

المملكة المغربية



نشرة مداولات مجلس المستشارين

السنة التشريعية 2025-2026 : دورة أكتوبر 2025

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملاً بأحكام الفصل 68 من الدستور

صفحة

وموظفي العدل (مودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من السيد رئيس الحكومة)؛

4. مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية (مودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من السيد رئيس الحكومة)؛

5. مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال (مودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من السيد رئيس الحكومة).

• محضر الجلسة رقم 247 ليوم الثلاثاء 4 جمادى الآخرة 1447هـ (25 نونبر 2025م) 16776

جدول الأعمال: جلسة مخصصة لتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة حول موضوع "التنمية الترابية ورهانات تحقيق العدالة المجالية".

فهرست

دورة أكتوبر 2025

صفحة

• محضر الجلسة رقم 246 ليوم الأربعاء 27 جمادى الأولى 1447هـ (19 نونبر 2025م) 16726

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1. مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة الترجمة المحلفين، (محال من مجلس النواب)؛

2. مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج (مودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من السيد رئيس الحكومة)؛

3. مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتنظيم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة

محضر الجلسة رقم 246

التاريخ: الأربعاء 27 جمادى الأولى 1447 هـ (19 نونبر 2025 م).

الرئاسة: المستشار السيد يحفظه بنمبارك، النائب الخامس لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعتان وسبع عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة الواحدة والدقيقة الرابعة والعشرين زوالاً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1. مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين، (محال من مجلس النواب)؛
2. مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج (مودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من السيد رئيس الحكومة)؛
3. مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل (مودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من السيد رئيس الحكومة)؛

4. مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية (مودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من السيد رئيس الحكومة)؛
5. مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال (مودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من السيد رئيس الحكومة).

المستشار السيد يحفظه بنمبارك، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير المحترم،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين، (محال على مجلس المستشارين من مجلس النواب)؛

• مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، والمودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من رئيس الحكومة؛

• مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، والمودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من رئيس الحكومة؛

• مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، والمودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من رئيس الحكومة؛

• مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، والمودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من السيد رئيس الحكومة.

في البداية، أعطي الكلمة للسيد أمين المجلس المحترم لتلاوة ما توصل به المجلس من مراسلات، فليتفضل السيد الأمين المحترم.

المستشار السيد محمد رضى الحميني، أمين المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أحال مجلس النواب على المجلس مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026.

كما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بناء على طلب مجلس المستشارين، دراسة حول تحديات المقاولات المتناهية الصغرى والمتوسطة في المغرب، النمو، التحديث والتطوير.

وتوصل المكتب من السيد رئيس الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية يفيد من خلاله بإنهاء عضوية المستشار السيد عزيز مكنيف بالفريق.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين المحترم.

وقبل الشروع في مناقشة مشاريع القوانين المدرجة في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل للسيد الرئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وللسيد وزير العدل المحترم على المجهودات التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة للنصوص

التشريعية المسجلة في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

أعطي الكلمة للحكومة لتقديم مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد عبد اللطيف وهي، وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الرؤساء،

السادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أحضر أمام مجلسكم الموقر هذه الجلسة التشريعية العامة المخصصة للتصويت على مشروع رقم 52.23 المتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين، وذلك بعد أن صادقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان هذا المجلس بالإجماع.

ويندرج هذا المشروع في إطار مواصلة تنزيل ورش إصلاح منظومة العدالة، خصوصا في الشق المتعلق بتأهيل المهن القانونية والقضائية، التي تلعب دورا محوريا وأساسيا داخل هذه المنظومة، وتساهم بشكل مباشر في تحقيق النجاعة القضائية، من خلال ضمان حقوق الأطراف الذين لا يتقنون لغة التقاضي، عبر ترجمة أقوالهم وتصريحاتهم والوثائق والمستندات التي يدلون بها أمام القضاء.

وعيا منهم بأهمية هذه المهنة في الحقل القضائي، فقد عمل المشرع المغربي على تنظيمها منذ البدايات الأولى للقرن 20، ومر إطارها التنظيمي بعدة محطات تاريخية، أولها سنة 1913 وآخرها سنة 2001، حيث صدر بتاريخ 22 يونيو 2001 الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتنفيذ القانون رقم 00.50 بتنظيم مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم، وهو القانون الساري النفاذ.

وبعد مرور ما يقارب من ربع قرن على دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، كان لا بد من وقفة تأمل وتفكير وتقييم لهذا القانون والوقوف على نقاط ضعفه في سبيل تقويتها والبحث عن مكان القوة فيه قصد تعزيزها، وذلك إيمانا بأول مدخل لتأهيل مهنة من المهن هو إعادة النظر في إطاره القانوني المنظم لها للارتقاء بها وتجاوز إشكالات التطبيق.

وقد حرصت الوزارة على احترام مبدأ المقاربة التشاركية في هذه المبادرة التشريعية، من خلال إشراك الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم فيها، عبر الاستماع إلى مطالبها، كما تم استطلاع رأي كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، وفي ظل ذلك تم إعداد مشروع قانون جديد يراجع بصفة كلية القانون رقم 50.00 الساري النفاذ.

وقد صادقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر على مشروع هذا القانون بالإجماع بتاريخ 10 نوفمبر 2025.

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

إن التعديلات المدرجة في مشروع هذا القانون والتي مست مجموعة من المواد تسعى إلى تحقيق العديد بالأهداف، لعل أهمها تأهيل المهنة وتعزيز دورها داخل منظومة العدالة، من خلال:

- توسيع مجال اختصاصها النوعي والمكاني؛

- الارتقاء بالمهنة من خلال مراجعة بعض شروط الولوج إليها؛

- دعم القدرات المهنية للمنتسبين للمهنة من خلال إحداث معاهد للتكوين وإقرار إلزامية التكوين المستمر؛

- تعزيز المهنة بكفاءة نوعية من خلال فتح المجال لبعض الفئات المهنية للولوج إليها؛

- توفير الحماية القانونية للمنتسبين للمهنة عبر إقرار مقتضيات قانونية جديدة؛

- تنظيم المهنة في إطار هيئة وطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية بدل الجمعية المهنية؛

- تقوية الأجهزة المشرفة على المهنة، من خلال توسيع اختصاصاتها التمثيلية وإضفاء الشرعية على القرارات المنبثقة في مجال اختصاصها؛

- تحقيق التمثيلة النسائية داخل الأجهزة للهيئة الوطنية بما يتناسب مع عددها داخل هذه الأجهزة.

حضرات السيدات والسادة،

لقد حظي مشروع هذا القانون بتفاعل إيجابي من طرف السيدات والسادة المستشارين مع جميع مواد ومقتضياته، وقدمت بشأنه 80 تعديلا، وقد تفاعلت الحكومة إيجابيا مع عدد من هذه التعديلات، وهي فرصة لنهئ أنفسنا جميعا على هذا التمرين الديمقراطي لتصبح جزءا من عمل هذه المؤسسة الدستورية وسمة تميز السلطة التشريعية ببلادنا.

وبهذه المناسبة، أتقدم بالشكر الجزيل للسيدات والسادة رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر، أغلبية ومعارضة، على تفاعلهم الإيجابي مع هذا المشروع وحرصا منهم على مواصلة استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا.

كما أشكر كل أعضاء مجلس المستشارين الحاضرين للتصويت على هذا القانون، وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعا لبلوغ هذا الإصلاح المنشود، وذلك تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة الترجمة المحلفين.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 23 و30 شتنبر و13 و22 أكتوبر و4 نونبر 2025 برئاسة السيد أبو بكر اعبيد، رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهي، وزير العدل.

أجمعت مداخلات السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة على الأهمية التي يكتسبها مشروع هذا القانون، وتم التأكيد على محورية الدور الذي تضطلع به مهنة الترجمان المحلف في مساعدة القضاء والمساهمة المباشرة في تحقيق النجاعة القضائية والمحاكمة العادلة، على اعتبار أنها مهنة تشكل لبنة أساسية لضمان حسن سير العدالة وتعزيز فعاليتها، حيث أن الترجمان المحلف يشكل الحلقة الأساسية للتواصل والترجمة بمناسبة البت في الكثير من الملفات المعروضة على أنظار العدالة، وهو ما يسهم في ترسيخ الأمن القضائي ببلادنا.

واستحضارا للدور الأساسي للمهن القانونية والقضائية داخل منظومة العدالة، فقد أعرب الجميع عن استعدادهم للانخراط الفعلي والجاد في إنتاج هذا النص التشريعي، بما يمكن من النهوض بهذه المهنة، تماشيا مع الأهداف المتوخاة من تنزيل الورش المتعلق بإصلاح منظومة العدالة، حيث أشادوا بالعديد من المستجدات التي يحملها مشروع هذا القانون، والتي شملت على وجه الخصوص مقتضيات المرتبطة بتغيير واعتماد تسمية "الترجمان المحلف" والانفتاح على مؤهلات علمية جديدة من حاملي الشهادات من الجامعات المغربية وإلزامية أداء اليمين، تحت طائلة سحب قرار التعيين، وإلزامية التوفر على مكتب للممارسة، وكذا ضرورة الخضوع للتكوين قبل ولوج المهنة،

والإلزامية التكوين المستمر وترتيب جزاءات تأديبية في حالة مخالفة الأحكام المنصوص عليها.

وتم التنويه بارتقاء الإطار المؤسسي للمترجمين من جمعية إلى هيئة وطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

وأشار السيدات والسادة المستشارون إلى إشكالية تمركز الترجمة المحلفين في المدن الكبرى، مما يتعين معه مراعاة انتشارهم في مختلف الدوائر القضائية، وذلك بتنسيق مع الهيئة الوطنية للترجمة بعد إحداثها.

كما دعا المتدخلون إلى مواجهة الخصائص الخاصة على مستوى الترجمة في بعض التخصصات اللغوية، تماشيا مع الطلب المتزايد عليها بالنظر إلى التحولات الاقتصادية والاجتماعية وما تفرضه من تحديات على مستوى القضاء، مع اقتراح التنصيب على إمكانية الاستعانة بالترجمة غير المسجلين في جدول الترجمة المحلفين.

وارتباطا بموضوع تعزيز مداخل الترجمة المحلفين، فقد طالبت بعض المداخلات بتخفيف العبء على صندوق الهيئة الوطنية للترجمة المحلفين من أجل تعويض الخصائص الخاصة في المداخل وبإعادة النظر في أنعاب الترجمان.

وإجمالا، أكد السيدات والسادة المستشارون على أن مراجعة وتحديث الإطار المنظم لمهنة الترجمة المحلفين من منظور الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة سيشكل مناسبة مواتية للارتقاء بهذه المهنة ومواجهة التحديات ومعالجة الإشكالات التي تؤثر على فعاليتها.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

أعرب السيد وزير العدل في مستهل جوابه عن إشادته القوية بالمداخلات الهادفة والبنائة للسيدات والسادة المستشارين، التي تعكس حرصهم الأكيد على تمكين مهنة الترجمة المحلفين من جميع الآليات والوسائل القانونية، على غرار باقي المهن القانونية والقضائية، حتى تلعب دورها المساعد للقضاء بكامل الفعالية والنجاعة.

وفي هذا الإطار، قدم السيد الوزير مجموعة من المعطيات المتعلقة أساسا بعدد الترجمة المحلفين وتوزيعهم بمختلف محاكم مدن المملكة، بالإضافة إلى نوعية التخصصات اللغوية المعتمدة في مكاتب الترجمة المحلفين، وبسط مجموعة من التجارب العملية وما تثيره ممارسة المهنة من إشكالات عملية على مستوى الممارسة القضائية والقانونية.

وأبرز أن مجموعة من المقتضيات الجديدة تأتي في إطار الملاءمة مع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، بهدف إحداث نوع من الملاءمة والتكامل بين مختلف المهن المساعدة للقضاء،

في البداية، دعونا نهنئكم، السيد الوزير المحترم، برفقة الطاقم المرافق لكم على كل ما تقدمونه لخدمة العدالة ببلادنا، وعلى التزامكم بروح المسؤولية الجماعية والجدية اللازمتين، من أجل تنزيل حقيقي لورش إصلاح منظومة العدالة في شموليته، بما فيها إصلاح المهن القضائية والقانونية المرتبطة بالعدالة، والتي ظلت جامدة لعقود من الزمن.

السيد الوزير المحترم

إن أهمية الإصلاح الذي تقومون به ينطلق من الشق المتعلق بالنصوص القانونية الاستراتيجية التي عدلتم، سواء التي تمت معالجتها والمصادقة عليها، مثل المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية وقانون العقوبات البديلة وقانون مهنة الخبراء وغيرها من القوانين، أو النصوص التي لازالت قيد المناقشة، أو في مراحلها النهائية، والتي توفر الإطار القانوني والمؤسسي اللازم لتطبيق سيادة القانون مثل القوانين التي بين أيدينا اليوم، أو التي تناقش بمجلس النواب كقانون الشيك وظهير 84 والدفع بعدم الدستورية وغيرهم.

إن أهمية الإصلاح الذي تقومون به، السيد الوزير المحترم، تكمن في مرافقته بالشق المتعلق بتأهيل المهن القانونية والقضائية، هذه المهن التي تلعب دورا محوريا في تطوير ونجاعة منظومة العدالة، وذلك من خلال أدوارها الرئيسية في ضمان سرعة ونزاهة العمل القضائي، وتحديث منظومة العدالة عبر الاستفادة والاندماج في مسيرة التحول الرقمي.

فهي مهن تساهم أيضا في تيسير الولوج إلى العدالة، بما يعزز سيادة القانون وبناء عدالة قوية أساسها النزاهة والمسؤولية، وضامنة لحقوق المتقاضين.

لذلك، لا يمكننا في فرق الأغلبية والاتحاد العام للشغالين والاتحاد العام لمقاولات المغرب إلا أن نحكي بحرارة عالية هذه الدينامية الاستثنائية التي يشغل بها هذا القطاع الحيوي والرئيسي في النسق الحكومي وفي البلاد عموما.

السيد الوزير المحترم،

بعد العمل الحالي بالنص المنظم لمهنة التراجمة المحلفين رقم 50.00، والذي هو النص المرجعي الخاص بتنظيم مهنة الترجمة القضائية بالمغرب منذ سنة 2001، أي ما يقارب ربع قرن، بات متجاوزا، وأصبح الجميع يقر بضرورة تحيين هذا القانون من أجل مواكبة المستجدات القانونية والإدارية والتقنية وضبط المعايير المهنية.

لذلك، فالنص الذي نحن بصدد التصويت عليه اليوم، والذي استنفذ جميع مراحل داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، من مناقشة واقتراح تعديلات لإغنائه، يمكن اعتباره مشروعا تحديثيا وتجديديا مهما لمهنة التراجمة في المغرب، سواء من حيث تنظيم المهنة في إطار هيئة وطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، أو من حيث إحداث

مع مراعاة مبدأ الخصوصية المهنية، مؤكدا على أن مشروع هذا القانون من شأنه أن يفتح آفاقا جديدة لمزاولة هذه المهنة.

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بما مجموعه 80 تعديلا، تتوزع بحسب مصدرها كالآتي:

- فرق ومجموعة الأغلبية: 16 تعديلا؛

- الفريق الحركي: 36 تعديلا؛

- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 14 تعديلا؛

- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية: 04 تعديلات؛

- المستشار خالد سطحي والمستشارة لبنى علوي: 10 تعديلات.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين برمته معدلا بالإجماع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المقرر المحترم.

أفتح باب المناقشة.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار في حدود 8 دقائق.

باسم فرق الأغلبية؟ أو المكونات؟

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

فرق ومجموعة الأغلبية.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد لحسن آيت اصبحا:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية والاتحاد العام للشغالين والاتحاد العام لمقاولات المغرب بمجلس المستشارين، بمناسبة التصويت على مشروع قانون لتنظيم مهنة التراجمة المحلفين الذي أحيل من مجلس النواب، بعد المصادقة عليه.

والمستندات التي يدلون بها أمام القضاء، كما تبرز أهمية هذه المهنة في تسهيل الاستثمار الأجنبي وخدمة أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج وإضفاء المصادقية للوثائق المترجمة والمعتمدة.

نعتبر في الفريق الحركي أن مشروع هذا القانون خطوة متقدمة نحو إرساء تنظيم متكامل لمهنة الترجمة المحلفين، بعدما أبان الواقع العملي عن الحاجة الملحة إلى مراجعة شاملة للإطار القانوني لها، قصد تصحيح بعض الاختلالات والتجاوزات المرتبطة بهذه المهنة، والتي أصبحت تؤثر سلبا على السير العادي والفعال لهذه المهنة الحيوية، وذلك بما ينسجم مع تطلعات المهنيين، ويسهم في تجويد خدماتها وحماية حقوق جميع الأطراف.

إننا في الفريق الحركي نتطلع إلى إخراج قانون يستجيب لتطلعات المترجمين والمتقاضين ويعزز الثقة في العدالة، كما نؤكد على أهمية توفير التكوين المستمر للمترجمين ووضع آليات فعالة لمراقبة جودة الترجمة، بما يكفل احترام المعايير المهنية وصون الحقوق.

وفي السياق نفسه، نشدد في الفريق الحركي على ضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة للمترجمين المحلفين، حتى يتمكنوا من أداء مهامهم باستقلالية تامة، وفق التزام أخلاقي ومهني، وعلى ضرورة تحديد المسؤولية بشكل دقيق، خصوصا في حالة ارتكاب الأخطاء أو الإهمال الذي قد يؤدي إلى ضياع الحقوق.

علاوة على ذلك، نتطلع إلى العمل على الارتقاء بالجانب الاجتماعي لفئة الترجمة المحلفين وتقدير دورهم الحيوي، بما يعزز جودة العمل ويقوي الثقة في الخدمات المقدمة، ويضمن مساعدة حقيقية للعدالة.

وختاما، فإننا في الفريق الحركي، نثمن هذا مشروع القانون الهام، ونعلن على تفاعلنا الإيجابي مع مضامينه ونصوت بالإيجاب، آمليين أن يتم تنزيله بما يخدم المصلحة العامة.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

مؤسسات للتكوين من أجل تقوية كفاءة المترجم المحلف، وهو التكوين الذي سيكون إلزاميا، وكذلك من حيث توسيع مجال اختصاص الترجمة النوعي والمكاني، كل هذا من أجل الارتقاء بمهنة الترجمة وتعزيز دورها في منظومة العدالة.

دون الحديث، طبعاً، عن توجه هذا النص نحو تعزيز الحماية القانونية للمترجمين، والتي تشمل منح المترجم المحلف نفس الحماية القانونية للموظف العمومي، بالحد من التفتيش غير المنظم، وكذلك حماية المهنة من الممارسات غير الشريفة.

السيد الوزير المحترم،

إن هذا المشروع الذي بين أيدينا لا يمكن اعتباره إلا نقلة نوعية وتاريخية للمهنة، ولا يمكن إلا تثمينه، لأنه يهدف إلى تأطير عمل الترجمة بإرساء قواعد واضحة ومعايير مهنية دقيقة، تمكن المترجم من أداء عمله في انضباط تام لعناصر المصادقية والشفافية في الترجمة القضائية، ضمانا لسير العدالة.

لذلك، لا يسعنا السيد الوزير المحترم، سوى التنويه بهذا المشروع القانون، لأهميته البالغة في مواصلة استكمال إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، كما جاءت في التوجهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وفي الدستور ومختلف النقاشات الفكرية والسياسية والمجتمعية.

وعليه، سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون برمته...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للفريق الحركي، تفضل الأستاذ...

المستشار السيد نبيل الزبيدي:

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع القانون رقم 52.23 المتعلق بالترجمة المحلفين، وهو مشروع تشريعي أساسي وبالعامة الأهمية لاستكمال المسار الإصلاحي لمنظومة العدالة ببلادنا، خصوصا الشق المرتبط بالمهنة القانونية والقضائية، لما تطلع به من أدوار محورية في سير العدالة.

نؤكد في الفريق الحركي أن مهنة الترجمة المحلفين تعد من المهن الأساسية المساعدة لجهاز القضاء، حيث تشكل ركيزة أساسية لضمان المحاكمة العادلة، وخاصة بالنسبة للأطراف الذين يتقنون لغة التقاضي، من خلال ترجمة أقوال المتقاضين وجميع الوثائق

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للمستشار السيد خالد السطي أو المستشارة لبنى علوي، في حدود دقيقة و30 ثانية.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 52.23 المتعلق بالتراجمة المحلفين.

وهي مناسبة، نؤكد من خلالها على أهمية هذا القانون الذي يأتي في إطار استمرار تنزيل ورش إصلاح منظومة العدالة، ويؤكد على أهمية الدور الذي تقوم به هذه الفئة في إسناد القضاء، بما يساهم في بلوغ النجاعة القضائية.

ومن أجل النهوض بهذه المهنة، لا بد من تيسير الولوج لها وضمان التكوين اللازم والتكوين المستمر للمنتسبين لها، خصوصا في ظل الخصائص المسجل، وفي ظل استعداد بلادنا لتنظيم تظاهرات كبرى، ستجعل منها قبلة لأشخاص من جنسيات مختلفة.

ومن هنا لا ننسى أيضا أهمية اللغة الأمازيغية، باعتبارها لغة رسمية للدولة، رصيد مشترك لجميع المغاربة بدون استثناء، وضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل دمجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها بصفتها لغة رسمية.

وفي الختام، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، تصويتنا بالإيجاب على مشروع هذا القانون، آملي أن يساهم في تحقيق الأهداف المتوخاة منه.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

يمكن للسيد الوزير أخذ الكلمة للرد على المداخلات، إذا رغب في ذلك، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

أدخل اليوم باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لإعطاء موقفنا من مشروع قانون رقم 52.23 المتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين، مشروع يبدو في ظاهره تقنيا، لكن في جوهره يعيد طرح إشكالات عميقة تتعلق بالعدالة اللغوية وضمانات الاستقلال المهني ومستقبل مهنة حساسة مرتبطة بحقوق المتقاضين وضمانات المحاكمة العادلة.

السيد الرئيس،

المهنة تعاني منذ سنوات من اختلالات: غياب التأطير، تفاوت كبير بين مختلف المحاكم، ضغط كبير على عدد محدود من المترجمين، غياب تكوين مستمر، الشفافية في الولوج للمهنة، ومع ذلك جاء المشروع الحالي ما كينش إصلاح حقيقي لبنية المهنة، ما كينش تصور شامل لتعزيز دور المترجم.

نلاحظ في هذا المشروع، السيد الرئيس، السيد الوزير، اشتراطات جامدة لا تأخذ بعين الاعتبار تنوع المسارات العلمية.

كذلك السيد الوزير هناك ما كينش شي آليات اللي تبين الكفاءة الحقيقية والخبرات المهنية المتراكمة.

السيد الوزير،

الترجمة ليست مهارة ثابتة، إنها مهنة في طور الاستمرار، خاصة مع الثورة الرقمية، ومع ذلك لا يفرض المشروع أي التزام بتوفير التكوين المستمر ومواكبة تقنية، آليات التحيين اللغوي والقانوني.

كيف يمكن للمترجم المحلف أن يؤدي دوره في قضايا معقدة بالعربية، الأمازيغية، الفرنسية، الإسبانية دون منظومة التكوين المستمر؟

كذلك، هناك مجموعة ديال الملاحظات اللي كان فيها تعديلات جوهرية، استقلالية المهنة، التكوين المستمر، تحسين الإطار، توسيع اللغات المتاحة.

السيد الوزير،

رغم ما كنعولش كولشي، كناخذ بعض العناصر اللي مهمة عندي فالمداخلة عندي جوج دقايق، عنصر أساسي لضمان المحاكمة العادلة.

السيد الوزير،

هاذ المشروع، رغم هاذ الملاحظات اللي درنا، كنعتبرو أنه خطوة أولوية من أجل تطوير هاذ المهنة، لذلك بأنه هذه البداية، إذن، ما نكونوش عدميين، سوف نصوت بالإيجاب على هاذ المشروع، لأن خطوة أولوية، ونتمناو أنه هاذ الملاحظات اتخاذ بعين الاعتبار فالمستقبل.

شكرا.

الموافقون: بالإجماع.	أعرض المادة الأولى: (كما وردت)
المادة 17: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 2: (كما وردت)
المادة 18: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 3: (كما وردت)
المادة 19 (كما وردت):	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 4: (كما وردت)
المادة 20: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 5: (كما وردت)
المادة 21: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 6: (كما عدلتها اللجنة)
المادة 22: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 7: (كما وردت)
المادة 23: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 8: (كما وردت)
المادة 24: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 9: (كما وردت)
المادة 25: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 10: (كما عدلتها اللجنة):
المادة 26: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 11: (كما وردت):
المادة 27: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 12: (كما وردت):
المادة 28 (كما وردت):	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 13: (كما وردت)
المادة 29: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 14: (كما وردت):
المادة 30: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 15: (كما وردت)
المادة 31: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 16: (كما وردت)

المادة 32: (كما وردت)	الموافقون: الإجماع؛
الموافقون: بالإجماع.	المادة 48: (كما وردت)
المادة 33:	الموافقون: الإجماع؛
الموافقون: بالإجماع.	المادة 49: (كما وردت)
المادة 34:	الموافقون: الإجماع؛
الموافقون: بالإجماع.	المادة 50: (كما وردت)
المادة 35:	الموافقون: الإجماع؛
الموافقون: بالإجماع.	المادة 51: (كما وردت)
المادة 36:	الموافقون: الإجماع؛
الموافقون: بالإجماع.	المادة 52: (كما وردت)
المادة 37:	الموافقون: الإجماع؛
الموافقون: بالإجماع.	المادة 53: (كما وردت)
المادة 38:	الموافقون: الإجماع؛
الموافقون: بالإجماع.	المادة 54: (كما وردت)
المادة 39:	الموافقون: الإجماع؛
الموافقون: بالإجماع.	المادة 55: (كما وردت)
المادة 40: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: الإجماع؛
الموافقون: بالإجماع.	المادة 56: (كما وردت)
المادة 41: (كما وردت)	الموافقون: الإجماع؛
الموافقون: بالإجماع.	المادة 57: (كما وردت)
المادة 42: (كما وردت)	الموافقون: الإجماع؛
الموافقون: بالإجماع.	المادة 58: (كما وردت)
المادة 43: (كما وردت)	الموافقون: الإجماع؛
الموافقون: الإجماع؛	المادة 59: (كما وردت)
المادة 44: (كما وردت)	الموافقون: الإجماع؛
الموافقون: الإجماع؛	المادة 60: (كما عدلتها اللجنة)
المادة 45: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: الإجماع؛	المادة 61: (كما وردت)
المادة 46: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: الإجماع؛	المادة 62: (كما وردت)
المادة 47: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.

المادة 63: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 64: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 65: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 66: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 67: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 68: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 69: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 70: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 71: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 72: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 73: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 74: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 75: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 76: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 77: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 78: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 79: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 80: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 81: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 82: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 83: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 84: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 85: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 86: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 87: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 88: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 89: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 90: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 91: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 92: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 93: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 94: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.

المادة 94: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 95: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 96: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 97: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 98: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 99: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 100: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 101: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 102: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 103: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 104: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 105: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 106: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 107: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 108: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 109: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 110: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 111: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 112: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 113: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 114: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 115: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 116: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 117: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 118: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 119: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 120: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 121: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 122: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 123: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 124: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 125: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.

المادة 125: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 126: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 127: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 128: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 129: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 130: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 131: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 132: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 133: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 134: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 135: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 136: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 137: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 138: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 139: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 140: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 141: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 142: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 143: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 144: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 145: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 146: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 147: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 148: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 149: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 150: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 151: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 152: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 153: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 154: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 155: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.

- أولاً: إدارة السجون كانت لها رغبة أن تؤسس الأعمال الاجتماعية لأن بنفسها كانت جزء من وزارة العدل واستقلت عن وزارة العدل وأصبحت تابعة للسيد رئيس الحكومة؛

- السلطة القضائية كانت تابعة لوزارة العدل، كان وزير العدل هو نائب رئيس السلطة القضائية ينوب عن جلالة الملك في رئاسته لمجلس السلطة القضائية والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأصبح الآن مستقلاً، وهناك رئيس منتدب تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة باعتباره رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

فكان نقاش دام سنتين تقريباً حول هذا الموضوع، هل نحافظ على نفس التركيبة، خاصة من يملك السلطة في التعيين؟ من يملك السلطة في التوجيه؟ من يملك السلطة في التأديب؟ من يملك ما يهم الهيئات الثلاثة؟

وكانت هناك رغبة من السلطة القضائية بالاستقلال عن موظفي وزارة العدل وإدارة السجون، وكذلك كانت إدارة السجون، إدارة السجون نتكلم على 16 أو 17 ألف موظف.

وزارة العدل كنتكلمو على 15 و 18 ألف موظف.

السلطة القضائية كنتكلمو على تقريباً واحد 5000 قاضي وزيد واحد 300 ولا 400 موظف.

وكان ضروري أن نناقش هذه المواضيع.

فعلاً كان عندنا لقاءات بيننا وبين السلطة القضائية وبيننا وبين إدارة السجون، ثم كانت هناك نقاشات فالحقيقة حادة لماذا؟ لأنه هاذ المؤسسة تملك مجموعة من المؤسسات وتدير مجموعة من المؤسسات، وحينما سنقوم بتفكيك هذه المؤسسة من سيملك هذه المؤسسات؟ من سيملك هذه المركبات؟

هناك مركبات قائمة تابعة لهذه المؤسسة والأرض تابعة لإدارة السجون، بينما ما يقوم على تلك الأرض تابع لوزارة العدل، إلى غير ذلك.

فبعد مفاوضات طويلة، تبين أن هاذ المؤسسة لا تشتغل بدعم من المنخرطين، مساهمة المنخرطين بسيطة جداً واحد 50 درهم في الشهر، ولكن مداخيلها هي المبالغ التي تهم صناديق المحكمة من الودائع، توجد بصندوق الإيداع والتدبير والتي تقدم فوائد إلى هذه المؤسسة لكي تشتغل، كنتكلمو على 10 دالملايير ديال الدرهم التي تملكها وزارة العدل ف⁽¹⁾ (CDG)، وكندخلو حوالي 300 مليون درهم كفوائد، ما بين 260 حتى لـ 300 مليون درهم سنوياً، كنديرو فيها مجموعة ديال الأمور، كناديو بعض مصاريف الحج، كناديو قروض للسكن، كناديو قروض لشراء السيارات، درنا كاع قروض حتى للزواج، تنقدمو منحا للأبناء المتفوقين، تنعالجو مجموعة ديال الناس، التأمين الصحي، إلى غير ذلك، كل هاذ المعطيات هاذي كتقوم بها.

المادة 156: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 157: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 158: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 159: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 160: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 161: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين.

ونمر للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين المتعلقة بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لكل من قضاة وموظفي العدل وموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج وقضاة وموظفي السلطة القضائية.

الكلمة للحكومة لتقديم هذه المشاريع دفعة واحدة.

تفضل السيد الوزير المحترم.

السيد عبد اللطيف وهي، وزير العدل:

شكراً السيد الرئيس.

أولاً اسمحوا لي أن أشكركم على المصادقة على القانون الذي تم التصويت عليه قبل قليل.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

السادة الرؤساء،

هذا الموضوع الذي يتسم بشيء من الحساسية، لأنه حينما قلدت مسؤولية وزارة العدل وجدت أن المؤسسة تضم ثلاث هيئات، إدارة السجون، موظفي وزارة العدل ثم قضاة وزارة العدل، الذين كانوا آنذاك مع وزارة العدل ثم استقلوا قانونياً ومؤسساتياً.

فكان من الضروري أن نناقش الموضوع:

¹ Caisse de Dépôt et de Gestion.

عندهم القضاة وعندهم الموظفون دياهم، هاذوك الموظفون دياهم، طرحو السؤال غادي يكونون تابعين لمن؟ ما يمكنش يكونون تابعين ليا، غادي يكون فيه مساس باستقلال السلطة القضائية، فخليناهم لهم.

إذن حتى هو ما خصنا ندخلوهم مع القضاة في المؤسسة الاجتماعية دياهم، ودرنا مؤسسة أخرى ديال السجون ومؤسسة ديال موظفي وزارة العدل، وهكذا قسمنا هاذ الأمور هادي، ودرنا في القانون أنه.. ورغم هاذ القسمة فكيبقاو لأن أنا كان تهمني واحد الأساس، كايئة ممتلكات، كايين مركبات، كايين هيئات، إيلا خليتها لوزارة العدل بوحدھا تقرر فيها ما عرفتش أش غيوقع، أش درنا؟ "لا يمكن التصرف فيها إلا بإذن الثلاث"، بإذن إدارة السجون وإذن السلطة القضائية، علاش؟ باش تبقى مضبوطة وتبقى لأنه يصعب الواحد يتصرف فيها دون موافقة هاذ المؤسسات الثلاث ونحافظو عليها، لأن اللي كهمني هو نحافظو عليها، فدرنا هاذ المسألة هادي.

والمسألة الثانية غادي نوسع الخدمات، أنا ما غنتكلمش على أشنو غادي السلطة القضائية وهاذا اختصاصها، حيث تدير الجمعية دياها، الله يعاونها تدير فيها اللي بغات، ولكن بالنسبة لوزارة العدل اللي هي غتكون مؤسسة هذا هو اللي اختصاصي أنا وهذا بغيت نوسع المجال ديال الاشتغال دياها، بغيت تدير لها تكون عندها اهتمام كبير بالموظفين على المستوى الاجتماعي، وخاصة اليتامي أبناء الموظفين اللي تكونون ماتو الآباء دياهم وكيبخلو الأطفال باش نوفرو لهم السكن ونوفرو لهم الدراسة.

بغينا كذلك المتقاعدين ديال وزارة العدل وتهمني كثيرا، وهاذا الموضوع راه عندي فيه اجتماع الأسبوع المقبل، لأنه هاذ المتقاعدين احنا غير تيتقاعد الواحد من الإدارة تلنلوحه، تنساوه، ما تيستقبلو حد، ما تهضر مع حد، فالآن احنا تنفكرو كيفاش غنتعاملو مع هاذ المتقاعدين لأنه مسؤوليتنا، ما خصناش نبعديو عليهم، والعنصر الصحي، لأن كايين العلاج عن طريق التغطية الصحية، ولكن يمكن يكون هناك ما يسمى بالتكميلي اللي خصنا نفكرو فيه، وكايئة بعض المشاكل البسيطة اللي كتطرح نفسها عند الموظف، غادي نهتمو بهاذ الموضوع، السجون، أش غيديرو.

أنا كلموني السجون، كلموني السلطة القضائية السيد الرئيس المنتدب، لكن هذا أمور يهمهم هما يتصرفو، احنا اخدينا الاستقلالية واعطيناهم الاستقلالية تيبقى المشترك هو هاذيك الأملاك، هاذيك الأملاك لن يتصرف فيها أحد إلا بموافقة الأطراف الثلاثة حتى تبقى دائما.. ولكن في نفس الوقت احنا التزمنا أننا غادي نديرو تعاقدات مع السلطة القضائية ومع إدارة السجون، باش وقتما بغاو هاذ المؤسسات يستافدو ومنها يجيو يستافدو منها وغادي يبقى نفس الحقوق اللي كانت عندهم وتبقى نفس الالتزامات اللي كانت عندهم بالنسبة إيلا دخلاو يخلصو واحد المبلغ رمزي ويستعملوها وقت ما كان.

فحينما سنوزع هذه المؤسسات كيف سنوزعها؟ من سيأخذ من؟ وماذا سيأخذ من؟ كان تطرح هاذ الإشكال.

وصلنا لواحد الاتفاق على أنهم قلنا في آخر المطاف هادي مؤسسة لخدمة الموظفين، ماشي الآن تفرقت معاكم معنى نديرو الطلاق الثلاث، ما تهضرش معايا وما نهضرش معاك، لا، كتوزع ولكن في نفس الوقت كتقلب على ما يفيد وما هو فيه المصلحة.

فقلنا أنه أولا فرقنا المبالغ اللي غادي تجي، ذاك الشي علاش احنايا تنمشيو بسرعة فهاذا الملف، لأن غنفرقو ذاك المبلغ ديال الفوائد اللي كتجي في أول السنة، الميزانية السنوية، غتجي واحد 260 مليون درهم تقريبا، درنا 24% لإدارة السجون تقريبا 23 ولا 24%؛ و23 ولا 28%، بين 23 و24% للسلطة القضائية.

علاش درنا هاذ المبالغ؟ وخلينا لوزارة العدل واحد 56% تقريبا أو 54% علاش؟ أعتقد 46 ولا 47%، علاش هاذ المسألة؟ لأن المؤسسات والعطل وهاذاك الهيئات اللي عندنا، ستبقى في عهدتنا ونحن سنصرف عليها كوزارة العدل.

إذن قلنا لهم غتعطيوها أكثر من 40% لأن خرجنا الميزانية ديال هاذيك المؤسسات باش نصرفو عليها، وذاك المؤسسات حيث منين تعينت وزير العدل ما عمرني غلقها، السنة كلها كنفتحها اللي بغا يدخل يخلص يدخل لأن أئمنة بسيطة وتجي النقابات، تيجيو الهيئات، تيجيو.. خاصة النقابات، وزارة العدل وبعض الهيئات اللي تياخذوها وتيديرو فيها إما مؤتمرات إما ندوات إما دورة تكوينية، وهاذا المسألة زعماك طبيعية.

كان قبل يقول لك لا، تبقى أش تيوقع؟ تتخدم شهرين في الصيف وتبقى مغلوقة عام، تنصرفو عليها الفلوس.

احنا دابا تنفكرو باش.. اعطينا واحد المبلغ مسبق في شهر.. والآن في الدخول ديال 80 مليون درهم للسلطة القضائية، 80 مليون درهم لإدارة السجون.

علاش اعطيناه لهم؟ رغبة منا نعطيهم واحد المبلغ مالي باش يخلقوا المؤسسات الاجتماعية دياهم، باش يكون عندهم واحد الرصيد مالي باش يخلقوا المؤسسات دياهم، وخص داخل شهر واحد، خص يكون هاذ القانون ساري الموضوع، علاش؟ لأن خصهم يديرو التأمين الصحي دياهم ويديرو جميع الاتفاقات اللي تياديو عليها، لأنه التأمين الصحي أو التأمين التكميلي الصحي راه تيبكون، كايين غير ذلك من المصاريف اللي عندهم.

فاعطيناهم 80 مليون درهم باش يخلقوا المؤسسات دياهم، وفعلا غير غادي يدوز هاذ القانون غادي تخلق هاذيك المؤسسات، وغيرنا الأسماء ولينا سميها مؤسسة الأعمال الاجتماعية للقضاة، ما بقاتش ولت للقضاة وموظفي السلطة القضائية، لأن السلطة القضائية

كأينة بعض الأشياء كتحترقوها وهي بسيطة، ولكن هي راه كتقدم خدمة إنسانية كبيرة، عندنا بني ملال ما فيش، عندنا تطوان ما فيش، عندنا في طنجة، تطوان فيه بعض (les appartements) اللي كايين، عندنا وجدة ما فيش، أكادير فيه محل جيد جدا، عندنا فاس وإفران جيد جدا، خصو يطور هاذ الشي، يقدم خدمات، قلبنا أنهم يسيروهم على شكل فنادق، فكرنا نقلبو على شي واحد يسيرو ما لقيناش، درتي شركة في شهر.. الناس والشركات و(les hôtels) كيخدمو في شهر 7 و8، شهر 7 و8 هي اللي كيبيعوها الموظفين، خصنا نقلبو على حل، أنا أعتقد بأنه الآن حيث اخدينا.. وتمت الاستقلالية ديال الجميع ربما تتضح الرؤية ونمشيو فيها.

أستسمح وشكرا لكم.

وبغيت نشكر رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة والجميع، اللي فعلا مشينا بسرعة في هاذ القانون هذا.

كنشكركم جميعا، لأنه هاذ القوانين غادي تعطي فرصة لهاد المؤسسات باش يشتغلو أكثر.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة للسيد المقرر المحترم لتقديم تقارير اللجنة حول هذه المشاريع دفعة واحدة.

تفضل السيد المستشار المحترم.

السيد عبد القادر الكيحل مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتنظيم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، ومشروع قانون رقم 25.28 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، ومشروع قانون رقم 74.24 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

تدارست اللجنة مشاريع هذه القوانين في اجتماعاتها المنعقدة على

هنا في جميع الأحوال، راه كلهم موظفين ديال الدولة، راه ما تزيديو ما تنعطيو ما تنعيدو، رغم أنه وقعت هاذ الاستقلالية فاحنا التزمنا معهم ودرنا أكثر، درنا في القانون أنه راه غنديرو اتفاقات مع هاذ الناس هاذو باش يبقاو يستافدو من هذا..

لهذا توضع هاذ القانون وهاذي بإرادة في الحقيقة بإرادة الثلاثي، ماشي.. ما تفرضت على حد فيهم، السلطة القضائية جات عبرت على ذلك، إدارة السجون عبرت على ذلك النهار الأول، فمادام مطلوب مني كوزير العدل أن هاذوك عندهم استقلالية، فوافقت في الحال وكان حوار، وكان حوار معقد، وكان أنه كل يريد أكثر لنفسه وهذا طبيعي، ولكن أنا كوزير العدل خص ندير التوازنات، نعطي ونخلي ونحيد لهذا ونعطي لهذا، إلى أن وصلنا لحل ورغم أن وصلنا لحل، ودرنا قانون وجينا لمجلس المستشارين وناقشناه عاود ثاني تخلق مشكل، عاود ثاني رجعنا في الوقت اللي كان الملف بين يدي مجلس المستشارين كان واحد النقاش حاد ثاني من جديد، ولكن في الأخير وصلنا لهاد النتيجة اللي أنا كنتعبرها إيجابية.

حتى الاحتياجات تختلف، ما تحتاجه إدارة السجون ماشي ما يحتاجه موظفو وزارة العدل، ما يحتاجه القاضي ماشي هو اللي كيحتاجو الموظف، تخيلو معيا أن قاضي يمكن لو يدوز عطلة في واحد المؤسسة ورئيس محكمة ويدوزو مع الموظفين ديالو، أشمن عطلة هاذي؟ كيشوفهم في المحكمة، ويمشي يلقاتهم في المؤسسة ثاني معه، يعني راه خصنا نقلبو..

ثالثا، واش المؤسسات وهاذ الهيئات اللي كيدوزو فيها عطلة عندنا في مراكش، عندنا في وجدة، عندنا في فاس، عندنا في أكادير، دابا كنصاوبو طنجة، عندي رغبة يكون في سيدي إفني، هاذو هوما المحطات اللي عندنا، ومزيانين، محترمين، واحنا اللي كنصرفو عليهم، وعندنا السعيدية، أكبر واحد عندنا هو السعيدية، وصل لشي 200 مليون درهم، أنا جيت لقيتو بدا وما يغيتش نوقفو، مادام بدا، بدا ولكن حجم كبير، كنقول لهم السعيدية شهرين في السنة، خصنا نبخثو نديرو واحد المجموعة ديال الاتفاقات، واحد الوقت اتفقنا أنه نفكرو نتفقو مع جامعة كرة القدم باش الفرق يبقاو يجيو يجلسو عندنا خصك توجد لهم (un terrain)، اتفقنا كذلك باش نشوفو مع الناس ديال المخيمات، اتفقنا.. احنا غادي نقلبو باش يشتغلو السنة كلها باش يديرو لها مداخل، ولكن أعتقد هو رصيد، هي ثروة وطنية خصنا نحافظو عليها وخصنا نوسعوها.

دابا الآن مثلا نقول لكم عندنا واحد المحكمة صغيرة في طاطا، قلت لهم نصاوبوها نديروها مركز اجتماعي، ها علاش غنديرو مركز اجتماعي؟ أنتم كتعرفو أولاد الموظفين ديال طاطا را ما عندهم ش (la piscine) غير يعومو في الصيف يلقاو فين يعومو بعدا وفيين يمشيو يجلسوا يتغذاو وكذا..

مستفيض، بحكم أن مشروع هذا القانون في مادتيه 6 و 11 قد أسس لمبدأ التمثيل النقابي، داخل مجلس التوجيه والمراقبة، واللجنة الإدارية.

كما تمت الدعوة إلى إشراك ممثلي الموظفين في الأجهزة المسيرة، وتوفير الموارد المالية الكفيلة بدعم هذه المرحلة الجديدة، إلى جانب اقتراح إحداث فروع جهوية وتشجيع البرامج السكنية وإعداد دلائل مرجعية للخدمات.

أما بخصوص مشروع قانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، فقد اعتبرت المداخلات أن هذا المشروع يأتي في سياق ترسيخ استقلال السلطة القضائية، وتعزيز الرعاية الاجتماعية للقضاة وموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، حيث تمت الدعوة إلى تمكين المؤسسة من الوسائل البشرية والمادية اللازمة، وتكريس آليات الحكامة، وتطوير سلة الخدمات التي ستقدمها، وفق تصور استشاري يراعي الحاجيات الاستراتيجية لكافة منخرطيها، ويجعل من المشاريع السكنية أولى الأولويات، مع المطالبة بإعداد دليل مرجعي شامل للخدمات الاجتماعية التي ستقدمها المؤسسة.

وفي إطار مناقشة مشروع قانون رقم 74.24 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، أبرز السيدات والسادة المستشارون أهمية هذا المشروع في تحسين الأوضاع الاجتماعية لفئة مهنية تشتغل في ظروف خاصة وصعبة، مشيرين إلى وجوب دعم المؤسسة الجديدة بموارد كافية تتيح تقديم خدمات في مجالات السكن والصحة والدعم النفسي ومواكبة الأسر، مع تشجيع المبادرات الثقافية والترفيهية، وضمان عدالة الاستفادة واستدامة الخدمات، عبر تدبير محكم وشفاف وناجع.

وختاماً، أكد السيدات والسادة المستشارون على أن مشاريع هذه القوانين تشكل رافعة أساسية لتعزيز البعد الاجتماعي داخل منظومة العدالة، مع ضرورة الحرص على حسن التنزيل، وتعبئة الموارد اللازمة لتحقيق الأهداف المنتظرة، بما يساهم في ترسيخ العدالة الاجتماعية، والإسهام في الرفع من فعالية ونجاعة أداء القضاة وموظفي العدل وإدارة السجون.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عبر السيد الوزير، في إطار تفاعله مع مداخلات السيدات والسادة المستشارين، عن إشارات بمستوى النقاش البناء للسيدات والسادة المستشارين، وأكد على حرص الوزارة على الانفتاح التشاركي من أجل ضمان حسن تنزيل مشاريع هذه القوانين، اعتباراً لكونها تندرج ضمن المسار الإصلاحي الشامل الرامي إلى تعزيز الحكامة، وتحسين الخدمات الاجتماعية لفائدة قطاع العدل والسلطة القضائية وإدارة السجون،

التوالي بتاريخ 23 و 30 شتنبر و 22 أكتوبر 2025 و 10 نونبر 2025 برئاسة السيد أبو بكر أعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهي وزير العدل الذي ألقى عروضا مفصلة، أبرز من خلالها الإطار العام والأهداف المتوخاة من اعتماد مشاريع هذه القوانين.

أدلى السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بمجموعة من المداخلات البناءة والهادفة، التي عبروا من خلالها عن انخراطهم الكلي في هذا الإصلاح الهيكلي للمؤسسات الاجتماعية لأسرة العدالة، في إطار السعي نحو تدعيم كل الجهود الرامية إلى تعزيز وتحسين الأوضاع الاجتماعية لمختلف الفئات الوظيفية الفاعلة في منظومة العدالة، باعتباره أحد المداخل الأساسية لإدماج أسرة العدالة في الدينامية الإصلاحية التي يشهدها هذا القطاع.

وأجمع السيدات والسادة المستشارون على الإشادة بالمقتضيات التي تتضمنها مشاريع هذه القوانين، التي تروم مواكبة المستجدات الدستورية والمؤسسية والقانونية التي عرفتها منظومة العدالة ببلادنا، والمتمثلة على الخصوص في إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتخويله صلاحية تدبير شؤون القضاة والشأن القضائي، تكريسا لاستقلالية السلطة القضائية، وكذا مساهمة الاستقلال التنظيمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن وزارة العدل، والتي أصبحت تحت سلطة المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وأكدت المداخلات أن هذا التحول المؤسسي أفضى إلى تبني توجه اجتماعي داخل القطاع، يتأسس على الفصل المؤسسي على مستوى البنية المشرفة على تنظيم الأعمال الاجتماعية داخل قطاع العدل والسلطة القضائية والسجون، وفق مقاربة تسمح بالترصيد التشاركي للمكتسبات المحققة، وتدعيم متطلبات الحكامة والشفافية، وتعزيز سلة الخدمات الاجتماعية.

وفي هذا السياق، فقد أثنى السيدات والسادة المستشارون على ما حققته المؤسسة المحمدية، مؤكدين على أن هذا الإصلاح من شأنه أن يعزز استمرارية أعمال هذه المؤسسة بنفس الوهج، حتى تساهم بأدوارها الطلائعية في النهوض بالوضعية الاجتماعية لمنخرطيها، وفق توجه يتأسس على التجديد والإبداع والابتكار، مما سيساهم في توسيع الخدمات، وتعزيز الحكامة، وضمان استدامة التدبير الاجتماعي داخل القطاع.

وأكد بعض السيدات والسادة المستشارون على ضرورة تفعيل المقاربة التشاركية عند إعداد مشاريع هذه القوانين، وإشراك ممثلي الموظفين من النقابات الأكثر تمثيلية، ضماناً لتحقيق التنزيل السليم لهذا المشروع، مع الدعوة إلى إيجاد آلية مؤسسية تضمن التدبير المحكم للترصيد المشترك لأسرة العدالة، حفاظاً على حقوق ومكتسبات منخرطيها، وترسيخاً للتدبير المبني على الحكامة والشفافية، كما حظي موضوع التمثيل النقابي داخل الأجهزة المسيرة للمؤسسة بنقاش

والتشريع وحقوق الإنسان المؤرخ في 10 نونبر 2025، فقد وافقت اللجنة بالإجماع معدلا على مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، ومشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، كما وافقت معدلا على مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل وفق نتيجة التصويت التالية:

الموافقون=5؛

المعارضون=1؛

المتنعون=1.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المقرر المحترم.

أفتح باب مناقشة المشاريع الثلاثة دفعة واحدة كذلك.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار في حدود 24 دقيقة.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بالتدخل باسم فرق ومجموعات الأغلبية وكذا فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمجلس المستشارين، في إطار المناقشة العامة لمشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛

- مشروع القانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية؛

- مشروع القانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

خلال الجلسة التشريعية العامة التي عقدها مجلس المستشارين بتاريخ 19 نونبر 2025، وهو إجراء تشريعي تقتضيه ضرورة الفصل بين الفئات المنخرطة في المؤسسات، لطبيعتها واختلاف انتماءاتها المؤسسية ولتفاوت احتياجاتها، ومراعاة ضرورة إحاطة الخدمات الاجتماعية

انسجامًا مع التحولات الدستورية والمؤسسية، ومع التوجهات الهادفة إلى ترسيخ أسس الحكامة الجيدة، وتحسين الخدمات الاجتماعية لفائدة الموارد البشرية العاملة في القطاع العمومي.

وأبرز أن مشروع القانون المتعلق بالمؤسسة المحمدية، يهدف إلى تحيين الإطار القانوني للمؤسسة الاجتماعية التابعة لقطاع العدل، وتعزيز انسجام أدوارها، وتحسين جودة خدماتها، أما مشروع القانون رقم 25.28 فقد جاء لتأطير العمل الاجتماعي لفائدة القضاة وموظفي السلطة القضائية في إطار مؤسسة موحدة وفعالة، تراعي التحولات المؤسسية بعد إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبخصوص مشروع القانون رقم 74.24 المتعلق بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، فقد أفاد السيد الوزير أنه يستجيب لخصوصية هذا الجهاز، ولتوصيات الإصلاح التي دعت إلى إحداث مؤسسة مستقلة تراعي طبيعة المهام الأمنية والإنسانية لموظفيه، مع الحفاظ على استمرارية الاستفادة من الخدمات الاجتماعية.

وأكد السيد الوزير على أن مشاريع هذه القوانين تشكل لبنة مهمة في تحديث العمل الاجتماعي بالنسبة لقضاة وموظفي العدل وإدارة السجون، وتفتح آفاقا جديدة لتطوير أداء هذه المؤسسات.

إعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بتعديلات وردت على النحو التالي:

- مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل: تم التوصل بما مجموعه 31 تعديلا، تتوزع بحسب مصدرها كالآتي:

- فرق ومجموعة الأغلبية: 6 تعديلات؛

- الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية: 3 تعديلات؛

- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 9 تعديلات؛

- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 8 تعديلات؛

- السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي: 5 تعديلات.

- مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية: توصلت اللجنة بـ 16 تعديلا مقدما من فرق ومجموعة الأغلبية.

- مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، فقد توصلت اللجنة بـ 10 تعديلات مقدمة من فرق ومجموعة الأغلبية.

وعند عرض مشاريع هذه القوانين للتصويت في اجتماع لجنة العدل

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم.

نفس الترتيب، الفريق الحركي.

تفضل، السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد نبيل اليزيدي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي، لمناقشة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون 25.25 بتغيير وتنظيم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛

- مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية؛

- مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

والتي تندرج في إطار مواكبة المستجدات التي عرفتها الهياكل التنظيمية لمكونات منظومة العدالة، والمتمثلة على الخصوص في الاستقلال التنظيمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج، حيث أصبحت تحت سلطة المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وكذا إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتخويل صلاحيات تدبير شؤون القضاة والشأن القضائي إليه.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

إننا في الفريق الحركي، نولي بالغ الأهمية إلى ترسيخ أسس الدولة الاجتماعية التي تعد من أولويات النموذج التنموي الجديد لبلادنا، ومن التوجهات الراسخة التي ما فتئ جلالة الملك محمد السادس نصره الله، يؤكد عليها في خطبه السامية، حيث دعا جلالته في أكثر من مناسبة، إلى بناء دولة اجتماعية قوية تضع المواطن في صلب السياسات العمومية وتضمن العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، وصون الكرامة الإنسانية.

وهكذا، شكلت التوجهات الملكية السامية من حماية اجتماعية وإصلاح المنظومة الصحية وتجويد التعليم ودعم التشغيل، تجسيدا عمليا لطموح جلالته ورؤيته الحكيمة للنهوض بالأوضاع الاجتماعية للمواطن وجعل التنمية في خدمة الشعب المغربي.

وفي هذا الإطار، وجبت الإشارة إلى أن مؤسسات الأعمال الاجتماعية

المتاحة لهذه الفئات بالضمانات الأساسية الكفيلة بالمحافظة على استقلاليتها، لينضاف هذا الإصلاح إلى الزخم التشريعي والقانوني الذي تشهده منظومة العدالة.

ونستغل هذه المناسبة لنثمن الاهتمام الذي توليه الحكومة، بصفة عامة، ووزارة العدل بصفة خاصة، للموارد البشرية العاملة بالقطاع العام، من خلال تعزيز الخدمات الاجتماعية الموجهة لهم، عبر مؤسسات الأعمال الاجتماعية المحدثة لهذا الغرض، وهي وسيلة من الوسائل التحفيزية للموظف للارتقاء بأدائه المهني.

ولا شك أن المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل بصمت على حصيلة جد إيجابية، وتعتبر من المؤسسات النموذجية في توفير خدمات اجتماعية متنوعة وذات جودة لفائدة منخرطها.

ونعتبر مناسبة تعديل القانون المؤطر لها فرصة مواتية من أجل الارتقاء بعملها إلى مستوى طموحات وتطلعات موظفي العدل، عبر تعزيز حكامتها وتوسيع سلة الخدمات التي تقدمها لتشمل إلى جانب ما هو اجتماعي محض، تعزيز الخدمات المرتبطة بالجانب التربوي والثقافي والترفيهي والصحي، منوهين بالمقاربة التشاركية المعتمدة في إعداد مشاريع القوانين المحدثة لمؤسسات الأعمال الاجتماعية الثلاث، بكيفية تكفل لكل فئة ضمانات المحافظة على حقوقها ومكتسباتها بالاستفادة مما راكمته المؤسسة من موارد مادية وعقارية، مع فتح إمكانية الاستفادة من المركبات الاجتماعية المتاحة، عبر اتفاقيات للشراكة تبرم بين المؤسسات الثلاث.

ونحيي السيد وزير العدل الأستاذ عبد اللطيف وهبي، على تفاعله الإيجابي مع التعديلات التي تقدمت بها مختلف مكونات المجلس، بما من شأنه تجويد مضامين مشاريع القوانين، لتعزيز حكمة المؤسسات الثلاث والارتقاء بالخدمات المقدمة لمنخرطها.

ونعتبر فرق ومجموعات الأغلبية وكذا فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب، بمجلس المستشارين عن انخراطها بشكل فعال وبناء في المجهودات التي تبذلها الحكومة في سبيل النهوض بالعاملين في منظومة العدالة، سواء التابعين إلى السلطة القضائية أو المنتمين إلى وزارة العدل وكذا القائمين على تنزيل السياسة العقابية وإعادة الإدماج من المنتمين إلى إدارة السجون وإعادة الإدماج، على اعتبار أن الاهتمام الذي توليه الحكومة لهذه الفئات الثلاث قائم على الإيمان بأن العنصر البشري هو ركيزة ودعامة كل إصلاح.

لذلك، سنصوت بالإيجاب لمشاريع القوانين المعروضة للتصويت، آمليين أن تساهم في الارتقاء بالخدمات الاجتماعية الموجهة لمنخرطها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

انطلاقاً من تجربة متواضعة في مجال العمل الاجتماعي في قطاعات متعددة، نظن بأن العمل الاجتماعي يجب أن يوجه، أولاً، للفئات محدودة الدخل والفئات المتوسطة الدخل.

الفئات التي ذوي الإمكانات العالية عليها أن تستعفف شيئاً ما، يجب أن تعطى الأولوية لهاذ الفئات فيما يخص الاستفادة من العمل الاجتماعي.

المسألة الثانية فيما يخص التدبير، فيما يخص التدبير انطلاقاً من تجارب معينة ومن أجل فتح آفاق مشرقة أفضل من التجارب التي أشير إليها، أظن بأنه يجب الفصل بين الفئات أو الجهات التي تساهم في وضع السياسات العمومية في مجال الشأن الاجتماعي من داخل هاته الهيئات والجهات الأمرة بالصرف أو الجهات التي تنفذ، من أجل صيانة والحفاظ على الأموال العمومية.

المسألة الثالثة، هذا عمل اجتماعي، من الأفضل ومن الأليق أن يكون فيه الباب مفتوح لكل الطاقات المتواجدة داخل كل قطاع، وبالتالي يجب ألا تنحصر تمثيليته على جهة دون أخرى، لاسيما أن القاعدة التي يجب الاشتغال بها هي أن تكون الإدارة هي التي تتمتع برئاسة هاته الهيئات، والإدارة كذلك هي الجهة التي تكون أمرة بالصرف، صيانة للأموال العمومية، وبالتالي من غير إلى درنا هاذ (les garde-fous) تنظن بأنه من الأفضل ومن الأفيد باش يكون الباب مفتوح لكل الطاقات المتواجدة وكل الإطارات المتواجدة.

من هذا المنطلق سنصوت بالإيجاب على المشروعين، وسنمسك عن التصويت فيما يخص المشروع الآخر، لأنه لا يعكس التمثيلية الواسعة الموسعة.

وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الرئيس المحترم.

بالنسبة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي قدم المداخلة مكتوبة للرئاسة.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في حدود 6 دقائق.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكراً السيد الرئيس.

السيد الوزير،

بالنسبة للمشروع رقم 28.25 المتعلق بإحداث مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية،

تلعب دوراً هاماً في الارتقاء بقيم التعاضد والتضامن والتكافل الاجتماعي، التي ما فتئ يوليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، أيده الله، عنايته الخاصة لفائدة مختلف العاملين بالإدارات العمومية.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

إننا في الفريق الحركي نثمن مشاريع القوانين الثلاثة والمتعلقة بمؤسسات الاجتماعية لموظفي العدل والقضاة والسجون، والتي تأتي في سياق عام، يتسم بمواصلة إصلاح منظومة العدالة وتعزيز الاهتمام بالعنصر البشري، الذي يشكل عماد هذا القطاع الحيوي، كما لا يخفى علينا جميعاً ان النهوض بالوضعية الاجتماعية لموظفي العدل بمختلف فئاتهم هو ركيزة أساسية لضمان نجاعة المرفق القضائي وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

إن هذه المبادرات التشريعية تمثل خطوة مهمة نحو إرساء مؤسسات مستقلة ومهيكلية تعنى بالخدمات الاجتماعية للموظفين في مجالات السكن والصحة والترفيه والدعم الاجتماعي، بما ينسجم مع المقاربة الجديدة لتدبير الموارد البشرية في الوظيفة العمومية القائمة على التحفيز والاعتراف بالمجهود المبني.

وفي هذا الإطار، فإن تحسين الوضع الاجتماعي لموظفي قطاع العدل وقضاة وموظفي السلطة القضائية وموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، ليس امتيازاً، بل هو استثمار في العدالة نفسها، فالموظف المستقر اجتماعياً مطمئن على أسرته هو موظف أكثر عطاء والتزاماً في إداء مهامه بكل صدق وأمانة.

وفي الختام، نعبر في الفريق الحركي عن دعمنا الإيجابي لهذه المشاريع القوانين الاجتماعية الهامة، مؤكداً على العمل بتنزيلها بشكل فعال، بما يحقق الأهداف المرجوة منها.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد المستشار المحترم.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

تفضل السيد الرئيس المحترم.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد نور الدين سليل:

شكراً السيد الرئيس.

السيد الوزير،

نطاقها الاجتماعي بهذا التوجه الحالي الذي مشى فيه المشروع، نحن أمام مشروع يعيد عقارب الزمن للوراء ويهضر بالفلسفة ديال الشراكة الاجتماعية.

لذلك، السيد الوزير، احنا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نرفض أي تعديل يقصي النقابات ذات التمثيلية، ماشي غير احنا، الأكثر تمثيلية ماشي مشكل حتى ذات التمثيلية خصها تمثل، وكيفقلص من الشراكة ديالها.

كذلك، السيد الوزير، كيف ما قلت أنه ضروري أنه التأكيد على أن إصلاح المؤسسة يجب أن يكون موجه نحو تسهيل الخدمات الاجتماعية للموظفين وليس نحو إعادة ترتيب موازين النفوذ داخل المجلس، لا 4 هنا، 3، 5 هنا 2 كذا.. ماشي هذا هو التوجه الذي خصو يكون عندنا، خصو يكون تحسين الخدمات الاجتماعية.

مؤسسة الأعمال الاجتماعية ملك موظفي العدل وليست رصيدا سياسيا أو إداريا لأحد، لأن احترام التمثيلية النقابية ليس امتياز، بل حق أصيل، تنقول التمثيلية ديال الجميع وضمانة ديمقراطية مهنية وحماية مصالح الآلاف من الموظفين، الذين يعولون على هذه المؤسسة في الصحة والسكن والدعم الاجتماعي.

لذلك، السيد الوزير، إيلا باقي شوية الحال، ندعوك إلى مراجعة بعمق مقتضيات ذيك المواد التي غيجيو فيها التعديلات بالنسبة للتمثيلية النقابية.

لذلك، السيد الوزير، كنعبرو على الرفض ديالنا لهذا المشروع ديال رقم 25.25، نظرا لما سبق.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للسيد المستشار خالد السطي في حدود 4 دقائق و30 ثانية.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 25.25،

كنثمنو ما جاء في المشروع، ما كاينش شي ملاحظات وكذا بالنسبة لإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، نثمن ما جاء في المشروع، الملاحظات لتطوير هاذ المؤسسة واحنا نثمنها.

بالنسبة للمشروع 25.25 المتعلق بتغيير وتتميم الإطار القانوني لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي العدل، السيد الوزير، فيما يخص هاذ المشروع، رغم الأهمية لتطوير هاذ المؤسسة وتحسين أدائها، المشروع المعروض أمامنا يطرح اختلالات خصوصا على مستوى التمثيلية، وعلى رأسها إقصاء بعض النقابات الأكثر تمثيلية من عضوية مجلس التوجيه.

السيد الوزير،

القانون الأصلي ديال 2009 جاء بفلسفة واضحة: الشراكة، التعددية، إشراك ممثلي الشغيلة، تدبير الشؤون الاجتماعية، لكن المشروع الحالي كيمشي تقريبا ماشي فذاك الاتجاه، علاش؟ لأنه كيضيق دائرة النقابات الممثلة داخل مجلس التوجيه، إقصاء النقابات وخصوصا بعض النقابات الأكثر تمثيلية، بحال إيلا درنا تمثيلية نقابية انتقائية، مبنية على منطق - كيف ما جاء به الزميل دياي من قبل - التحكم وماشي الإشراك، وهاذ الشيء ماشي صحيح وتراجع عما جاء بالقانون الأصلي ديال 2009 الذي كيحترم التعددية وكيعتبر هاذ الاتجاه ترجعا عن المكتسبات التي راكموها موظفي العدل عبر التمثيليات ديال جميع الشركاء وجميع التوجهات داخل القطاع.

كذلك، مجلس التوجيه، السيد الوزير، ليس لجنة شكلية، إنه قلب المؤسسة وصمام أمانها، يحدد توجهاتها ويراقب الميزانية، كيسهر على توزيع البرامج الاجتماعية بعدالة ويتابع جودة الخدمات المقدمة للأطر والموظفين، هاذ المهام كلها التي مفروض يمارسها بفعالية إيلا ما كانوش الشركاء كيف كيف كيتمارس هاذ الشيء علينا، إقصاء هاذ النقابات - كيف ما قلت - كيعني شيء واحد هو التحكم فهاذ المؤسسة بالنسبة لينا احنا وحرمانها من صوت جميع المستخدمين، واخا تكون أقلية، خص الصوت يتسمع للجميع، إقصاء طرف من طرف آخر هذا غير صحيح وما غيخدمش المؤسسة في المستقبل.

كذلك، السيد الوزير، بأنه احنا واعيين بأنه كاينة إشكاليات ديال الموارد، كاين المشكل ديال الولوج خص يكون تقييم البرامج وكذلك كاين إشكال ديال التفاوت فالاستفادة بين الجهات.

السيد الوزير،

المؤسسة المحمدية ما تنشأش لتكون جهاز إداري، هي مؤسسة اجتماعية مشتركة تتكامل فيها إرادة الإدارة مع إرادة الشغيلة، نعاود نكرر وكنسطر عليها بالأحمر إبعاد النقابات وصوت الموظفين كيففتح الباب أمام الانفراد بالقرارات واحد الطرف من غير الطرف الآخر، لأن أخاف ونخاف في المستقبل أن هاذ المؤسسة تستعمل لأغراض خارج

في الختام، السيد الوزير، نؤكد أننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، بطبيعة الحال، غادي نصوتو بالإيجاب على مشروع القانونين الأولين، وفيما يخص مشروع القانون 25.25 بطبيعة الحال سنصوت بالامتناع.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السيد الوزير المحترم،

طبقا للمادة 217، إذا رغبت في الرد على مداخلات الفرق.

تفضل السيد الوزير المحترم.

السيد وزير العدل:

أنا لا أريد أن أرد، فقط أريد أن أوضح، القانون السابق كانو فيه الوداديات لم تكن فيه النقابات، كانوا فيه فقط الوداديات، وهذا الموضوع طرح بحدة، هل نمثل جميع.. هل يقبل تمثيل جميع النقابات؟ غيولي مجمع ديال النقابات، ما بقاش مؤسسة اجتماعية.

الآن النقابات اللي كاينين في وزارة العدل، كاينة نقابة عندها 83 ولا 84%، والباقي عندو 12، 7 إلى آخره، فارتأينا أنه النقابة الأولى نعطيوها 2، ولكن نعطيو النقابة الأخرى باش يجي واحد الصوت مخالف للصوت ديال النقابة الأولى، وإيلا دخلنا النقابة الثالثة النقابة الرابعة والخامسة ونبقاو غادين.

إيلا درنا 6 شحال غادي نديرو ديال المسؤولين؟ راه ما يمكنش مؤسسة اجتماعية دورها هو.. (كلام غير واضح) الموظفين وتمويلها وتمويل المؤسسة ديال الدولة، أنك تخلفها يسيرها المجتمع المدني أو النقابات، ما غتمشيش بعيد، اللي غيمشي بعيد حينما تكون الدولة بمؤسساتها داخل الجهاز تكون المسؤوليات وتكون الموظف وتكون كولشي.

حتى النقابات عندهم المسؤولية، ولكن تكون الإدارة هو السند القانوني لها باش تمشي، ما يمكنش أنا نخلفها هكا بهذا الشكل هكا، لأنه الديمقراطية هو الأغلبية، الديمقراطية هو عدد الأصوات، الديمقراطية ماشي هي الله يسامح، هي شحال عندك ديال الأصوات وأجي نتذاكر معك شحال عندك باش نعطيك شحال كتستاهل وشحال كتكون عندك.

إيلا قبلنا الديمقراطية هكا، هادي هي الديمقراطية، إيلا ارتأيتو أن الديمقراطية هو نحلو البيان لكولشي فعلاش أنت جالس تما علاش ما يدخلوش الناس اللي كيدورو في شارع محمد الخامس يدخلو حتى هوما باسم الديمقراطية باش يعبرو على وجهة النظر ديالهم؟

بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 المتعلق بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، ومشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، وكذا مشروع القانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

بطبيعة الحال، هذه مناسبة نؤكد من خلالها على أهمية هذه النصوص القانونية التي تأتي في إطار تحيين وملاءمة الترسنة القانونية مع مستجدات دستور 2011، ومبدأ فصل السلط ومن أجل تيسير ولوج الفئات المعنية لخدمات اجتماعية ذات جودة تنسجم مع طبيعة وضيعياتهم المهنية.

وبهذه المناسبة، فقد تقدمنا كممثلين عن الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجموعة من التعديلات على مشروع قانون رقم 25.25 وتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 المتعلق بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، همت بالأساس ملاءمة هياكلها الإدارية مع ما هو معمول به في مؤسسات الاجتماعية وتحسين خدمات المؤسسة وتعزيز حضور النقابات في المجلس الإداري للمؤسسة، انسجاما مع ما هو معمول به في قطاعات أخرى.

ومن هنا، السيد الوزير، فإن مجموعة من القطاعات تعتمد مبدأ النقابات الأكثر تمثيلية أو النقابات الممثلة في القطاع وليس النقابة الأولى والثانية كما جاء في نص مشروع هذا القانون.

بطبيعة الحال، السيد الوزير، أنا تابعت وعندني مجموعة ديال.. الإطلاع على مجموعة القوانين المحدثه لواحد العدد من مؤسسات الأعمال الاجتماعية، القانون الوحيد اللي فيه النقابة 1 و2 هو هاذ القانون هذا، ما كاينش قضية نقابة 1 ولا 2 إما ممثلين عن النقابات الممثلة أو النقابات الأكثر تمثيلية، بطبيعة الحال لأن الدواعي ديال الانتخابات ما بغيناش نرجعو لسنة 2021، ولكن كيتمكن تبدل الخريطة النقابية في أي لحظة، ممكن النقابة الأولى تجيب 50%، والنقابة الثانية تجيب 49%، علاش غادي نديرو 2 للنقابة الأولى والنقابة الثانية غادي نخليو لها واحد.

بطبيعة الحال، لذلك احنا تشيئنا في الاتحاد الوطني، السيد الوزير، برفع بعض التعديلات للجلسة العامة، تتعلق بتمثيلية النقابة داخل المجلس الإداري للمؤسسة من 2 إلى 3 أعضاء على الأقل، لأنهم يمثلون 3 نقابات أكثر تمثيلية في القطاع، ولو أن هاذ القضية الأكثر تمثيلية نعاود نقولها - قولها وأعيد أن أكررها - ليس هناك نص قانوني يحدد النقابات الأكثر تمثيلية في الوظيفة العمومية، ما كاينش لا.

الأكثر تمثيلية كاينة في مدونة الشغل واضحة في المادة 425، ولكن في الوظيفة العمومية لحد الآن المؤسسات العمومية لا يوجد نص قانوني، وهادي دعوة بطبيعة الحال باش يخرج قانون النقابات.

ومن حقكم كنفقات تدافعوا على هاذ المواقع وتدافعوا على هاذ الأمور، وتقديرنا للأشياء كتختلف، زعماء التقدير من الموقع الحكومي ماشي هو تقديرك من الموقع الآخر، ولكن هذا اختياركم وهذا اختيار ديال الحكومة دارت هاذ الاختيار نتحمل فيه المسؤولية كاملة.

ونشكركم.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

ننتقل للتصويت على مواد كل المشروع قانون على حدة.

بمشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

أعرض المادة 1: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11: (كما وردت)

أحنا عندنا أصوات، عندنا تصويت، أعطاتنا نقابات، كنا غادي نمثلو الأغلبية، النقابة اللي كتمثل القوة الأولى، ولكن قلنا نعطيو للنقابة الثانية باش ما تبقاش هاذيك محتكرة هاذ الموضوع هذا، وإيلا جات الانتخابات المقبلة وجيتو الأولين نعطيوكم، نعطيوكم 2، جيتو الثانيين نعطيوكم 1، جاو قبل منكم شي وحدين آخرين ما نعطيوكم والو، في حين أنه النقابات اللي قبلت هي النقابات اللي عندها واحد الحساسية سياسية غير المعارضة، ما عندهاش كاع الأغلبية وقبلت بها، وأنا وزير في الأغلبية، قبلت بها سميتها الفيدرالية، وحساسيتكم بجوج حساسية معارضة، يعني قريبين من أحزاب المعارضة، وقبلت بها حتى في القانون لأنني أومن بأنه مادام الأصوات اللي اعطاوكم الموظفين راه اعطاوها لكم.

فإيلا كانت الديمقراطية وغندير ديمقراطية مائعة وديمقراطية سائلة راه صعب عليا ما غتبقاش مؤسسة هاذي وغيولي الخلاف النقابي داخل المؤسسات التوجيهية، ما جاتش المؤسسة الإدارية، ما جاتش عندي ظروف وشروط..

النقابات الحضور ديالها مهم، وأنا أقولها دائما لا يمكن أن أسير الشأن العام إلا مع الموظفين، بحكم أنه الموظفين اللي عندي في الإدارة هوما اللي كيسيرو الشأن العام، ولكن أشنو هو المخاطب ديالي مع هاذ الموظفين؟ هوما النقابات، ولكن النقابات حسب الحجم ديالها.

أنا عندي رغبة نجمع النقابات وندير معهم اجتماع واحد، ولكن واش غيتجمعو؟ حتى واحد ما يجلس مع واحد، كل واحد يقول لك أنا مستقل، أنا ما تجيبنيش مع شي واحد آخر، فككو القدرة ديالكم داخل هذه المؤسسة وجيبو أصوات وذيك الساعة نعيدو النظر، أحنا كنديرو القانون، وهاذ القانون غير مقدس إيلا غدا تبين لنا بأن النقابات خص تكون فيها تمثيلية ديال 3 ولا 4 نديروها، ولكن رتبو النتائج باش النقاش اللي غيكون في المؤسسة أشنو هو التوجه اللي غيكون عند هاذ المؤسسة.

أعتقد هاذ الأعمال الاجتماعية خصنا نخرجوها من المجال ديال الاستغلال النقابي غدا ولا بعدو أو التوظيف النقابي غدا ولا بعدو، وأنا حريص على هاذ الموضوع هذا، لهذا عينت هاذوك المديرين داخل هذه المؤسسة باش نخليوها مؤسسة في خدمة الموظف بصفته الموظف المركز وليس بكونه ينتهي لهذه..

ولهذا، رفضت هاذ الموضوع هذا، وأنا أعتقد أنها خطوة، فقط أنه نخرج من الوداديات ونجيب النقابات راه الخطوة الأولى، الشكل ديالها وطبيعتها والحجم ديالها، هذا المستقبل يعطيه ليكم، ولكن على الأقل من لا يشكر الناس لا يشكر الله.

وعلى الأقل شكروني أننا بعد دخلنا النقابات، ما سيتلو ذلك هذا موضوع ستتطور فيه العملية النقابية.

وفجميع الأحوال أنا كنشكركم، هاذ النقاش هذا إيجابي جدا،

المادة 27 (وهي المادة 28 في النص الأصلي) كما تم إعادة ترتيبها بعد حذف المادة 26 أعلاه:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت كما تم تعديله وإعادة ترتيبه:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

ننتقل للتصويت على مواد مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

المادة الأولى: (المغيرة لعنوان القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل).

أعرض المادة 1 من المشروع: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2 المغيرة والمتممة لأحكام المواد الأولى و2 و4 و5 و7 و8 و9 و12 و16 و17 و20 من القانون السالف الذكر رقم 39.09:

أعرض المادة الأولى من المادة الثانية: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة 2 من المادة الثانية: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 1).

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

تم سحب التعديل.

أعرض المادة 4: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 22: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24: (كما عدلت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25: (كما عدلت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26: (كما تم نسخها وتعويضها من طرف اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12: ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 3).

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

تفضلي، السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

السيد الرئيس،

قبل المادة 12، كينة المادة 6.

بالنسبة للمادة 12 تسحب، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نرجعو لها جاية فالترتيب، ها هي، كينة المادة..

كينة المادة 04، المادة 12، المادة 06..

المادة 6: تفضلي السيدة المستشارة المحترمة (لتقديم التعديل).

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

وبما أنها المسألة مبدئية، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نقترح تعويض جملة "ممثل عن كل نقابة من النقابتين الأكثر تمثيلية بالقطاع" بـ "ممثل عن كل نقابة من النقابات الممثلة بالقطاع"، احتراما لحق الموظفين في الانتماء النقابي وفي التمثيل ولمبدأ المساواة أمام القانون وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم.

السيد وزير العدل:

عدم القبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

تحتفظي ولا أعرض التعديل للتصويت؟

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 22؛

الممتنعون= 01.

أعرض المادة 6: (كما وردت)

كاين تعديل؟ تفضل.

المستشار السيد لحسن نازهي:

السيد الرئيس،

في نفس سياق الزميلة دياي، التعديل هو يكون "ممثل عن الموظفين يتم تعيينهم من قبل النقابات الأكثر تمثيلية" كما ورد في المداخلة، ما نضيقوش على دائرة النقابات اللي غتكون ممثلة داخل مجلس التوجيه، يكون شوية ديال التحكم والإشراف ديال الجميع، ماشي جهة تشد كولشي والشئ الآخر يبقى يتفرج.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل السيد الوزير.

السيد وزير العدل:

التحكم ما خصو يكون من الطرفين.

عدم القبول.

السيد رئيس الجلسة:

التصويت: (على التعديل)

الموافقون= 03؛

المعارضون= 22؛

الممتنعون= 01.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد خالد السطحي:

علاش المشاكل؟ النقابات راه كتدير الدور دياها فقط، كما قال السيد الوزير.

شكرا السيد الوزير.

بطبيعة الحال نعاود بالتعديل اللي تشبثنا به، السيد الوزير، أنا بغض النظر على النقابات، سواء كما قلتي حسبينا على المعارضة أو الأغلبية، نحن نقابة لا نمثل ولا ننتمي للأغلبية ولا إلى المعارضة.

السيد رئيس الجلسة:

نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 20؛

الممتنعون= 02.

أعرض:

المادة 6: (كما وردت)

(الموافقون: بالإجماع).

المادة 7: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12: ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 3).

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة الادريسي:

يسحب السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

يسحب.

أعرض:

المادة 12: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب الموقف ديالو احنا ما مديكلارين لا المعارضة لا الأغلبية، ونقوم بالدور ديالنا؛ إيلا شفنا شي حاجة أننا نصوتو عليها غنصوتو عليها والعكس.

بالنسبة لنا الإيمان ديالنا بحضور النقابات أو النقابات اللي تسمات الأكثر تمثيلية في القطاع على غرار باقي القطاعات، السيد الوزير، لا غير.

التعليم مثلا فيها 5 ديال النقابات تعليمية.

القطاع ديال الداخلية فيها 6 نقابات ممثلة.

القطاع ديال المالية أعتقد فيها 3 ديال القطاعات وكاين اللي عندو الصفة ديال الملاحظ.

القطاع ديال السكنى ... إلى آخره.

نتمناو على أي حال دابا، السيد الوزير، اعطيتي الرأي ديالك، ولكن احنا كنقولو شحال ما بطبيعة الحال، احنا ما متفقينش باش النقابات تكون هي المتحكم، النقابات تكون شريك، يكون تعاون، هذا هو الهدف، الهدف هو أننا نجودو الأعمال الاجتماعية بصفة عامة.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

نعرض التعديل.. السيد الوزير.

السيد وزير العدل:

إذا فتحتي هاذ النقاش ما يمكنش تكون داخل مؤسسة نيابية وما تختار المجال واش المعارضة ولا الأغلبية، خصك تحسم.

واخا تكون فالمعارضة كتصوت معها، واخا تكون فالأغلبية كتصوت ضدها، لأن ذاك الضمير هو اللي كيقرر، ولكن ما يمكنش تكون جالس فوسط الطريق، خصك تقرر واش انت معارضة ولا أغلبية.

لا هاذي تقاليد المؤسسات النيابية، وانت دير وجهة نظرك.

شوف، راه كاينة جوج ديال الأمور، هذا اختيار، ما هي المعايير باش ندير 3 ولا 4 ديال النقابات ولا ندير 1 ولا 2؟ هذا معيار.

احنا ارتأينا هاذ المعيار هذا نديرو 2، واحدة هكا وواحدة هكا باش تكون التمثيلية باينة.

فهاذي خطوة، الخطوة الأولى أشنو هي؟ هي حيدنا الوداديات وجبنا النقابات، مزيان.

الخطوة الثانية اعطينا 1/2، ودابا يعي واحد الوزير أكثر ديمقراطية مني ويدير ليكم خاطرکم.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض مشروع القانون برمته كما عدلته اللجنة.

الموافقون=22؛

المعارضون=01؛

الممتنعون=02.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتنظيم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

ننتقل للتصويت على مواد مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية:

أعرض:

المادة الأولى: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2: (كما عدلت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3: (كما عدلت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10 (كما وردت):

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة الثانية برمتها: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثالثة: (التي تنسخ وتعوض أحكام المواد 3 و6 و11 و18 و19 و21 من القانون السالف الذكر رقم 39.09)

أعرض:

المادة 3: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة الثالثة برمتها: (كما عدلت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة الرابعة: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة الخامسة:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة السادسة: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة السابعة: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

وورد تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل يرمي إلى إضافة مادة جديدة تحمل رقم 16 مكرر (التعديل رقم 4).

الكلمة لأحد مقدمي التعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 4).

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

يسحب أيضا السيد الرئيس.

المادة 11: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 27: (كما وردت)
المادة 12: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 28: (كما وردت)
المادة 13: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 29: (كما وردت)
المادة 14: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 30: (كما أضافتها اللجنة)
المادة 15: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	أعرض المادة 31: (كما تمت إعادة ترتيبها بعد إضافة المادة 30)
المادة 16: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	أعرض مشروع القانون برمته للتصويت كما تم تعديله وإعادة ترتيبه:
المادة 17: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 18: (كما وردت)	إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون والتصويت على مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.
المادة 19: (كما وردت)	ونمر للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.
الموافقون: بالإجماع.	الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.
المادة 20: (كما وردت)	تفضل السيد الوزير المحترم.
الموافقون: بالإجماع.	السيد وزير العدل:
المادة 21 (كما وردت):	شكرا السيد الرئيس.
الموافقون: بالإجماع.	السيد الرئيس،
المادة 22: (كما عدلت)	السادة أعضاء اللجنة المحترمة،
الموافقون: بالإجماع.	أتشرف اليوم أمام مجلسكم الموقر بتقديم مشروع قانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، والذي قدم أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 23 شتنبر 2025، وهو المشروع الذي يندرج ضمن الأوراش التشريعية ذات الأهمية البالغة التي أولى لها جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده أهمية خاصة وجعلها من أولويات الأوراش الإصلاحية، نظرا لارتباطها بفتة الأطفال - جيل الغد- التي تعد من الفئات التي تحتاج إلى
المادة 23: (كما وردت)	
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 24: (كما وردت)	
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 25: (كما وردت)	
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 26: (كما وردت)	

الرعاية اللازمة والحماية الخاصة.

وفي هذا الإطار، أود أن أعبر عن خالص الامتنان والتقدير للسادة المستشارين والمستشارات والسيد رئيس اللجنة، على النقاش البناء والتفاعل الإيجابي في اللجنة مع هذا المشروع، وذلك عبر تقديم التعديلات الضرورية لتجويد مضامينه، بحيث تم تقديم 105 تعديلا من مختلف الفرق والمجموعات البرلمانية، وهو ما يعبر عن الاهتمام بالمنظور الجديد للحماية المؤسساتية التي كرسها هذا القانون، ويعكس الروح الجماعية والعمل التشاركي التي جسدها أطوار المناقشات بهذا المجلس الموقر.

وبهذه المناسبة، فقد تم الاستجابة لعدة مقترحات، خاصة التعديلات التي سعت إلى تجويد الصيغة الأولية، التي وصلت نسبة الاستجابة فيها إلى 31 تعديلا، بينما التعديلات الأخرى أدرجت بشكل ضمني ضمن التعديلات المقبولة، في حين أن باقي التعديلات فهي لا تتماشى مع البناء العام لهذا المشروع ومع الأهداف التي جاء من أجلها.

ولا بد من التأكيد مرة أخرى بأن هذا المشروع جاء لمعالجة بعض أوجه القصور التي تواجهها منظومة الحماية المؤسساتية للطفولة، خاصة ما يتعلق بتعدد المتدخلين وضعف التنسيق المؤسساتي وغياب إطار قانوني خاص بحماية الطفولة، فضلا عن الإكراهات المرتبطة بالتدبير والموارد البشرية والإشكاليات العملية ذات الصلة ببنيات الاستقبال والتخصص.

وجدير بالإشارة بأن هذا المشروع تم إعداده بطريقة تشاركية وتشاورية مع مختلف القطاعات والهيئات المعنية بقضايا الطفولة، كما استحضر مختلف الملاحظات والتوصيات التي سبق أن قدمتها الهيئات الوطنية والدولية في تقاريرها حول وضعية الطفولة بالمراكز والمؤسسات، بما في ذلك توصيات الآليات الأممية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحكمة الجيدة.

لذلك، لا يجيب هذا المشروع فقط على التحديات المرتبطة بالاستجابة التشريعية التي تفرضها المستجدات الوطنية والدولية، بقدر ما أنه يكرس لمنظور الحماية المؤسساتية القائمة على نهج حقوق الطفل، ما يعني أنه مشروع يؤسس لمقاربة جديدة، غايتها تحقيق الالتقائية والتوحيد وتجميع الجهود وترشيد الموارد البشرية والمادية، وهدفها معالجة مختلف الإشكاليات القانونية والعملية التي تواجهها المنظومة المؤسساتية لحماية الطفولة.

والجدير بالذكر، أن مشروع هذا القانون يتألف من 213 مادة، موزعة على خمسة أقسام متكاملة المضامين، تغطي مجالات الصلاحيات والمهام والبنيات الإدارية والأنظمة العامة المطبقة على المراكز ووظائفها التربوية وحقوق وواجبات الطفل المنزل.

وتتجلى أهم المستجدات التي تضمنها هذا القانون فيما يلي:

أولاً: إحداث وكالة خاصة بحماية الطفولة ومنحها مجموعة من الاختصاصات الحصرية في مجال حماية الطفولة، وتمكينها من الإمكانيات والموارد اللازمة للقيام بأدوارها الرئيسية؛ فضلا عن تعزيز إدارتها بالأجهزة الضرورية للتدبير والتسيير والتقرير بشكل تشاركي، والتي تتكون من مختلف الهيئات والقطاعات المعنية بقضايا الطفولة؛

ثانياً: تقوية مهام وأدوار الوكالة عبر إشرافها المباشر على مراكز حماية الطفولة من جهة، ومن جهة ثانية تحديد مجال اختصاصاتها المتعلقة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، في الترخيص والتأشير على تعيين المدير والمتبع والإسهام في المراقبة ورصد وضعية الأطفال المودعين بها؛

ثالثاً: التنصيب على صنفين من الأنظمة بمراكز حماية الطفولة التابعة للوكالة، الأول نظام محروس يستفيد فيه النزلاء من جميع الخدمات داخل المركز ولا يسمح لهم بالخروج إلا استثناء ووفق ضوابط وشروط محددة في القانون، والثاني نظام مفتوح على العالم الخارجي، يمكن فيه للنزلاء الاستفادة من جميع الأنشطة داخل أو خارج المركز؛

رابعاً: التنصيب على إمكانية تحويل الأطفال من المؤسسات السجنية إلى مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس في إطار تغيير التدبير أو بمقرر قضائي، حيث يستفيد من هذا التحويل النزلاء المودعون بالمؤسسات السجنية بموجب مقرر قضائي، وأيضا النزلاء المودعون احتياطيا وفق الضوابط المحددة في القانون.

كما يستفيد منه جميع الأحداث منذ بداية الاحتكاك مع أجهزة العدالة، فضلا عن تقوية الشراكة والتعاون بين الوكالة والإدارة العامة للسجون فيما يتعلق باستفادة الأطفال النزلاء من برامج التكوين والتأهيل؛

خامساً: تحديد فئات الأطفال المودعة بكل صنف من أصناف مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح التابعة للوكالة، حسب الحالة والكيفية المحددة في كل صنف (الأطفال في نزاع مع القانون، الأطفال المحالون من السجن، الأطفال في وضعية صعبة، الأطفال المهملون، الأطفال الضحايا للجنح والجنايات...)، ومأسسة مسطرة الإيداع للأطفال بمختلف أصنافهم وفق الشروط والضوابط المحددة في القانون؛

سادساً: إرساء مؤسسات للرعاية الاجتماعية خاصة ومتخصصة بالأطفال وتحديد أصنافها في مشروع القانون وهي: المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، والمؤسسات التي تتولى استقبال الأطفال وحمايتهم، والمؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتدرسين، والمؤسسات التي تتكفل بالأطفال في وضعية إعاقة المتخلى عنهم، والمؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتسولين أو بالأطفال في وضعية تشرد، ومؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل الخاصة بالأطفال.

سابعاً: التكريس لمقاربة حقوقية مبنية على الوقاية بدل العقاب،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع القانون 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 23 شتنبر 13 و21 أكتوبر 3 و19 نوفمبر برئاسة السيد أبو بكر اعبيد رئيس اللجنة وبحضور السيد عبد اللطيف وهي وزير العدل.

وفي إطار المناقشة العامة، أجمع السيدات والسادة المستشارون على أن هذا المشروع يعد نقلة نوعية في مسار حماية الطفولة بالمغرب، باعتباره يكرس رؤية مؤسساتية موحدة ويجسد إرادة وطنية صادقة نحو تنسيق الجهود الوطنية المعنية بالطفولة، وفق مقاربة مندمجة تنسجم مع التوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الداعية إلى النهوض بأوضاع الطفولة والأسر، كما تعزز الالتزامات الدستورية والدولية للمغرب في مجال حماية حقوق الطفل.

وأكد السيدات والسادة المستشارون أن حماية الطفولة لا ينبغي أن تختزل في بعدها الاجتماعي فقط، بل يجب أن تعالج في إطار ورش وطني شامل، يدمج الأبعاد الحقوقية التربوية الصحية والنفسية، انطلاقاً من كون الطفل يعد نواة المجتمع وأمله ومستقبله، وأن الوكالة المزمع إحداثها يجب أن تتوفر على الصلاحيات القانونية والموارد المالية والبشرية الكفيلة لضمان تنزيل سياستها على أرض الواقع، معتبرين أن نجاح الوكالة سيكون مرهوناً بوضوح مهامها واختصاصاتها وعلاقتها بباقي المؤسسات وباعتماد حكمة مؤسساتية، تضمن التنسيق الفعال بين مختلف الفاعلين.

وارتباطاً بالجوانب التنظيمية والمؤسسية، أشارت المداخلات إلى ضعف تمثيلية المجتمع المدني داخل مجلس إدارة الوكالة، حيث لا يتجاوز عدد ممثليه 2، بحيث يتعين رفع نسبة تمثيل هذه الفئة إلى ما لا يقل عن 25 بالنظر إلى دورها المركزي في حماية الطفولة، وإلى عدم وضوح جهة الإشراف الحكومي الفعلي، مما قد يخلق تداخلاً مؤسسياً في المستقبل.

وأوضح السيدات والسادة المستشارون أهمية العناية بآلية التتبع والمحاسبة في المشروع، داعين إلى إحداث هيئة مستقلة للتتبع والمراقبة تضمن احترام حقوق الطفل وتخضع لتقييم دوري وتدقيق مالي سنوي، تنشر نتائجها للعموم، مع ضمان استقلالية آلية المراقبة عن الوكالة نفسها، واعتماد نظام معلوماتي موحد لتتبع أوضاع الأطفال وتبادل المعطيات بين مختلف القطاعات المعنية.

وأبرزت بعض المداخلات إلى عدم وضوح الرؤية بشأن تمويل الوكالة

وعلى تكثيف البرامج والأنشطة الهادفة إلى تربية وتأهيل وتكوين النزيل والمساعدة على إدماجه عبر تتبعه بعد مغادرته مراكز حماية الطفولة من أجل التحقق من اندماجه في محيطه العائلي والاجتماعي والاقتصادي، في إطار مشروع شخصي أو مهني مدر للدخل.

السيد الرئيس،

السادة أعضاء مجلس المستشارين،

إن قضايا الطفولة هي قضايا المجتمع، لأن طفل اليوم هو عماد الوطن ومستقبل الغد، وبقدر ما يحق لنا أن نعزز بما حققته بلادنا وراكمتها في مجال حقوق الإنسان بشكل عام، فإن حماية حقوق الطفولة ما تزال تحتاج منا إلى الكثير من العمل التشريعي الوقائي والحماي لغاية تحسين وضعيتها بمراكز الحماية ومؤسسات الرعاية، وتجاوز بعض المظاهر التي تؤثر سلباً على الجهود الهامة المبذولة التي تقوم بها مختلف القطاعات والهيئات الوطنية.

وعليه، فإن هذا المشروع يسعى إلى تحقيق كل هذه الطموحات والانتظارات، ونأمل أن يتعزز هذا المشروع بالأطر اللازمة لتفعيله الواقعي، خاصة إقراره في أجل معقول بمؤسسة البرلمان، وإصدار النصوص التطبيقية الضرورية لدخوله إلى حيز التنفيذ، وتمكين هذه الآلية الوطنية الجديدة من الإمكانيات الأساسية لأداء مهامها.

كما نتطلع أن تشكل هذه الوكالة قيمة مضافة للقيام بالمهام المنوطة بها تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والتأسيس لمرحلة جديدة مبنية على القطيعة مع الوضع الحالي بإكراهاته وممارساته، خاصة ما يتعلق بالتحديات التي تواجه الطفولة على المستوى الاجتماعي والحماي والوقائي.

ونجدد التزامنا من هذا المنبر بمواصلة العمل لاستكمال تنزيل هذا القانون تشريعياً، والحرص على تنزيل نصوصه التنظيمية بعد المصادقة داخل أجل معقول وفق المقاربة التشاركية مع جميع الفاعلين، إيماناً بأهمية هذا الورش وأهدافه النبيلة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الوزير المحترم.

الكلمة للسيد المقرر المحترم لتقديم تقرير اللجنة.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

قائمة على الحقوق والوقاية وإعادة الإدماج.

وأكد السيد الوزير أنه تم الحرص على تعزيز الحكامة والنجاعة في التدبير عبر تمكين الوكالة من الموارد البشرية والمالية اللازمة وإرساء أجهزة إدارية ورقابية تضمن الشفافية والتعددية التمثيلية، بحيث أن مراكز حماية الطفولة ستخضع لنظامين إثنين، نظام محروس وآخر مفتوح، بهدف ملائمة ظروف الإيداع مع طبيعة كل حالة وضمان حماية متوازنة بين التربية والانضباط وإعادة الإدماج.

كما أن المشروع نص بوضوح على إمكانية تحويل الأحداث من المؤسسة السجنية إلى مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، ضمانا لحقهم في بيئة تربوية مؤهلة، مع تعزيز التنسيق مع المندوبية العامة لإدارة السجون بخصوص برامج التأهيل والتكوين، مضيفا أن مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال ستخضع لتتبع ورقابة دقيقة من قبل الوكالة، سواء على مستوى الترخيص أو التسيير أو المراقبة في احترام تام لحقوق الطفل وكرامته.

وإجمالا أشاد السيد الوزير بروح التوافق التي اتسم بها النقاش، على أساس أن المشترك يظل هو خدمة المصلحة الفضلى للطفل وضمان حمايته، لمختلف مظاهر الإهمال أو الاستغلال، وأن المشروع يمثل تحولا مؤسساتيا نوعيا نحو منظومة وطنية متكاملة لحماية الطفولة، قوامها التعاون والنجاعة والمواكبة المستمرة، مُبديا انفتاحه على جميع الاقتراحات الرامية إلى تطوير النص التشريعي، بما يضمن حسن تنزيله على أرض الواقع ويعزز صورة بلادنا كدولة رائدة في مجال النهوض بحقوق الطفل.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إجمالا لحق التعديل البرلماني، تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بما مجموعه 105 تعديلا، وتوزع بحسب مصدرها كالآتي:

- فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي: 25 تعديلا؛

- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 30 تعديلا؛

- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 25 تعديلا؛

- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 90 تعديلا؛

- السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي: 16 تعديلا.

واستدامة مواردها، داعين إلى إحداث صندوق وطني لحماية الطفولة، يخصص لتمويل البرامج والمراكز والجمعيات العاملة في هذا المجال، في إطار تعزيز الاستقلالية المالية والإدارية، تجنباً لكل ما من شأنه قد يؤثر على فعالية أدائها، كما أكد السيدات والسادة المستشارون على ضرورة التنصيص على مبدأ العدالة المجالية في توزيع الموارد البشرية والمادية، وعلى إشراك القطاع الخاص والمسؤول اجتماعيا في دعم التكوين والتشغيل لفائدة الشباب المغادرين لمراكز حماية الطفولة.

ومن جهة أخرى، ركزت المداخلات على الجوانب العلمية للحماية والتكفل، معتبرة أن المشروع أعطى أولوية للتدخل بعد وقوع الخطر أكثر من الوقاية المسبقة، فالغاية تظل هي مأسسة البعد الوقائي عبر آليات الرصد المبكر ودعم الأسر الهشة والتدخل الاستباقي، مع إحداث برنامج وطني للمواكبة اللاحقة، إضافة إلى إحداث آليات فعالة للتظلم والوساطة داخل المراكز لضمان احترام حقوق الأطفال، وأوصوا بإدماج قيم حقوق الإنسان والمواطنة في البرامج التربوية للمراكز وتشجيع الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية.

وعلى هذا الأساس، أجمع السيدات والسادة المستشارون على أن مشروع هذا القانون يشكل فرصة إستراتيجية لبناء منظومة وطنية مندمجة لحماية الطفولة في المغرب، غير أن نجاحه يظل رهين بوضوح الأدوار وتكامل الاختصاصات بين المتدخلين، وتمكين الوكالة من الموارد الضرورية لأداء مهامها على الوجه الأمثل، وفق تمويل قار ومستدام وتوفير كفاءات بشرية مؤهلة وتفعيل حكامه فعالة، تقوم على الشفافية والمساءلة، مع التأكيد على ضرورة التعجيل بإصدار نصوص تنظيمية، لأن الهدف الأسى يظل هو جعل الوكالة الوطنية لحماية الطفولة رافعة حقيقية لضمان كرامة الأطفال وصيانة حقوقهم وإرساء أسس مجتمع متوازن وعادل، يقوم على حماية حقوق الطفل.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

عبر السيد الوزير، في مستهل جوابه، عن إشاداته بالمداخلات البناءة للسيدات والسادة المستشارين، التي تعكس حجم التفاعل الإيجابي والمسؤول مع مشروع هذا القانون الذي يندرج ضمن الأوراش التشريعية ذات الأهمية البالغة، نظرا لارتباطه بفئة الأطفال التي تعد من الفئات التي تحتاج إلى الرعاية اللازمة وحماية خاصة، وأوضح أن هذا المشروع جاء استجابة لحاجة ملحة لإعادة هيكلة منظومة حماية الطفولة في بلادنا، التي تعاني منذ سنوات من إشكالات مؤسساتية بنيوية ناجمة عن تداخل اختصاصات وغياب إطار قانوني جامع، يضمن النجاعة والاستدامة.

وأفاد أن إحداث هذه الوكالة سيمنح من توحيد الجهود وتجميع الاختصاصات في مؤسسة واحدة متخصصة، تشتغل وفق مقاربة

وقد تم إدخال قبول 31 تعديلا من بين هذه التعديلات.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال معدلا، بالإجماع. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المقرر المحترم.

أفتح باب المناقشة، الكلمة لفريق..
ستسلم..

الكلمة باسم فرق الأغلبية، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

الكلمة باسم:

- التجمع الوطني للأحرار؛

- الأصالة والمعاصرة؛

- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛

- الفريق الحركي؛

- والاتحاد العام للشغالين بالمغرب؛

- والاتحاد العام لمقاولات المغرب؛

- المجموعة الدستورية هاذيك الأغلبية داخله تما.

مال الدستوري ماشي في الأغلبية؟ راه فالأغلبية.

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أتناول الكلمة في هذه الجلسة، باسم المجموعة، المخصصة للتصويت على مشروع قانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

وفي البداية، أود أن أشكر السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل ومن خلاله أطر وزارة العدل على هذه المبادرة التشريعية الحكومية الرامية إلى إحداث إطار قانوني ومؤسسي لحماية الطفولة، وهي فرصة لتوجيه التقدير والاشادة بالمقاربة المنفتحة والتشاورية في إعداد

المشروع بمشاركة مختلف الأطراف المعنية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسنا الموقر على مجهوداتهم القيمة في دراسة وتجويد مشروع القانون موضوع جلستنا اليوم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد شهدت بلادنا مسارا متذبذبا في مجال حماية الطفولة ورعايتها، خاصة التي تجد نفسها في وضعية إشكالية أمام القانون، وأخذ هذا المسار يتعزز بشكل تراكمي خلال العقدين الماضيين بالموازاة مع التطور الذي شهدته بلادنا في مجال النهوض بوضع حقوق الإنسان، وكذلك في مجال تطوير البعد الاجتماعي للسياسات العمومية.

وفي هذا الإطار، تعددت التوجيهات والمبادرات الملكية التي تروم النهوض بواقع حماية الطفولة ببلادنا، عبر تأمين الاستقرار والرعاية للأطفال في أحسن الظروف لتيسير إدماجهم، الأمر الذي حفز على العمل بشكل حثيث لاعتماد سياسة عمومية موجهة لحماية الطفولة وتعبئة كل المقومات العلمية والمؤسسية والقانونية والمادية والمعنوية والبشرية، ويجسد مشروع القانون موضوع لقائنا اليوم، أحد أبرز ملامحها وتعبيراتها.

إن الاهتمام والعناية بفئة الطفولة مسألة أساسية بالنسبة للمجتمعات الحية، المجتمعات التي تتوفر على وعي حضاري، بأن واقع طفولة اليوم يسم ويشكل ملامحها في المستقبل.

وفي هذا الإطار، تبرز قيمة مؤسسات الرعاية والحماية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، بالنظر لدورها في رعاية وكفالة استفادة شريحة مجتمعية مهمة وحساسة من حقوقها، كما تستند في مهامها على تقاطع مجموعة من الحقول والمجالات الأمنية القضائية، الإدارية والتربوية للأطفال، بحيث يتم من خلالها العمل على توفير الحماية والرعاية اللازمين لفئة الأطفال، بخاصة منهم الذين يجدون أنفسهم في وضعية إشكالية مع القانون بهدف حمايتهم وتأهيلهم ومواكبتهم وتيسير إدماجهم الإيجابي في المجتمع.

حضرات السيدات والسادة،

نلتقي اليوم في هذه الجلسة للتصويت على مشروع قانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة، وهو مشروع يحمل طموحا وطنيا نبيلًا، لتوفير الحماية للطفولة المغربية التي تجد نفسها لاعتبارات اجتماعية أو قانونية في حاجة للحماية والرعاية وإعادة الإدماج، وهو إطار قانوني ومؤسسي، مهم يجسد استجابة تشريعية، تحاول الحكومة من خلالها العمل على تقديم جواب لمجموعة من الرهانات، أبرزها:

الرهان القانوني، من خلال توحيد الإطار التشريعي المنظم لمؤسسة

حماية الطفولة وسد الثغرات القانونية؛

أو الرهان الحكامتي لتجاوز تعدد المتدخلين والمرجعية التنظيمية وتوحيد الإشراف المؤسساتي وتوفير إطار مؤسستي عمومي، يسهر على تجسيد الالتزامات الوطنية والدولية للمغرب في مجال توفير الرعاية والحماية للأطفال في وضعية إشكالية مع القانون.

أما الرهان الحقوقي فيتمثل في الوفاء بالالتزامات الحقوقية الدستورية، التي حملها دستور المملكة المغربية سنة 2011، وتكريس نهج قائم على حماية حقوق الطفل وتعزيز الالتزام العمومي تجاه الطفولة؛

وفي مجال الرعاية الاجتماعية يتجلى من خلال المساهمة في توفير وضمان الحماية من الإهمال والعنف والاستغلال والإدماج الاجتماعي المستدام.

حضرات السادة والسيدات،

ما تجدر الإشارة إليه، بشكل أساسي في هذا المجال، هو أن تحقيق الغايات والمرامي النبيلة التي شكلت الخلفية المحركة لإعداد مشروع القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، مقرونة بشكل وثيق بـ:

أولا، استكمال النصوص التنظيمية التي ينص مشروع القانون على صدورها، وأن تحمل مقتضياتها نفس التوجه الذي حمله مشروع القانون وأن تحرص على تعزيز البعد الحقوقي والحكامتي والمساهمة في تحقيق توازن فعال بين العناية والضبط والإدماج والتأطير.

وهنا نؤكد، السيد الوزير، التزامكم أمام اللجنة على أن تعملوا بهذه الفلسفة على إعداد هذه النصوص التنظيمية التي تعتبر في جوهر هذا القانون؛

ثانيا، الوعي بمركزية العنصر البشري في تحقيق الأهداف والمرامي التي جاء من أجلها مشروع هذا القانون، وبالتالي ضرورة توفير العدد الكافي من الموارد البشرية وتعزيز الضمانات القانونية والمادية والمعنوية اللازمة من جهة، ومن جهة أخرى الاعتماد على الكفاءات المهنية والمتخصصة وتثمين مؤهلاتها المهنية والعلمية عبر تعزيز مساهمتها بالتدريب والتكوين والتكوين المستمر؛

ثالثا، ضرورة توفير البنى التحتية والتجهيزات اللازمة لهذه المراكز بحيث تكون مجهزة لتلبية احتياجات الأطفال المختلفة، سواء النفسية، أو الجسدية، أو الاجتماعية، أو التعليمية، أو التكوينية، أو الترفيهية، أو العلاجية الضرورية؛

رابعا، القيام بعملية التقييم والتقويم الدوري للمسارات التنظيمية والإجرائية التي جاء بها مشروع القانون بغرض تطوير فعاليتها، بناء على التجارب العملية والخبرات الميدانية؛

خامسا، وضع مرجعيات لتطوير وتحفيز وتعزيز الشراكة والتعاون مع مختلف القطاعات والمؤسسات العمومية، الجماعات الترابية، الجمعيات، الهيئات، والمنظمات الدولية، القطاع الخاص لتوفير الدعم المالي والخبرات اللازمين لضمان تطوير جودة هذه المراكز وتحقيق أهدافها.

إن مسألة تأمين الإطار القانوني والمنظومة المؤسسية القائمة على العناية والحماية والإدماج للأطفال في وضعية إشكالية مع القانون، هي مسؤولية مجتمعية حيوية تستوجب تضافر مجموعة الجميع، كل من موقعه، للتعاون من أجل توفير حماية فعالة للأطفال ورعاية مصالحهم الفضلى.

ولهذا الغرض، يشرفني أن أعلن موقف المجموعة بمشروع قانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها، وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال والتصويت عليه بالقبول.

كما يشرفني ويشرف هذا المجلس أن يكون هذا القانون من بين القوانين التي تقدم بالأسبقية لمجلس المستشارين، وأعتقد أن دراسة المجلس فعلا جسدت مكانة هذا المجلس في التعاطي الإيجابي والجدي مع القوانين.

شكرا السيد الرئيس، شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المقرر المحترم.

الكلمة لفريق.. السيد الرئيس تفضل المعارضة الاتحادية، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد أبو بكر اعبيد:

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

إن هذا المشروع يأتي في سياق هام يتسم بتزايد الوعي بأهمية حماية الطفولة باعتبارها إحدى الركائز الأساسية لأي سياسة اجتماعية متقدمة، وفي ظل توصيات وطنية ودولية تؤكد ضرورة إصلاح المنظومة الحالية التي تعاني من التشتت وضعف التنسيق وتواضع الموارد، وهو ما يؤثر بشكل مباشر في جودة الخدمات المقدمة للأطفال الموجودين في وضعية هشاشة.

يمثل هذا المشروع تحولا بنويا في مقاربة الدولة لقضايا الطفولة،

حقوق الطفل، فإنه يحتاج إلى تدقيق بعض الضمانات المتعلقة بمصلحة الطفل الفضلى والحق في التعبير والاستماع، وآليات التظلم داخل المؤسسات وسبل حماية الحياة الخاصة للأطفال ومنع كل أشكال العنف والإهمال، وضمان مسار..

وفي الختام، فإن حماية الطفولة ليست مجرد التزام قانوني، بل خيار استراتيجي واستثمار في المستقبل وإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة سيعد نقلة نوعية إن أحسن تدبيرها، لأنه تسمح بإرساء منظومة موحدة فعالة ومركزة على مبادئ الكرامة الإنسانية والمصلحة الفضلى للطفل.

وفي الختام، سنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون. شكرًا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

بالنسبة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، سلمت المداخلة مكتوبة.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تفضل، السيد المستشار.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

نناقش اليوم مشروع قانون على قدر كبير من الأهمية، وهذا المشروع ديال إحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة، لأنه يتعلق بفئة هي عنوان المستقبل ومراة وضمير مجتمع الطفولة.

لذلك، فإن أي مقارنة تعنى بحماية الطفل لا يمكن أن تختزل في مجرد إحداث مؤسسة جديدة، بل يجب أن تبنى على رؤية مجتمعية شمولية تضع في صلبها العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية والإنصاف المجالي والفعالية في التنفيذ، من خلال قراءة معمقة للمشروع المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية يبدو واضح أن الهدف المعلن هو توحيد الجهود وتجاوز عدد المتدخلين.

نقر، السيد الوزير، أن إحداث الوكالة الوطنية خطوة متقدمة، إنه إصلاح قطاع يعاني من التشتت المؤسساتي وغياب التنسيق، غير أن هذا الإصلاح في نظرنا لا يجب أن يكون شكليا أو تقنيا فقط، بل ينبغي أن يكون إصلاحا بنويا حقيقيا يمس فلسفة تدبير وآليات الحماية والتمويل والرقابة.

ما نخشاه، السيد الوزير، هو أنه هاذ المشروع رغم نبل أهدافه.. لتحويله إلى مجرد هيئة مركزية جديدة تضاف إلى قائمة المؤسسات

إذ ينتقل بنا من منطلق تعدد المتدخلين وتداخل الصلاحيات إلى منطق الوكالة الموحدة القادرة على التخطيط والتنسيق وإعادة هيكلة القطاع، وفق رؤية منسجمة ومندمجة.

وقد كشفت تقارير وطنية، من بينها تقارير المجلس الأعلى للحسابات والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، عن وجود اختلالات بنيوية داخل مراكز الطفولة ومؤسسات الرعاية، تتعلق بمعايير الإيواء والتأطير التربوي ونقص الكفاءات وضعف آليات المراقبة والتتبع وغياب أدوات للتقييم الدولي.

ومن هذا المنطلق، فإن إحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة يعد خطوة ضرورية لإرساء حكمة جديدة مبنية على الفعالية والمحاسبة وتوحيد المعايير، يمنح المشروع للوكالة اختصاصات واسعة تشمل إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الطفولة والإشراف على مراكز الرعاية، مع معايير الاعتماد والتنسيق بين المتدخلين، وإحداث نظام معلوماتي وطني موحد.

غير أن هذا التوسع في الاختصاصات يثير الحاجة إلى توضيح العلاقات بين الوكالة والقطاعات الوزارية الأخرى ذات الصلة، خصوصا وزارة العدل ووزارتي التضامن ووزارة الصحة ووزارة الداخلية والتربية الوطنية.

فنجاح الوكالة يظل رهين بتحديد دقيق لمجالات التدخل بما يضمن الفعالية ويجنب العودة إلى الممارسات التي كانت سببا للتشتت الذي نسعى اليوم إلى تجاوزه.

كما يشكل تنظيم مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، أحد مرتكزات المشروع، حيث ينص على إخضاعها لنظام اعتماد دقيق وللمراقبة المنتظمة، بناء على معايير تتعلق بجودة الخدمات، وظروف الإيواء والتأطير النفسي والاجتماعي واحترام أخلاقيات العمل.

وهنا تبرز أهمية توفير الموارد البشرية المؤهلة القادرة على تنزيل هذه المعايير على أرض الواقع، إذ لا يمكن تصور حماية فعالة للأطفال دون تكوين متخصصين في علم الاجتماع وعلم النفس والتربية والعمل الاجتماعي، قادرين على مواكبة الحالات بشكل مهني وإنساني.

أما على مستوى تمويل الوكالة، فإن التحدي الأكبر يتمثل في ضمان استدامة الموارد المالية لأي إصلاح مؤسساتي، يظل فارغا إذا لم ترافقه ميزانية كافية، ولهذا فإن المشروع يستدعي التفكير في إحداث صندوق خاص بتمويل حماية الطفولة، مع فتح المجال أمام الشراكات مع الجماعات الترابية وتعبئة الموارد.. المسؤولية الاجتماعية والمقاولات والاستفادة من برامج التعاون الدولي، في احترام تام للأولويات السياسية والاجتماعية الوطنية.

إذ ينسجم المشروع مع التزامات المغرب الدولية وخاصة اتفاقية

العمومية دون أثر ملموس في الميدان، إن لم ترصد له موارد واختصاصات وصلاحيات الفعلية.

هناك مجموعة من الجوانب الإيجابية في المشروع، مثلا التنصيب على توحيد الإشراف على مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الحماية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، هو أمر طال انتظاره.

تنويه بالمقاربة الجديدة التي تطالب بتنوع فئات الأطفال وحاجاتهم الخاصة، سواء كانوا في تماس مع القانون أو وفي وضعية خطر أو إهمال.

منح الوكالة الاستقلال ماليا وإداريا، ما قد يسمح بمرونة أكبر في تدبير وتنفيذ البرامج.

هاذ الإيجابيات، السيد الوزير، لابد هناك من بعض الملاحظات:

أولا، القانونية يبدأ بالاستقلال المالي، لكنه لم يقدم تصورا واضحا للتمويل ولا عن آليات ضمان استدامة الموارد.

كذلك حماية الطفولة لا يمكن ان تتم عبر موظفين إداريين، بل تحتاج إلى أخصائيين اجتماعيين، نفسيين، تربويين، قانونيين يعملون في الميدان بكرامة وتحفيز.

كذلك احنا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، السيد الوزير، نحبذ إنشاء آلية مستقلة للتتبع والتقويم، تضم المجلس الوطني لحقوق الإنسان مثلا، المجتمع المدني، خبراء في مجال الطفولة، يكون التنسيق بين المجتمع المدني والمجالس الترابية، الإنصاف المجالي والتغطية الترابية، يعني السيد الوزير، يجب ألا تظل حماية الطفولة حكرا على المدن الكبرى، وماذا عن أطفال القرى، المناطق الجبلية، الجهات الهشة؟

لذلك، السيد الوزير، لا بد أنه نشوفو آليات التوزيع العادل للخدمات وربطها ببرامج التنمية، كذلك هناك الجانب النفسي والاجتماعي، حماية الطفولة ليست فقط توفير الماء والغذاء، بل أيضا إعادة بناء الثقة، الرعاية النفسية، الإدماج الأسري والاجتماعي، هاذ البعد ضمن المهام الأساسية للوكالة مع توفير تكوين خاص للأطر في هذا المجال.

السيد الوزير،

هناك مجموعة من التوصيات:

- إدراج فصل يلزم الحكومة بتحديد موارد مالية وبشرية دائمة؛
- لا بد من إحداث نظام التكوين والتأهيل دائم لفائدة الأطر والعاملين بالمركز؛

- نشر تقارير سنوية، كما جاء السيد المقرر قالها في الأول.

نحن في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نقترح من أجل أن تكون حماية الطفولة في بلادنا حماية فعلية، نريد وكالة حقيقية قريبة من

الميدان.

لذلك السيد الوزير سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

السيد رئيس الجلسة:

انتهى الوقت السيد المستشار.

دقيقة و30 ثانية.

الكلمة للسيد المستشار خالد السطى أو المستشار السيدة لبنى علوي.

تفضل.

انتهى الوقت السيد المستشار المحترم.

تفضل.

المستشار السيد خالد السطى:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

احنا باختصار شديد، احنا نتعتبرو أن هاذ المشروع هذا نقلة نوعية ومن أهم القوانين اللي ممكن أننا كمؤسسة تشريعية دازت عندنا بالأسبقية.

بطبيعة الحال ما يمكنش نختلفو ونناقشو في الأهمية ديال الطفولة والحماية ديال الطفولة، اعتبرنا أن هاذ النص كذلك يأتي في إطار العناية التي يولها صاحب الجلالة حفظه الله، لهذه الفئة من أجل تمكينهم من مختلف حقوقهم.

بطبيعة الحال كذلك، من شأن إحداث هاذ الوكالة كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، سيمكن من تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الطفولة والنهوض بها.

بطبيعة الحال لأجل ذلك، احنا قدمنا مجموعة ديال التعديلات، السيد الوزير، تعديلات مست بالأساس تعزيز حقوق الطفل التزيل، وتعزيز التكوين والتكوين المستمر بالنسبة للعاملين في مجال حماية الطفولة وإغناء تركيبة مجلس إدارة الوكالة من أجل ضمان حضور البعدين الديني والحقوق في برامجها.

بطبيعة الحال، أنتم قبلتو بعض التعديلات، السيد الوزير، نشكركم عليها ورفضتم بعض التعديلات، نقدر هاذ الأمر هذا، أكيد احنا غادي نصوتو بالإيجاب على هاذ مشروع القانون.

ما دام بقى الوقت، السيد الوزير، غير في إطار التفاعل، هو أن ملي قلنا لا أغلبية ولا معارضة، السيد الوزير، أغتنم هذه الفرصة باش نقرا عليك المادة 85 من النظام الداخلي، تقول فيها بالحرف:

المادة 10: (كما عدلتها اللجنة) الموافقون: بالإجماع.	"يتعين على الفرق والمجموعات البرلمانية التي تختار الانتماء إلى المعارضة التصريح بذلك كتابة لدى رئيس المجلس في مستهل الفترة النيابية وفي منتصفها.
المادة 11: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	مراعاة لتركيبية المجلس، لا يمكن اعتبار بأي حال من الأحوال الفرق والمجموعات البرلمانية التي لا تختار الانتماء للمعارضة بصفة صريحة منتمية إلى الأغلبية".
المادة 12: (كما عدلتها اللجنة) الموافقون: بالإجماع.	وأيضاً، المجلس الدستوري أعطى الكينونة للاتحاد العام لمقاولات المغرب وللتنقابات بأن يحافظوا على الكينونة دون أن يتخندقوا، سواء في الأغلبية أو في المعارضة، وبطبيعة مع القيام بالدور ديالنا.
المادة 13: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	شكرا السيد الرئيس.
المادة 14: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	شكرا السيد الوزير.
المادة 15: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	السيد رئيس الجلسة:
المادة 16: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	في إطار المادة 217 إذا رغبتكم في الرد على المداخلات.
المادة 17: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	ننتقل للتصويت على مواد المشروع:
المادة 18: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	المادة الأولى: (كما وردت)
المادة 19: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 20: (كما وردت): الموافقون: بالإجماع.	المادة 2: (كما وردت)
المادة 21: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 22: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	المادة 3: (كما عدلتها اللجنة)
المادة 23: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
أعرض للتصويت عنوان الفرع الرابع من الباب الأول: (كما عدلتها اللجنة)	المادة 4: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 22: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	المادة 5: (كما عدلتها اللجنة)
المادة 23: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 6: (كما وردت)
	الموافقون: بالإجماع.
	المادة 7: (كما عدلتها اللجنة)
	الموافقون: بالإجماع.
	المادة 8: (كما وردت)
	الموافقون: بالإجماع.
	المادة 9: (كما وردت)
	الموافقون: بالإجماع.

المادة 24: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 40: (كما وردت)
المادة 25: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 41: (كما وردت)
المادة 26: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 42: (كما وردت)
المادة 27: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 43: (كما وردت)
المادة 28: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 44: (كما وردت)
المادة 29: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 45: (كما وردت)
المادة 30: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 46: (كما وردت)
المادة 31: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 47: (كما وردت)
المادة 32: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 48: (كما وردت)
المادة 33: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 49: (كما وردت)
المادة 34: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 50: (كما وردت)
المادة 35: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 51: (كما وردت)
المادة 36: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 52: (كما وردت)
المادة 37: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 53: (كما وردت)
المادة 38: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 54: (كما وردت)
المادة 39: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.

المادة 55: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 71: (كما عدلتها اللجنة)
المادة 56: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 72: (كما وردت)
المادة 57: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 73: (كما وردت):
المادة 58: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 74: (كما وردت)
المادة 59: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 75: (كما وردت):
المادة 60: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 76: (كما وردت)
المادة 61: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 77: (كما وردت)
المادة 62: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 78: (كما وردت)
المادة 63: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 79: (كما وردت)
المادة 64: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 80: (كما وردت)
المادة 65: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 81: (كما وردت)
المادة 66: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 82: (كما وردت)
المادة 67: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 83: (كما وردت)
المادة 68: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 84: (كما وردت)
المادة 69: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 85: (كما وردت)
المادة 70: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.

المادة 86: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 102: (كما وردت)
المادة 87: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 103: (كما وردت)
المادة 88: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 104: (كما وردت)
المادة 89: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 105: (كما وردت)
المادة 90: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 106: (كما وردت)
المادة 91: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 107: (كما وردت)
المادة 92: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 108: (كما وردت):
المادة 93: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 109: (كما وردت)
المادة 94: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 110: (كما وردت)
المادة 95: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 111: (كما وردت)
المادة 96: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 112: (كما عدلتها اللجنة)
المادة 97: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 113: (كما عدلتها اللجنة)
المادة 98 (كما وردت):	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 114: (كما وردت)
المادة 99: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 115: (كما وردت)
المادة 100 (كما وردت):	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 116: (كما وردت)
المادة 101: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.

المادة 117: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 133: (كما عدلتها اللجنة)
المادة 118: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 134: (كما وردت)
المادة 119: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 135: (كما وردت)
المادة 120: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 136: (كما وردت)
المادة 121: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 137: (كما وردت)
المادة 122: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 138: (كما وردت)
المادة 123: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 139: (كما وردت)
المادة 124: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 140: (كما وردت)
المادة 125: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 141: (كما وردت)
المادة 126: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 142: (كما وردت):
المادة 127: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 143: (كما وردت)
المادة 128: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 144: (كما وردت)
المادة 129: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 145: (كما وردت)
المادة 130: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 146: (كما وردت)
المادة 131:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 147: (كما وردت)
المادة 132:	الموافقون: بالإجماع.

المادة 148: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 149: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 150: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 151: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 152: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 153: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 154: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 155: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 156: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 157: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 158: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 159: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 160: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 161: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 162: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 163: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 164: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 165: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 166: (كما وردت):	الموافقون: بالإجماع.
المادة 167: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 168: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 169: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 170: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 171: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 172: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 173: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 174: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 175: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 176: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 177: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 178: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 179: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.

المادة 179: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 195: (كما عدلتها اللجنة)
المادة 180: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 196: (كما وردت)
المادة 181: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 197: (كما وردت)
المادة 182: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 198: (كما وردت)
المادة 183: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 199: (كما وردت)
المادة 184: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 200: (كما عدلتها اللجنة)
المادة 185: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 201: (كما عدلتها اللجنة)
المادة 186: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 202: (كما وردت)
المادة 187: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 203: (كما وردت)
المادة 188: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 204: (كما وردت)
المادة 189: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 205: (كما وردت)
المادة 190: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 206: (كما وردت)
المادة 191: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 207: (كما وردت)
المادة 192: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 208: (كما وردت)
المادة 193: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 209: (كما وردت)
المادة 194: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.

الإجراءات وصحة المحاضر والمحركات والأحكام، لكونه الجسر اللغوي بين مؤسسات الدولة والمتقاضين الأجانب أو الناطقين بغير العربية.

ومن هذا المنطلق، فإن تحديث الإطار القانوني المنظم للمهنة يشكل ضرورة موضوعية لا لحماية المترجمين فقط، وإنما أيضاً لحماية حقوق المتقاضين ومصادقية الوثائق الرسمية.

وبلاحظ أن مشروع القانون رقم 52.23 يهدف إلى إعادة بناء المهنة على أسس واضحة، بدءاً من شروط الولوج، مروراً بتنظيم الامتحانات والمباريات، وصولاً إلى تحديد حقوق وواجبات المترجمين المحلفين، وكيفية ممارسة مهامهم، وآليات المراقبة والتأديب.

كما يحرص المشروع على تعزيز الضمانات المرتبطة بالكفاءة المهنية من خلال التنصيص على ضرورة التكوين العالي في مجال الترجمة القانونية وإتقان اللغات المعتمدة، والإلمام بالمفاهيم القانونية والإجرائية التي تشكل قاعدة عمل الترجمة داخل المحاكم وخارجها.

وفيما يتعلق بشروط الولوج، فإن المشروع يعكس توجهاً نحو الاحترافية عبر اعتماد معايير دقيقة تتعلق بالمؤهلات الأكاديمية والخبرة اللغوية، وهو توجه إيجابي بالنظر إلى حساسية الوثائق التي يتولى الترجمان تحريرها.

غير أن تطوير المهنة لا يمكن أن يقتصر على شروط الولوج فقط، بل ينبغي أن تواكبه سياسة تكوين مستمر، وإعادة تأهيل مهني، وضبط لمعايير الجودة، بما يسمح بممارسة آمنة ومنضبطة تحترم التزامات القسم الذي يؤديه المترجم المحلف أمام القضاء.

كما يجب التنويه بأهمية المقتضيات المتعلقة بالمراقبة والمساءلة والتي تهدف إلى ترسيخ الثقة في هذه المهنة، خصوصاً أن الترجمة القانونية قد يترتب عنها آثار خطيرة إذا لم تُنجز بدقة وانضباط.

فالمترجم المحلف يمارس وظيفة ذات طابع عام، ويضطلع بمسؤولية مباشرة في توثيق المعاني وحماية المعاملات وضمان عدم وقوع اللبس، مما يجعل التنصيص على آليات واضحة للمراقبة والتأديب خطوة ضرورية لضمان نزاهة المهنة واستقلاليتها.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يُحسب للمشروع أيضاً أنه يسعى إلى ملائمة المهنة مع التحولات التكنولوجية، خصوصاً فيما يتعلق برقمنة الوثائق واعتماد وسائل حديثة في تحرير المحاضر وترجمتها.

فالتحول الرقمي بات جزءاً من المنظومة القانونية والقضائية، ولا يمكن لمهنة الترجمة أن تظل خارج هذا الإطار، ومع ذلك، يجب التأكيد على ضرورة أن تراعي الرقمنة مبدأ السرية وضمانات حماية المعطيات

المادة 210: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 211: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 212: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 213: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

شكراً للجميع.

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

1- مداخلات الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية:

1) مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة الترجمة المحلفين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 52.23 المتعلق بتنظيم مهنة الترجمة المحلفين، وهو مشروع يأتي في سياق الحاجة الملحة إلى تحديث الإطار القانوني المنظم لهذه المهنة، بعد مرور سنوات طويلة على العمل بنظام لم يعد يستجيب للتحولات المؤسساتية واللغوية، ولا لمتطلبات المرفق القضائي والإداري الذي يعتمد بشكل متزايد على الترجمة القانونية في إثبات الحقوق، وتيسير الولوج إلى العدالة، وضمان سلامة الإجراءات.

إن مهنة الترجمة المحلفة تُعد إحدى المهن ذات الارتباط المباشر بالقضاء، إذ يشكل الترجمان المحلف حلقة أساسية في ضمان عدالة

ويُبرز المشروع إرادة واضحة لتوحيد الجهود التي كانت مشتتة بين مبادرات قطاعية متعددة، وإعطائها شكلاً مؤسسياً أكثر فعالية.

كما أن المشروع يولي أهمية خاصة للجانب المتعلق بالحكمة، من خلال تحديد تركيبة الأجهزة المسيرة للمؤسسة، وضبط قواعد تسييرها، وتنظيم طرق عملها وفق معايير الشفافية والتدبير الرشيد.

فإحداث مجلس إدارة ولجان وظيفية متخصصة، يهدف إلى ضمان تنسيق أفضل بين مختلف المتدخلين وتطوير التخطيط الاجتماعي على المدى المتوسط والبعيد، مع الحرص على أن تكون القرارات مبنية على تقييم موضوعي لاحتياجات الموظفين وعلى دراسات اجتماعية ومؤشرات مهنية واضحة.

إن هذه المقاربة تضمن للمؤسسة فعالية أكبر وقدرة أفضل على الاستجابة لتطور حاجيات العاملين داخل قطاع يشهد تغيرات مستمرة.

ويتضح من المشروع كذلك اهتمام خاص بموارد المؤسسة، حيث يحدد مصادر تمويل متنوعة تشمل المساهمات، والهبات والموارد الذاتية الناتجة عن الأنشطة الاجتماعية، إضافة إلى الدعم الذي قد تخصصه الدولة.

هذا التنوع في التمويل يعكس وعياً بضرورة خلق مؤسسة ذات قدرة مالية مستقلة تمكنها من تطوير برامجها دون الارتباط المطلق بميزانية القطاع، كما يفتح المجال لإطلاق مشاريع اجتماعية مبتكرة وتحسين الخدمات المقدمة لموظفي السجون، وفق مقارنة قائمة على الجودة والفعالية.

ولا يمكن في هذا السياق تجاهل أن موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج من أكثر فئات الوظيفة العمومية حاجة إلى دعم اجتماعي متماسك، نظراً لطبيعة المهام الميدانية التي يقومون بها، وما يرافق ذلك من ضغط نفسي ومخاطر أمنية، وما يتطلبه من شروط مهنية وسلوكية دقيقة.

ومن ثم، فإن توفير خدمات اجتماعية قوية لهذا السلك المهني لا يشكل مجرد إجراء رفاهي، بل هو شرط أساسي لتحسين مردودية المؤسسة السجنية وضمان توازنها الداخلي، ولتحسين علاقة الموظف بفضاء عمله، ولتعزيز قدرته على أداء مهام ترتبط بالأمن واحترام كرامة النزير، والمساهمة في مسار إعادة الإدماج.

ويُسجل للمشروع أيضاً أنه يفتح الباب أمام مقارنة جديدة في تدبير الأعمال الاجتماعية، تقوم على الاستشراف وعلى بناء سياسة اجتماعية قطاعية واضحة، بدل الاعتماد على تدخلات ظرفية أو حلول ترقيعية.

فإحداث مؤسسة مستقلة يكرس منطق الاستمرارية في العمل الاجتماعي، ويمكن من بناء استراتيجيات بعيدة المدى تستجيب للحاجيات الحقيقية للعاملين، وتمنح لهذا القطاع حساسياً الاعتراف المؤسسي الذي يستحقه.

الشخصية، بالنظر إلى طبيعة الوثائق التي يتعامل معها المترجمون.

ومن جهة أخرى، فإن المشروع سيساهم إذا أحسن تنزيله، في تعزيز الشفافية داخل المهنة، وتطوير خريطة توزيع التراجمة على التراب الوطني، بما يسمح باستجابة أكثر عدلاً ونجاعة لاحتياجات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين والقضائيين، خاصة في المناطق التي تعرف خصاصاً في بعض اللغات.

وفي الختام، فإن مشروع قانون رقم 52.23 يشكل مناسبة لإعادة الاعتبار لمهنة التراجمة المحلفين، باعتبارها مهنة ذات بعد قانوني وإنساني وثقافي، وضماناً أساسياً لمبدأ الولوج إلى العدالة دون تمييز لغوي.

ومن هنا، فإن تجويد هذا المشروع ينبغي أن يركز على تعزيز الكفاءة، وضمان الاستقلالية وتطوير آليات المراقبة وتحسين ظروف الممارسة، حتى تصبح الترجمة المحلفة رافعة حقيقية لدعم الثقة في القضاء، وتحديث الإدارة وخدمة المواطن في إطار دولة الحق والقانون.

2) مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 74.24 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

ويمثل هذا المشروع خطوة نوعية في مسار تعزيز البعد الاجتماعي داخل قطاع السجون، وهو قطاع يتحمل عبئاً مهنياً ثقیلاً، ويشغل في ظروف خاصة تتسم بالضغط والمخاطر المهنية، وتعدد الأدوار المرتبطة بالأمن والحماية والمواكبة وإعادة التأهيل، ومن هذا المنطلق، فإن إحداث مؤسسة اجتماعية مستقلة يعكس توجهاً نحو تحسين جودة الحياة المهنية للعاملين وتوفير خدمات اجتماعية وصحية وسكنية متناعمة مع طبيعة العمل داخل المؤسسات السجنية.

إن القراءة الأولية لمشروع القانون تُظهر حرص الدولة على مؤسسة رعاية الموظفين عبر إطار قانوني موحد يضمن الاستمرارية والاستدامة، فالمؤسسة المقترحة ليست مجرد امتداد لإجراءات الدعم السابقة، بل هي آلية مستقلة مالياً وإدارياً، تتولى بلورة برامج اجتماعية موجهة حصراً لموظفي قطاع السجون، بما يشمل الخدمات الصحية، ودعم السكن، وتسهيل الولوج إلى مؤسسات الاستجمام والترفيه، وتطوير برامج التضامن والتأمين التكميلي، ومواكبة الحالات الاجتماعية الصعبة.

فالنقابة الأكثر تمثيلاً ليست مجرد فاعل مهني، بل هي التعبير المؤسساتي عن إرادة الأغلبية من الموظفين، وهي مناسبة أن نثني على التفاعل الإيجابي للحكومة على تجاوزها مع هذا المطلب.

كما أن أي إصلاح للقانون 39.09 يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أن المؤسسة المحمدية ليست فضاءً إدارياً صرفاً، بل هي مؤسسة اجتماعية بامتياز، تحتاج إلى بث روح جديدة في هيئاتها عبر تمكين الفاعلين الحقيقيين في القطاع من المساهمة في صياغة برامجها ومراقبة تنفيذها.

إن إشراك النقابة الأولى لا يمثل امتيازاً لنقابة دون أخرى، بل يعكس قاعدة ديمقراطية تقوم على احترام نتائج الانتخابات المهنية وعلى اعتبار التمثيلية معياراً موضوعياً في توزيع الأدوار داخل المؤسسة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن تطوير الحكامة داخل المؤسسة المحمدية يقتضي اعتماد مقاربة تشاركية تتجاوز منطق التعيين الأحادي أو التمثيلية الشكلية، نحو بناء فضاء مؤسساتي يضمن الاستماع للمطالب الفعلية للقواعد المهنية، فالقوانين الاجتماعية تفقد الكثير من فعاليتها عندما تُصاغ بمعزل عن ممثلي الفئات المستهدفة، وهو ما يجعل مسألة التمثيلية داخل مجلس الإدارة واللجان التقنية مسألة جوهرية في هذا المشروع.

إن مشروع قانون رقم 25.25 فرصة لإعادة بناء علاقة ثقة بين المؤسسة المحمدية وبين القضاة وموظفي العدل، من خلال إرساء مبادئ واضحة للتدبير، وتحديد مسؤوليات دقيقة، وضمان شفافية أكبر في القرارات المرتبطة بالسكن، والصحة، والأنشطة الاجتماعية، والتضامن المهني.

لكن، هذه المبادئ ستظل غير مكتملة ما لم يتم تضمينها آلية تمثيلية تضمن حضور النقابة الأكثر تمثيلية باعتبارها فاعلاً أساسياً وشريكاً مؤسسياً لا يمكن تجاوز دوره أو التقليل من وزنه المهني.

وفي الختام، فإن تطوير المؤسسة المحمدية واستعادة فعاليتها وصديقتها يمر بالضرورة عبر إعادة ترتيب البنية التمثيلية داخلها والاعتراف الصريح بدور النقابة الأولى، ضماناً لعدالة التمثيل وتكريساً للحوار الاجتماعي داخل قطاع العدل.

إن الرهان ليس تنظيمياً فقط، بل هو رهان ثقة ومصداقية، ومن ثم فإن اعتماد هذا التعديل ينبغي أن يراعي هذا البعد، حتى تصبح المؤسسة المحمدية مؤسسة لجميع العاملين، قائمة على الديمقراطية المهنية، ومحصنة ضد كل أشكال الإقصاء أو التمثيلية الرمزية.

وفي الختام، فإن مشروع قانون رقم 74.24 يشكل لبنة أساسية في تطوير المنظومة الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، ويعكس إرادة حقيقية للارتقاء بالجانب الاجتماعي لمهنيين يشتغلون في ظروف صعبة وحساسة.

إن نجاح هذا المشروع سيعتمد على قدرته على تحقيق التوازن بين تدبير محكم، وتمويل مستدام، وبرامج اجتماعية فعالة. وهو ما سيعزز لا محالة جاذبية المهنة ويرفع من جودة الخدمات داخل المؤسسات السجنية، ويقوي ثقة الموظفين في أن الدولة تراعي خصوصية مهامهم وتدعم ظروف اشتغالهم بما يليق بأدوارهم الحيوية داخل المنظومة العدلية.

(3) مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 المتعلق بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

ويأتي هذا المشروع في سياق يعرف تحولات مؤسساتية عميقة داخل قطاع العدل، وتسعى الدولة من خلاله إلى تطوير منظومة الخدمات الاجتماعية المقدمة للقضاة وموظفي العدل، انسجاماً مع المبادئ الدستورية التي تعطي مكانة مركزية للعدالة الاجتماعية والكرامة المهنية وتحسين شروط العمل داخل المرافق القضائية.

إن مراجعة أحكام هذا القانون تعد خطوة ضرورية بالنظر إلى التحديات التي واجهتها المؤسسة المحمدية منذ إحداثها، والتي تمثلت أساساً في محدودية الموارد البشرية والمالية، وضعف الحكامة الداخلية، وغياب آليات تمثيلية فعالة للموظفين، مما أثر على جودة الخدمات وعلى قدرة المؤسسة على مواكبة حاجيات فئات واسعة من العاملين بالقضاء وإدارات العدل.

ومن هذا المنطلق، فإن مشروع التعديل الحالي يجب ألا يقتصر على الجوانب التقنية أو التنظيمية فحسب، بل ينبغي أن يلامس جوهر الإشكال المتعلق بتمثيلية الفئات المهنية داخل الأجهزة المسيرة للمؤسسة.

وتثبت التجربة أن حضور النقابة الأولى داخل الأجهزة التقريرية يساهم في تعزيز الشفافية وتقريب المؤسسة من هموم العاملين، وضمان مراقبة اجتماعية داخلية تساعد على توجيه القرارات نحو مصالح المستخدمين فعلاً.

كما أن تجارب المؤسسات الاجتماعية في قطاعات أخرى تثبت أن حضور النقابة الأكثر تمثيلية ضمن الأجهزة التقريرية يسهم في تحسين جودة القرارات، وفي ضمان مراقبة اجتماعية داخلية، وفي جعل البرامج أكثر قرباً من احتياجات المستفيدين.

ومن ثم فإن التنصيب الصريح على تمثيلية النقابة الأولى داخل مجلس الإدارة أو اللجان الدائمة يعد ضماناً إضافية لشفافية تدبير المؤسسة ومصادقيتها، ويعزز انفتاحها على انشغالات القواعد المهنية، بعيداً عن أي منطق إقصاء أو تهميش.

وإذا كان مشروع القانون قد وضع أسساً مهمة لحكمة المؤسسة وآليات تمويلها واختصاصاتها في مجال الخدمات الاجتماعية، فإن نجاحه الفعلي سيظل مرهوناً بمدى قدرته على بناء نموذج تديري تشاركي قائم على تعددية الأصوات وعلى الاعتراف بالمشروعية التمثيلية التي تمنحها صناديق الاقتراع المهنية. فالرهان هنا ليس تنظيمياً فقط، بل يتعلق أيضاً بتعزيز الثقة داخل الجسم القضائي، وضمان انخراط مختلف مكوناته في بناء مؤسسة اجتماعية فعالة ومنصفة.

ومن هذا المنطلق، فإن إدماج النقابة الأكثر تمثيلية داخل الهيئات المسيرة للمؤسسة، لا يشكل امتيازاً لنقابة بعينها، بل هو تجسيد لمنطق العدالة التمثيلية داخل مؤسسة يُفترض أن تكون مرآة للواقع المهني، وفضاءً للتفاعل بين الإدارة والممارسين الميدانيين، وبالتالي فإن أي تنظيم مستقبلي للمؤسسة ينبغي أن يقوم على احترام هذا المبدأ باعتباره جزءاً من شروط نجاح هذا الورش الاجتماعي الجديد.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في الختام، فإن مشروع قانون رقم 28.25 خطوة متقدمة لتعزيز البعد الاجتماعي داخل منظومة العدالة، لكنه يحتاج إلى استكمال الشروط المؤسسية التي تضمن الحكامة والشفافية والمصادقية، وفي مقدمتها الاعتراف بتمثيلية النقابة الأولى، وإشراكها في صياغة وتنفيذ وتقييم السياسات الاجتماعية داخل القطاع.

إن تقوية المؤسسة تمر عبر تقوية تمثيليتها، وتقوية تمثيليتها تمر عبر الاعتراف بمن يمثل القواعد المهنية فعلاً، لا شكلاً؛ وهذا ما يضمن لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية أن تكون مؤسسة للجميع وبالجميع.

II- مداخلات فريق الاتحاد المغربي للشغل:

1) مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة التراحمة المحلفين.

السيد الرئيس،

4) مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.

وبأتى هذا المشروع في لحظة دقيقة يعرف فيها قطاع العدالة دينامية إصلاحية مكثفة، تهم تأهيل البنيات القضائية وتحسين ظروف اشتغال العاملين بها، اعترافاً بدورهم المحوري في تكريس سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات.

ومن هذا المنطلق فإن تأسيس مؤسسة اجتماعية موحدة يشكل خطوة مهمة لتعزيز البعد الاجتماعي داخل المنظومة القضائية، ووضع إطار مؤسسي قادر على الاستجابة لحاجيات القضاة وموظفي المحاكم، في تناغم مع المبادئ الدستورية المتعلقة بالعدالة الاجتماعية والإنصاف.

إن مشروع القانون، رغم أهميته، يطرح عدداً من الإشكالات التي تقتضي نقاشاً معمقاً، وعلى رأسها مسألة الحكامة الداخلية وتركيبية الأجهزة المسيرة للمؤسسة.

ففي الوقت الذي تهدف فيه المؤسسة إلى تمثيل جميع مكونات الجسم القضائي والإداري بالمحكمة يظل شرط التمثيلية داخل مجلسها الإداري أحد المفاصل الأساسية لشرعية المؤسسة ولقدرتها على أداء وظائفها.

وهنا تبرز ضرورة الإشارة بشكل واضح وقوي إلى مسألة تمثيل النقابة الأولى داخل القطاع، باعتبارها الجهة الأكثر تعبيراً عن الإرادة المهنية المشتركة للعاملين، وفق نتائج الانتخابات المهنية وميزان القوة التمثيلية داخل المحاكم والنيابات العامة.

فلا يمكن تصور مؤسسة اجتماعية تسعى إلى خدمة القضاة وموظفي العدالة، دون أن تكون تركيبها منسجمة مع الواقع التمثيلي الحقيقي داخل القطاع.

إن استبعاد النقابة الأكثر تمثيلية، أو إدراجها بشكل رمزي، من شأنه أن يضعف فعالية المؤسسة ويخلق فجوة بين مسيرتها وبين الفئات التي يفترض أن تخدمها، بل إن إشراك النقابة الأولى ليس فقط مطلباً مهنيّاً، بل هو تكريس لمبدأ الحوار الاجتماعي الذي كرسه الدستور، واعتراف بدور الفاعل النقابي كشريك لا غنى عنه في تدبير الشأن المهني والاجتماعي.

السيد الوزير،

حضرات السيدات والسادة،

تشكل مهنة الترجمان المحلف مهنة قانونية ذات بعد سيادي، وحلقة أساسية في ضمان الحقوق، وصيانة مصالح المواطنين، وتعزيز مصداقية الوثائق الرسمية الوطنية في الداخل والخارج. لذلك، فإن أي إصلاح تشريعي ينظم هذه المهنة يجب أن يعكس هذا البعد الاستراتيجي، ويستجيب لحاجيات الواقع العملي، ويتجاوز نقائص التجربة السابقة.

وقد جاء مشروع القانون رقم 52.23 بمجموعة من المقتضيات المتقدمة التي تستحق التنويه، غير أن القراءة المتأنية لمضامينه، وخاصة مادته 42، تكشف عن بعض أوجه القصور التي تستدعي التدارك، حيث تحصر مهام الترجمان المحلف في المجال القضائي وتحديدًا:

1. ترجمة الأقوال والتصريحات الشفوية للمتقاضين عند الاقتضاء أمام القضاء أو أثناء المساطر القضائية؛

2. ترجمة الوثائق والمستندات المراد الإدلاء بها أمام القضاء، مع الإشهاد على صحتها.

إن هذا التحديد الضيق لا يختلف في جوهره عما ورد في القانون رقم 50.00، ويكرس القصور ذاته الذي عانت منه المهنة طيلة ربع قرن من الزمن، حيث تم ربط الترجمان المحلف حصريًا بالقضاء، متجاهلين أن الواقع العملي للمهنة أوسع وأشمل بكثير.

هذا الواقع يبين أن الوثائق التي تستوجب ترجمة رسمية دقيقة لا تقتصر على ما يقدم أمام القضاء، بل تمتد إلى:

- العقود التجارية والرسمية الموجهة إلى الإدارات العمومية؛

- الوثائق المرتبطة بالهجرة والزواج المختلط؛

- المعاملات البنكية والوثائق الطبية؛

- الشهادات الجامعية والمدرسية؛

- والوثائق الإدارية المختلفة الموجهة إلى السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية.

السيد الوزير المحترم،

إن تجاهل هذا البعد في القانون يضعف المهنة، ويترك فراغًا قانونيًا خطيرًا تستغله فئة من المتطفلين الذين يمارسون الترجمة دون تكوين ولا اعتماد تحت مسميات مضللة مثل "ترجمان معتمد"، "ترجمان جميع اللغات"، أو حتى "ترجمان محلف"، مما خلق فوضى عارمة وأدى إلى صدور ترجمات رديئة، بل وخطيرة على الحقوق، في غياب أي مراقبة أو مساءلة.

هذا الوضع لا يمس فقط بحقوق المواطنين الذين قد تضيع

مصالحهم بسبب ترجمات مغلوطة، بل يسيء إلى صورة المغرب في الخارج، حيث تصبح الوثائق المغربية موضع شك، وتهتز الثقة في المصداقية القانونية للترجمة الرسمية، كما أن استعمال التطبيقات الإلكترونية لترجمة وثائق قانونية أو إدارية يمس بسرية المعطيات ويشكل تهديدًا للأمن الوثائقي الوطني.

فالترجمة الرسمية التي ينجزها الترجمان المحلف، ليست نشاطًا تجاريًا عاديًا، بل هي جزء من البنية القانونية للدولة، تبنى عليها أحكام قضائية، وقرارات إدارية، والتزامات وحقوق ذات آثار مالية ومدنية، وأي خطأ فيها قد يترتب عنه ضياع حقوق أو إصدار أحكام خاطئة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

حضرات السيدات والسادة،

إننا أمام فرصة تاريخية لإصلاح حقيقي لمهنة الترجمان المحلف، إصلاح يقطع مع نقائص الماضي ويؤسس لتنظيم مهني رصين، يعكس المكانة القانونية والاجتماعية لهذه المهنة، ويعزز الأمن الوثائقي الوطني، ويصون صورة المغرب في الخارج، ويساهم في إدماج الطاقات الشبابية في مهنة قانونية ذات قيمة عالية.

(2) مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشكل مشروع قانون رقم 74.24 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، خطوة جد مهمة، لما تلعبه مؤسسات الأعمال الاجتماعية من دور في تحسين الظروف المادية والمعنوية للموظفين، ولكونها تشكل اعترافًا بأهمية الأدوار وجسامة المهام التي يضطلع بها موظفو هذه الإدارة في حفظ الأمن داخل المؤسسات السجنية وضمان شروط إعادة إدماج نزلائها.

ولا يفوتنا التأكيد على أهمية إحداث مؤسسة مستقلة تعنى بتقديم الخدمات الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وأسرههم، مع تسجيلنا لما يلي:

- الحرص على أن تشمل خدمات هذه المؤسسة جميع الموظفين والموظفين وفق شروط عادلة وشفافية؛

- ضمان الحكامة الجيدة في تدبير شؤون المؤسسة ومواردها المالية وممتلكاتها؛

- توسيع الخدمات لتشمل الصحة والسكن والدعم النفسي للموظفين والمتقاعدين وأسرههم والاهتمام بأسر المتوفين منهم؛

- إشراك ممثلي الموظفين في أجهزة التسيير والتوجيه؛

- تأمين موارد مالية قارة لضمان استدامة المؤسسة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

إن نجاح هذا المشروع لن يقاس بالنصوص المنظمة له فقط، بل بمدى قدرته على تحسين الأوضاع الاجتماعية لموظفي إدارة السجون، عرفاناً بتضحياتهم وتفانيهم في خدمة الوطن المواطنين.

والسلام عليكم.

3) مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يطيب لنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل أن نؤكد، في البداية، على الأهمية البالغة التي تكتسبها المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل باعتبارها فضاء لتقديم خدمات اجتماعية أساسية لفائدة الشغيلة القضائية وذوهم، وواحدة من أعرق المؤسسات التي تعنى بخدمة الموظفين العموميين في مجالات الصحة والسكن والتأمين والمنح الدراسية والترفيه والاصطيفاف، وغيرها من الخدمات ذات الطابع الاجتماعي الأخرى.

لكن، ونحن نناقش اليوم مشروع القانون المتعلق بتعديل وتتميم القانون الأساسي لهذه المؤسسة، فإننا نود أن نسجل عددا من الملاحظات والاقتراحات، والتي نوردها مفصلة في أربعة محاور كما يلي:

أولاً: على مستوى الحكامة والتمثيلية

نعتبر أن ديمقراطية المؤسسة تمر عبر توسيع تمثيلية النقابات الأكثر تمثيلية في أجهزة التسيير والمراقبة، أو اعتماد آلية انتخاب مجلس إداري يمثل كافة المنخرطين بجميع الدوائر الاستئنافية، وهو ما ينطبق على مجلسها الإداري، انسجاماً مع مبدأ مساواة الجميع أمام القانون.

ثانياً: على مستوى التسيير والتدبير

التنصيب على تعيين الكاتب العام من طرف وزير العدل قد يخلق وضعية غير متوازنة، حيث يصبح الكاتب العام فوق سلطة المدير العام، مما قد يعطل السير اليومي للمؤسسة، لذلك نقترح أن يتم التعيين من طرف وزير العدل بناء على اقتراح المدير العام، مع استحداث منصب نائب المدير العام لضمان استمرارية عمل المؤسسة في حال مانع دون قيام المدير العام بمهامه.

ثالثاً: على مستوى لا مركزية إدارة المؤسسة

فإننا نقترح إحداث مصالح لا مركزية للمؤسسة على مستوى كل جهة من جهات المملكة، إذ من غير المعقول أن يضطر موظف في العيون أو وجدة للتنقل إلى الرباط من أجل استخراج بطاقة عضويته، أو تقديم طلب للاستفادة من خدمة تقدمها المؤسسة، أو التظلم ضد قرار من قرارات إدارتها.

رابعاً: على مستوى الموارد المالية والمكتسبات

أما على مستوى الموارد المالية للمؤسسة، فنود تسجيل أن الاكتفاء بنسبة 54% من فوائد الأموال المودعة لدى المحاكم سيؤدي لا محالة إلى اختناق مالي قد يهدد استدامة خدمات المؤسسة، بالنظر إلى عدد منخرطيها وحجم التزاماتها السابقة فيما يخص قروض السكن، ومنح التمدرس، والتأمين التكميلي، وعليه فإننا نقترح التالي:

- رفع النسبة المذكورة إلى 80% انسجاماً مع عدد المنخرطين؛

- إدراج المقتضيات المتعلقة بالإعفاء الضريبي ضمن نص القانون؛

- التنصيب في القانونية رقمي 28.25 و74.24 المتعلقين على التوالي بمؤسستي الأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية وموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج على المساهمة في ميزانيات صيانة وتسيير النوادي الترفيهية ومركبات الاصطيفاف، بشكل يتناسب وعدد منخرطي كل مؤسسة.

حضرات السيدات والسادة،

اعتباراً لكل ما سبق، وبالنظر لما تمثله المؤسسة المحمدية من إرث تاريخي ومكسب لشغيلة العدل، فإننا نشدد على أهمية استغلال فرصة تعديل نظامها الأساسي من أجل تعزيز استقلاليتها وحكامتها التنظيمية، وضمان استدامة وشفافية مالياتها، وتجويد خدماتها وجعلها أكثر عادلة وإنصافاً لكافة منخرطيها.

شكراً على حسن اصغائكم والسلام عليكم.

4) مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

يشكل مشروع قانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، خطوة إيجابية للركي بالأوضاع الاجتماعية لأسرة العدالة وتحفيزها على العطاء.

غير أننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نؤكد على بعض الأولويات

المصلحة الفضلى للطفل؛

- ثالثاً: الحرص على أن تشمل الوكالة مختلف فئات الأطفال في نزاع مع القانون، الأطفال المهلون ضحايا العنف واستغلال الأطفال في وضعية إعاقة أو تشرد، مع توفير آليات لإعادة الإدماج والتأهيل؛
- رابعاً: الاهتمام بالتتبع البعدي للأطفال بعد مغادرتهم مؤسسات الرعاية، حتى لا يعودوا إلى وضعيات الهشاشة والضيق؛
- خامساً: ضرورة تغليب البعد الوقائي والتربوي والتأهيلي، بدل الاختصار على الطابع الجزري أو الإيداعي، بما ينسجم مع المقاربة الحقوقية والالتزامات الدولية لبلادنا؛

- سادساً: إشراك ممثلي الأطر العاملة بمراكز حماية الطفولة في آليات التسيير والتقييم، باعتبارهم الفاعل المباشر في الميدان والأقدر على تشخيص الإكراهات العملية.

حضرته السيدات والسادة،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، ندعم هذا المشروع ونسجل أهميته، لكننا نعتبر أن نجاحه رهين بتجويد مضامينه وضمان تنزيله على أرض الواقع، حتى تتحول الوكالة الوطنية لحماية الطفولة إلى رافعة حقيقية لحماية الأطفال ورعايتهم وتأهيلهم، في انسجام تام مع دستور المملكة والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

شكراً لكم والسلام عليكم.

III- مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي:

(1) مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة الترجمة المحلفين:

بسم الله الرحمن الرحيم
السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

باسم مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي بمجلس المستشارين، وعملاً بأحكام النظام الداخلي لهذا المجلس الموقر، يشرفني أن أتناول الكلمة لمناقشة مشروع قانون الذي يدخل ضمن سلسلة القوانين المنظمة للمهن المساعدة للقضاء، وهو مشروع القانون رقم 52.23 الذي يأتي لتنظيم مهنة الترجمة المحلفين، وسن بعض الأحكام الخاصة في هذا المجال الحيوي.

حضرته السيدات والسادة،

إن ورش إصلاح منظومة العدالة في بلادنا، بما فيها الشق المتعلق بتأهيل المهن القانونية والقضائية التي تلعب دوراً أساسياً داخل هذه المنظومة، وتساهم بشكل مباشر في تحقيق النجاعة القضائية، ليس

لضمان نجاح هذه المؤسسة في أداء أدوارها المنشودة، وذلك من خلال:

- أن تشمل خدماتها القضاة وجميع موظفي السلطة القضائية على قدم المساواة؛
- اعتماد مبادئ الحكامة والشفافية في مختلف جوانب تديرها الإداري والمالي؛
- توسيع خدماتها لتشمل السكن والصحة والنقل والتدريس والترفيه، مع مراعاة الفئات الهشة كالأرامل والمتقاعدين وذوي الاحتياجات الخاصة؛

- إشراك ممثلي المنخرطين في أجهزة التوجيه والمراقبة؛

- مراعاة القدرة الشرائية لبعض فئات الموظفين عند تحديد المساهمات.

وبذلك، فإننا ندعم هذا المشروع، مع تأكيدنا على ضرورة أن يكون أداة فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية داخل أسرة السلطة القضائية. وشكراً.

(5) مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرته السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن نتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل لمناقشة مشروع قانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة، وهو مشروع ذو أهمية خاصة، لأنه يهتم إحدى الفئات الأكثر هشاشة في مجتمعنا، أي فئة الأطفال، التي تحتاج إلى رعاية خاصة وحماية شاملة، باعتبار أن طفل اليوم هو مواطن الغد.

السيد الوزير،

نسجل بإيجابية إرادة الحكومة في تجاوز الاختلالات التي تعاني منها منظومة حماية الطفولة، خاصة تعدد المتدخلين وضعف التنسيق المؤسساتي وغياب إطار قانوني جامع، ونعتبر أن إحداث وكالة وطنية مختصة خطوة متقدمة في سبيل بناء مقاربة مؤسساتية مندمجة وحقوقية.

غير أننا نود التأكيد على الملاحظات والانتقادات التالية:

- أولاً: ضمان فعالية الوكالة الجديدة من خلال تمكينها من الموارد البشرية والمالية اللازمة، وعدم الاكتفاء بالنصوص دون توفير الإمكانيات الكفيلة بالتنزيل؛

- ثانياً: تعزيز الالتقاء بين مختلف القطاعات والهيئات المتدخلة في مجال حماية الطفولة، لتفادي التشتت والازدواجية وضمان خدمة

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن مناقشة مشروع قانون رقم 74.24 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج تكتسي أهمية بالغة، ليس فقط كإضافة للنسيج المؤسساتي الوطني، بل كاعتراف رسمي بخصوصية وحساسية المهام التي يضطلع بها موظفو هذا القطاع الحيوي.

حضرات السيدات والسادة،

لقد أثبت موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج على الدوام انخراطهم وتفانيهم في خدمة الصالح العام، في ظروف عمل صعبة وضمن بيئة تتطلب جاهزية عالية والتزاما صارما بواجب التحفظ.

إن هذه المهنة، التي تجمع بين البعد الأمني والبعد الإنساني التأهيلي، تستحق إطارا اجتماعيا خاصا، يوفر الدعم اللازم لمتسبمها وأسرههم، ويخفف من ضغوط العمل اليومية.

إن إحداث هذه المؤسسة المستقلة يأتي لتلبية حاجة ملحة لأسرة السجون، بعد أن عرف القطاع إصلاحات هيكلية متتالية، تطلبت مواكبة اجتماعية تضمن الكرامة والاستقرار لهذه الفئة.

لقد جاء المشروع كاملا متكاملا، بحيث كانت أبرز نقاط الدعم والافاق المنتظرة من المشروع كالتالي:

تخصيص الدعم: حيث يضمن هذا المشروع توجيه الخدمات الاجتماعية بشكل مباشر وفعال للموظفين العاملين بإدارة السجون وإعادة الإدماج، والمتقاعدين، وكذا الأراذل والأيتام، مع مراعاة خصوصية القطاع؛

هيكلية مستقلة: حيث يوفر القانون هيكلًا تنظيميًا واضحًا للمؤسسة، يتكون من مجلس التوجيه والتتبع واللجنة المديرية، مما يعزز الحكامة والشفافية في التدبير؛

استدامة الموارد: حيث حرص المشروع على تنويع مصادر التمويل، بما في ذلك واجبات الانخراط والإعانات المالية السنوية من الدولة، وضمان استمرارية الخدمات؛

النهوض الشامل: حيث تهدف المؤسسة إلى النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة المنخرطين على قدم المساواة، وتنمية وتطوير هذه الخدمات بما يلي تطلعاتهم في مجالات السكن، الصحة، الاصطيف، وغيرها.

السيد الرئيس،

إن التصويت على هذا النص ليس مجرد إجراء تشريعي، بل هو رسالة تقدير واضحة لجهود فئة من الموظفين تعمل في صمت وفي ظروف استثنائية. إنه استثمار في الرأسمال البشري لقطاع حيوي، يضمن الاستقرار النفسي والاجتماعي الذي ينعكس إيجابا على الأداء

فقط خيارا سياسيا، بل هو التزام دستوري وضرورة مجتمعية تكرس سيادة القانون وتضمن الكرامة الإنسانية للمتقاضين، ولا سيما عند اختلاف اللغات والثقافات؛ وتلعب مهنة الترجمة المحلفة دورا محوريا في تحقيق هذه الغايات.

وقد جاء هذا المشروع ليعزز هذا الورش الوطني الكبير، من خلال مراجعة وتجويد مقتضيات تنظيم هذه المهنة العريقة، بما يضمن التنزيل الفعلي والسلس لعمل الترجمة، ويوضح الفئات المستفيدة، ويحكم العلاقة بين مختلف المتدخلين في مسار العدالة.

السيد الرئيس،

لقد وقفنا على أهمية التعديلات المقترحة، خصوصا تلك التي تبسط مساطر الانخراط في المهنة وتحكم قواعد التدبير، وتضع الأسس الكفيلة بضمان الكفاءة والنزاهة في أداء الأمانة الملقاة على عاتق الترجمة المحلفين.

فالعمل القضائي لا يمكن أن ينجح دون رؤية واضحة لمصادر التمويل وضمان التوازن بين الخدمات والمساهمات.

حضرات السيدات والسادة،

إننا ندافع اليوم عن هذا المشروع لأنه لا يمس فقط بالسياسات التشريعية، بل يمس بمصداقية الدولة في التزامها تجاه المواطن والمقيم على حد سواء، وضمان حقه في فهم ومتابعة الإجراءات القضائية بلغته كما أن مقتضياته تراعي خصوصيات بعض الفئات، وتستجيب للحاجة إلى تسريع التنزيل وضمان الجودة والنجاعة في تقديم الخدمات اللغوية والقضائية.

ولقد لمسنا تفاعلا إيجابيا من طرف الحكومة خلال المناقشات واستعدادا لتجويد النصوص التنظيمية المرافقة، ما يعكس الإرادة الحقيقية لإنجاح هذا الورش الذي يراهن عليه الجميع.

السيد الرئيس،

إن التصويت لصالح هذا المشروع هو تصويت من أجل كرامة المتقاضين، ومن أجل بناء نظام قضائي متماسك وعادل. لذا، فإننا، في مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي نعلن دعمنا الكامل لهذا المشروع، مع التأكيد على ضرورة مواصلة الإصلاح، وتحيين النصوص حسب تطور الواقع القانوني والاجتماعي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(2) مشروع قانون رقم 74.24 بتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

المهني العام ومساعي إعادة الإدماج.

لذا، فإننا في مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، نؤكد دعمنا الكامل لهذا المشروع الطموح، ونأمل أن يرى النور قريباً ليكون رافعة حقيقية للنهوض بالأوضاع الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(3) مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

باسم مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، يشرفني أن أقدم بهذه المداخلة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، حيث إننا ندرك تماماً أهميته كآلية مركزية لتعزيز العناية الاجتماعية بأسرة العدالة وتحقيق الاستقرار المهني لهم.

حضرات السيدات والسادة،

إن مراجعة الإطار القانوني لهذه المؤسسة الاجتماعية، التي كانت تعد العمود الفقري للدعم الاجتماعي للقضاة وموظفي العدل، ليست فقط عملية تقنية أو قانونية محضة، بل هي خطوة استراتيجية تجسد الإرادة الوطنية في تعزيز الثقة في المؤسسة القضائية، وتكريس مبادئ الحكامة والفعالية في الأداء الاجتماعي، بما يتلاءم والعناية المولوية السامية التي يولها صاحب الجلالة لموظفي العدل.

وقد جاءت هذه المراجعة الخاصة بهذا المشروع بعد نقاش مؤسساتي واسع، أغنى النص وأكسبه بعداً تشاركياً استجاب لملاحظات متعددة من عدة مؤسسات معنية بمشروع القانون.

السيد الرئيس،

من أبرز ما نثمنه في هذا المشروع، التوجه نحو مواكبة التحولات التي عرفها قطاع العدالة، عبر تغيير اسم المؤسسة ليصبح "المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل"، بما يتماشى ودستور 2011، خاصة في الفصل بين السلط.

كما نثمن إعادة النظر في مهامها وتعزيز ميكانزمات تنمية مواردها المالية، وتكريس حكمتها على المستويين الإداري والمالي لضمان استدامة أفضل لخدماتها والارتقاء بأنشطتها الاجتماعية والثقافية والترفيهية.

كما نسجل بإيجابية توضيح الفئات المنخرطة وحالات استمرار الاستفادة، بما يضمن توسيع قاعدة المستفيدين من الخدمات الاجتماعية كخدمات الاصطيف والنقل الوظيفي والتأمين الصحي، والاعتراف بأهمية هذه الخدمات في تحسين ظروف العمل والمعيشة لأسرة العدالة.

حضرات السيدات والسادة،

ندافع عن هذا المشروع اليوم، لأنه يمثل نقلة نوعية في تحديث آليات الدعم الاجتماعي، ويضع المغرب على سكة الالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة بتوفير بيئة مهنية مستقرة ومحفزة، وضمان الكرامة الوظيفية والاجتماعية لمنتسبي القطاع.

وقد تابعنا بانتباه التعديلات المقترحة والتي تمت الموافقة عليها، خلال كافة المراحل التي مر منها هذا المشروع، ورأينا فيها عملاً يكمل البناء لا يعطله، ويعزز روح التوافق حول نص بالغ الأهمية يربط النجاعة القضائية بالاستقرار الاجتماعي للعاملين في القطاع.

السيد الرئيس،

إننا، في مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، نعبر عن دعمنا لهذا النص القانوني، وندعو إلى مواكبته بتنزيل دقيق، وتكوين مستمر للمسؤولين عن تدبير المؤسسة، ضماناً لنجاعة تطبيقه وحسن التنفيذ.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(4) مشروع قانون رقم 28.25 بتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

باسم المجموعة الدستورية الديمقراطية الاجتماعية، يشرفني أن أقدم بهذه المداخلة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.

حضرات السيدات والسادة،

إن هذا النص يأتي في سياق دستوري واضح، ينص في الفصل 107 من الدستور على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية"، ويعتبر توفير الضمانات الاجتماعية والمهنية للقضاة وموظفيهم جزءاً لا يتجزأ من تكريس هذا الاستقلال وحفظ الكرامة المهنية لأسرة العدالة.

حضرات السيدات والسادة،

ندافع عن هذا النص لأنه يحقق توازنا دقيقا بين ما هو مهني وضمانى للقاضي، وما هو مرتبط بواجب المرفق القضائي اتجاه المواطنين، ذلك أن القاضي المستقل والمستقر هو ضمان أساسية لمحاكمة عادلة، ورافعة قوية لبناء الثقة في القضاء.

وفي هذا السياق، نشتم المجهودات التي قامت بها وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية للوصول إلى هذا النص الذي يجمع بين الإصلاح المؤسساتي والتمكين الاجتماعي.

السيد الرئيس،

نجدد تأكيدنا، في مجموعة الدستورى الديمقراطى الاجتماعى، على دعم هذا النص، ونؤمن أنه سيساهم فى ترسيخ سلطة قضائية مهنية، مستقلة وناجعة، تشتغل فى خدمة الوطن والمواطن، وتحقق العدل وترسيخ الأمن القضائى.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ويعتبر إحداث هذه المؤسسة لحظة فارقة فى مسار إصلاح منظومة العدالة، بما يعزز استقلالية السلطة القضائية إداريا وماليا واجتماعيا، ويرفع من نجاعة أداء القضاء، ويحصن القاضي والموظف فى ممارستهما لمهامهما عبر توفير الدعم الاجتماعى اللازم الذى يضمن الاستقرار المهني والشخصي.

السيد الرئيس،

لقد عكس مشروع القانون المطروح أمامنا وعيا حقيقيا بالتحديات التى تواجه العاملين فى قطاع العدل اليوم، سواء من حيث تدبير شؤونهم الاجتماعية، أو من حيث ضرورة تحديث آليات الحكامة والتدبير المالى للمؤسسة، فى انسجام تام مع مبادئ الشفافية والعدالة.

ونشتم، فى هذا الإطار التعديلات التى جاءت لتحديد دقيق للفئات المستفيدة (قضاة وموظفو السلطة القضائية) وتعزيز شروط الاستفادة من الخدمات وتحسين الوضعية الاجتماعية والمادية عبر برامج الدعم المختلفة، وتدقيق مسطرة التدبير والحكامة، إضافة إلى ترسيخ قواعد الاستدامة المالية للمؤسسة.

محضر الجلسة رقم 247

التاريخ: الثلاثاء 4 جمادى الآخرة 1447هـ (25 نوفمبر 2025م).

الرئاسة: السيد محمد ولد الرشيد، رئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعتان وسبع وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة السادسة عشرة بعد الزوال.

جدول الأعمال: جلسة مخصصة لتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة حول موضوع "التنمية الترابية ورهانات تحقيق العدالة المجالية".

المستشار السيد محمد ولد الرشيد، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء الحكومة المحترمين،

السيدات والسادة المستشارات المحترمات،

السادة المستشارين المحترمون،

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 100 من الدستور والمادتين 183 و284 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص المجلس هذه الجلسة لتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة المحترم، حول موضوع "التنمية الترابية ورهانات تحقيق العدالة المجالية".

وقبل الشروع في تناول الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال، أعطي الكلمة للسيد الأمين لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات.

السيد الأمين.

المستشار السيد محمد رضى الحميني، أمين المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بالنسبة للأسئلة والأجوبة الكتابية التي توصل بها المجلس في الفترة الممتدة من 11 نوفمبر 2025 إلى تاريخه هي:

- 15 سؤالاً شفهيًا؛

- 50 سؤالاً كتابيًا؛

- 47 جواباً كتابيًا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

نشعر في مناقشة محور هذه الجلسة، وموضوعه "التنمية الترابية ورهانات تحقيق العدالة المجالية".

أعطي الكلمة مباشرة للسيد رئيس الحكومة للإجابة على الأسئلة للسيدات والسادة المستشارين، والتي توصلتم بها، السيد رئيس الحكومة، في وقت سابق وعددها 11 سؤالاً.

فلتفضلوا للإجابة على هذه الأسئلة السيد الرئيس.

السيد عزيز أخنوش، رئيس الحكومة:

شكرا السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم.

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

سعيد جد بلقائي بكم مرة أخرى، تطبيقا لمقتضيات الفصل 100 من الدستور، كما أود أن أتقدم إلى مجلسكم الموقر على اختيار محور "العدالة المجالية"، موضوعا لهذه الجلسة الشهرية.

ولدي يقين تام على أن مناقشتنا لموضوع اليوم ليست مجرد جلسة دستورية، بقدر ما هو تقدير عالي للمسؤولية والالتزام بالواجب تجاه انتظاراتنا الوطنية الكبرى.

ولا أدل على ذلك من تأكيد جلالة الملك، نصره الله، خلال خطاب في افتتاح الدورة التشريعية الحالية، على أن محاربة الفوارق المجالية: "ليست مجرد شعار فارغ أو أولوية مرحلية، فقد تراجع أهميتها حسب الظروف، وإنما نعتبرها توجهها استراتيجيا يجب على جميع الفاعلين الالتزام به، ورهانا مصيريا ينبغي أن يحكم مختلف السياسات التنموية".

لذلك، فنحن محتاجون أكثر من وقت مضى أن نتقدم إلى الأمام بإرادة متفائلة وثقة في المستقبل، نحو المزيد من التكامل والالتقائية بين المركز والجهات، تكامل مبني على فعل تراحي مدمج وفعال والتقائية قائمة على القرب ومنفتحة على القضايا ذات الأسبقية.

حضرات السيدات والسادة،

إن الحديث عن قضايا العدالة المجالية وتقليص الفوارق الاجتماعية ببلادنا ليس وليد اليوم، بل هو مسار وطني حافل بالمكاسب والتطلعات، لذلك وضع الخطابات والتوجهات السامية لجلالة الملك

العدالة المجالية على رأس الأولويات.

كما جدد جلالته التأكيد على ذلك في خطاب افتتاح الدورة الخريفية بالقول: "إن بلادنا، والحمد لله، تفتح الباب، من خلال الديناميات التي أطلقناها، أمام تحقيق عدالة اجتماعية ومجالية أكبر، كما نعمل على استفادة الجميع من ثمار النمو وتكافؤ الفرص بين أبناء المغرب الموحد في مختلف الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها".

ومما لا شك فيه، أن هذا الأفق ينهل من إصرار جماعي لترسيخ قيم المواطنة الحققة وبناء شروط الكرامة الفعلية، عبر جعل العنصر البشري جوهر كل الديناميات الموجهة نحو تأهيل المجالات الترابية.

إذا كان الورش في الجبهية المتقدمة قد أفضى إلى تحقيق تقدم مهم ورفع تحديات كبرى، فإن قدرته على مواكبة الاحتياج المحلي ظلت رهينة بمنحه نفسا جديدا ومتجددا وتحسين المستمر لمقارباته التدخلية.

فما يقتضي من الجميع التحلي بقدرة كبيرة على التنسيق وابتكار أشكال جديدة من التعاون، وفق مقاربات تجمع بين التقييم المستمر والإصلاح والتجديد، ذلك "أن مستوى التنمية المحلية هو المرأة التي تعكس بصدق، مدى تقدم المغرب الصاعد والمتضامن، الذي نعمل جميعا على ترسيخ مكانته"، وفق ما أكدته نص الخطاب الملكي السامي، بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الحالية.

وقد وضعت التوجيهات الملكية السامية أمامنا خريطة طريق لإرساء عمل عمومي متجذر ترابيا، قائم على الإنصاف والتقارب، ويجعل من الجبهية المتقدمة رافعة لتحقيق تنمية متوازنة ومستدامة وشاملة.

وفي هذا الإطار، تقتضي المرحلة تعبئة منسقة لجهود مختلف الفاعلين من سلطتين تنفيذية وتشريعية ومنتخبين ومؤسسات عمومية وقطاع خاص، قصد بلورة عرض ترابي مندمج، قادر على تحويل مؤهلات محلية إلى قيم مضافة وإلى مزيد من الرفاه للمواطنين، بما يرسخ العدالة المجالية ويضمن تقدما متناغما يشمل جميع المجالات.

إن تنزيل خريطة الطريق الملكية يستوجب اعتماد مقاربة منهجية متكاملة، تؤسس لجيل جديد من التدخلات الترابية، قوامها الاستهداف الدقيق للحاجيات والالتقاء الفعلية بين البرامج والاعتماد على المعطيات الترابية المحينة، كأداة لاتخاذ القرار.

كما أصبح من الضروري الانتقال من تدخلات مرحلية لمعالجة الخصائص إلى رؤية تحويلية، تهدف إلى خلق شروط لتنمية دائمة وتقوية قدرات المجالات الهشة وتمكين المواطنين من فرص أفضل للعيش والارتقاء، بما يجعل العدالة المجالية مسارا بنيويا وليس مجرد معالجة ظرفية للاختلالات.

في هاذ السياق، برزت اليوم الحاجة إلى اعتماد قراءة أدق للخصوصيات الترابية، تسهم في توجيه التدخلات العمومية، وفق ما

يتطلبه كل مجال من حلول ملائمة.

فالمناطق الجبلية والواحات والمجالات القروية ذات الهشاشة المرتفعة لا يمكن التعامل معها بالنهج نفسه، بل تستدعي مقاربات تتماشى مع طبيعتها الجغرافية وقدراتها الاقتصادية وظروفها المناخية وآفاقها الحقيقية دبال النمو.

بدوره يعد المجال الساحلي أحد المحاور الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية، التي دعا إليها جلالته الملك نصره الله، اعتبارا لما يزره من فرص تنمية وما يواجهه في الوقت نفسه من تحديات بيئية ومجالية متزايدة.

حضرات السيدات والسادة،

لقد شكل التوطين الترابي للتنمية والتوزيع العادل للاستثمار العمومي، مداخل حكومية ثابتة وأولويات وطنية لا رجعة فيها.

وذلك من خلال التأسيس لتحول وظيفي لأداء الجماعة الترابية وإعطاء نفس متجدد للاتمرکز الإداري، وفق مقاربة ترابية مندمجة، تأخذ بعين الاعتبار تنوع الشركاء وترتكز على مبادئ المواطنة المسؤولة.

وفي هذا الإطار، حرصت الحكومة منذ تنصيبها على الاستثمار المنتج في مبادئ القرب والولوج الفعلي للخدمات العمومية، باعتبارها التعبير الأسى والمرآة العاكسة للعدالة الاجتماعية والمجالية الحقيقية، عبر توفير الشروط والضمانات اللازمة لتكون التنمية الترابية هي الفائز الحقيقي خلال هذه الولاية، حتى يستفيد المواطن المحلي من ثمار النمو ومن فضاءات عيش مؤهلة، تتضمن تكافؤ الفرص والمساواة للجميع.

وهو ما تتضح فعاليته من خلال التطور الملحوظ الذي شهدته مخصصات الاستثمار العمومي، بارتفاع يناهز 86,8% خلال الفترة بين 2020 و2025 والذي من المنتظر أن يبلغ حصته حوالي 380 مليار درهم خلال السنة المقبلة، مساهما بذلك في تقوية الاندماج الاجتماعي والرفع من مؤشرات العدالة الاجتماعية، حيث بلغ التمدرس ما يناهز 83% بالتعليم الأولي، 100% بالتعليم الابتدائي و80% بالتعليم الثانوي الإعدادي، فضلا عن تغطية شبه كاملة لمعدل الكهربية الجبهية للصعيد الوطني.

كما استطاعت الحكومة، في ذات الوقت أن تحدث انعطافة قوية للعرض الصحي، من خلال تأهيل جيل جديد من مراكز الرعاية الصحية الأولية، يرتقب أن تبلغ حصيلتها 1400 مركزا مع نهاية هاذ السنة الحالية، موجهة في غالبيتها (2/3) إلى المناطق القروية والنائية.

بالإضافة إلى تعزيز الشبكة الاستشفائية وتعميم المستشفيات الجامعية في مختلف جهات المملكة، مع إطلاق برنامج بناء 12 مركزا لتحاقن الدم والتفعيل التدريجي للمجموعات الصحية الترابية.

هو نفس الأفق الإصلاحية الذي تسهر الحكومة على تحقيقه في مجال التعليم من أجل صناعة نموذج تربوي يقوم على تكريس الآثار المباشرة

وقد عملت الحكومة منذ تنصيبها على استكمال التنزيل الأمثل لهذا البرنامج الملكي، الذي سطر أولوية توجيه الاستثمار نحو المناطق ذات الخصائص الترابية وتأمين التقائية البرامج القطاعية حسب خصوصيات كل مجال، بعدما كانت في السابق تركز على منطق التجزئ والفصل بينها، وظلت في غالبيتها حبيسة رؤية قطاعية معزولة.

إضافة إلى تعدد المتدخلين والاختلاف في تصور الحلول، مما أدى في كثير من الحالات إلى تأخر ملحوظ في تنزيل النتائج والحد في أثرها المباشر على المواطنين.

وفي هذا السياق، برزت أهمية الانتقال نحو مقاربة ترابية مندمجة تتجاوز حدود العمل القطاعي المنعزل، إذ أثبتت التجربة أن اندماج التدخلات الترابية والتقائمتها يحدث أثرا مضاعفا في التنمية ويعزز مردودية الاستثمارات العمومية ويقلص من كلفة الفرص الضائعة الناتجة عن غياب التنسيق.

وجدير بالذكر أن هذا البرنامج الملكي الكبير تمكن منذ انطلاقه سنة 2017 من رفع تحدي إدماج السياسات وأوراش قطاعية على المستوى الجهوي والمحلي، مشكلا بذلك الإطار المرجعي والتوجيهي الذي أسس لتحولات عميقة في الفعل الترابي، مساهما في نفس الوقت في الانتقال من تنمية قروية مرتبطة بالمجال الفلاحي إلى تنمية قروية وجبلية شاملة وعادلة، تأخذ بعين الاعتبار تطلعات الساكنة المحلية، وذلك وفق شراكات واسعة بين القطاعات الحكومية والمجالس الجهوية، إضافة إلى "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

فضلا عن إحداث اللجنة الوطنية لتنمية المجال القروي والمناطق الجبلية و12 لجنة جهوية سهرت على إنتاج التوجهات العامة للبرنامج وتتبع وضعية المجالات الترابية.

أما بخصوص البرمجة، فإضافة إلى مخطط عام شمل بين 2017 و2023، شمل هاذ الفترة، تم وضع 7 برامج عمل سنوية كتستند إلى الحاجيات المعبر عنها على مستوى الدواوير والجماعات، ومكنت هذه البرامج في مجملها من تجميع التدخلات الوطنية والجهوية حول مشاريع ترابية تم اختيارها بناء على مبدأ القرب الدقيق من قضايا الساكنة، كما كان لها دور كبير في تقليص مختلف أوجه الخصائص على المستوى الاجتماعي، مع تعزيز مستوى البنيات التحتية ومواكبة الاستراتيجية.

ففي هاذ الإطار، اسمحوا لي، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أن أقتاسم مع حضراتكم أبرز المنجزات.

بالنسبة لمحور فك العزلة وتقوية المسالك والطرق:

تم بناء وصيانة تقريبا 26.500 كيلومتر من الطرق والمسالك القروية، مع تشييد وإعادة بناء 223 منشأة فنية؛

مساهمة بذلك في ارتفاع عدد الجماعات ذات الولوجية الجيدة إلى

على التلاميذ، وينهض بمستوى المدرسة العمومية، وعبر مواصلة التوزيع الجهوي المتوازن لبرامج التعليم الأولي والرفع من برامج الدعم الاجتماعي التي استهدفت ما يناهز 217 ألف مستفيد بالداخلية، و80 ألف مستفيد بالمطاعم المدرسية، مع استهداف حوالي 3.2 مليون طفل بالدعم الاجتماعي المباشر خلال الموسم الدراسي الحالي.

دون إغفال المكتسبات المحققة من تعميم مدارس الريادة، حيث تواصل الحكومة تعميم هاذ النموذج المرتكز على تنمية التعلّمات ومهارات التلاميذ الذي يشمل اليوم 4626 مؤسسة ابتدائية و786 إعدادية، بزيادة 2000 مؤسسة مقارنة بالموسم الدراسي السابق.

وفي الجانب الاقتصادي، يعرف النشاط الاستثماري للجهات طفرة نوعية، حيث تم اعتماد مقاربة ترابية لدعم المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة التي تتمثل بأزيد من 90% من النسيج المقاوطني الوطني، بدعم مالي يصل إلى 30% من قيمة المشاريع المصادق عليها، ستشكل دفعة غير مسبقة لمنظومة التشغيل وتيسير سبل الارتقاء والاستقرار الاجتماعيين في وجه الشباب والنساء، فضلا عن دورها في انتاج شروط الكرامة والمواطنة الترابية الحقّة.

حضرات السيدات والسادة،

لقد حرص جلالة الملك حفظه الله طيلة 26 سنة من توليه عرش أسلافه الميامين على بناء النموذج المغربي الصاعد، من خلال برامج واستراتيجيات حققت الكثير من أهدافها المسطرة، حيث أطلق جلالته مسارا تنمويا متبصرا ومتدرجا، لكنه عميق وجذري، جعل من تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بين المدن والمناطق القروية هدفا استراتيجيا ليضع المغرب ضمن الدول الرائدة قاريا في مجال التنمية المتوازنة والشاملة.

مسار جعل المواطن والمجال أساس الرهان التنموي وعزز بشكل كبير الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، خاصة لدى ساكنة العالم القروي.

فمن منا لا يتذكر الرؤية الملكية السديدة التي أبدعت "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" كمشروع تنموي مندمج ونموذج متفرد، قام بالأساس على تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والمجالية للفئات الهشة.

فمن منا لا يتذكر بفخر الرؤية المبدعة لجلالة الملك، التي أفضت الاعتماد "برنامج تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية في العالم القروي"، والذي استهدف ما يفوق 1200 جماعة ترابية و140 مركز قروي، تضم أكثر من 17 مليون نسمة، حيث خصصت لها ميزانية ناهزت 50 مليار في أكبر استثمار حكومي موجه للتنمية القروية في تاريخ المغرب، مما شكل منه أداة تنفيذية مندمجة أرسى جلالته، حفظه الله، مبادئها التوجيهية في مضامين خطاب العرش لسنة 2015.

وفي السياق ذاته، عرف مؤشر فك العزلة والرفع من ولوجية الجماعات الترابية اهتماما مضاعفا، حيث مكن من تسهيل الولوج للمؤسسات المدرسية ولمركبات النقل المدرسي، مما رفع من نسبة التمدرس ولا سيما في صفوف الفتيات.

كما مكنت مشاريع فك العزلة وعمليات اقتناء سيارات الإسعاف في تعزيز الولوج للمؤسسات وتسهيل الوصول إلى الدواوير البعيدة.

على صعيد آخر، وبفضل مجهودات حكومية موازية، عرفت وسائل النقل كذلك تعزيز ملحوظ بتوفير سيارات الأجرة والنقل المزدوج.

كل هذه المعدلات الانتقالية كانت لها انعكاسات مباشرة لصالح العنصر البشري، عبر خلق أزيد من 115 مليون يوم عمل و346.000 فرصة عمل مباشرة وغير مباشرة.

حضرات السيدات والسادة،

إن خير دليل على وجهة الرؤية الملكية الحكيمة المؤسسة لمختلف برامج التنمية الترابية يتجلى في التراجع الكبير المسجل على مستوى الفقر متعدد الأبعاد على الصعيد الوطني، الذي انتقل من 11.9% سنة 2014 إلى 6.8% سنة 2024.

وهي رؤية ساهمت في توطيد دينامية تنموية، عززت من التنافسية وولوجية الجهة بشكل يجعلها اليوم محط إشادة وافتخار لدى الجميع، غير أن متطلبات الحاضر والمستقبل تحتاج نفسا متجددا من العمل القائم على مبادئ الأثر، يتكامل فيه النمو الاقتصادي بالعدالة الاجتماعية والمجالية.

وفي هاذ الإطار، يأتي إطلاق الجيل الجديد من برامج التنمية المندمجة في سياق التعبئة الشاملة لمؤهلات الجهات والتوجيه الأمثل للمشاريع ذات الأولوية، بشكل ينسجم مع التوجيهات الملكية السامية لخطاب العرش الأخير، التي أكد فيها جلالتة إلى أنه "حان الوقت لإحداث نقلة حقيقية في التأهيل الشامل للمجالات الترابية، وتدارك الفوارق الاجتماعية والمجالية".

وتسعى هذه الرؤية الطموحة إلى ضمان التوزيع المنصف في ثمار النمو على كافة الجهات والمواطنين وفق مقاربة ترابية.

وهذا جواب ملكي كبير، نعتبره داخل الحكومة بمثابة ردة فعل تنموية صريحة في اتجاه كل التطلعات والإكراهات المطروحة ترابيا.

وفي نفس السياق، وفي إطار التفاعل الترابي السريع ومع التعليمات الملكية السامية، منحت الحكومة الأولوية لتفعيل البرنامج الوطني للتنمية المندمجة للمراكز القروية الناشئة، حيث عملت الحكومة على إعداد برنامج أولي تهم 77 مركز قروي، يغطي مجموع التراب الوطني.

وستشكل هذه المراكز فضاءات ملائمة للاندماج الترابي، حيث تتقاطع الاستثمارات العمومية والخاصة والبنى التحتية والخدمات

الطرق والمسالك، من 791 جماعة سنة 2016 إلى 1104 جماعة سنة 2023، يعني بارتفاع قدره 40%.

وارتباطا بمحور توسيع شبكة التزود بالماء الصالح للشرب:

تم إنجاز 32 ألف عملية ديال الربط الفردي والمختلط والنافورات و725 منظومة ديال الماء الصالح للشرب، إضافة إلى توسيع الشبكة بـ 1000 تقريبا كيلومتر، وهي منجزات مهمة لها دور مباشر في الرفع من عدد الجماعات اللي كتمتع بالولوج الجيد إلى الماء الصالح للشرب، ودارت هاذ الجماعات من 710 في 2016 إلى 859 جماعة بارتفاع قدره 20%.

وفيما يخص الشبكة الكهربائية:

النجاح كان في كهبة 1135 دوار وتمديد الشبكة الكهربائية على طول 1137 كيلومتر اللي خلى أنه خدمة الكهرباء فهاذ الجماعات تكون الولوجية ديالها مزيانة من 627 جماعة في 2016 إلى 831 جماعة بارتفاع قدره 32%.

وفيما يتعلق بتأهيل البنيات الأساسية لقطاع التعليم، قد تمكن البرنامج من إنجاز 4142 عملية تشييد وإعادة بناء للمؤسسات التعليمية، كما تم اقتناء 1508 ديال الحافلات ديال النقل المدرسي وتنفيذ 139 عملية للتجهيز المدرسي، لتساهم هاذ المنجزات باش تحسن الخدمات الجيدة في قطاع التربية والتكوين من 614 جماعة في 2016 إلى 773 جماعة بارتفاع ديال 13%.

وفي حين عرف محور كذلك تأهيل التجهيزات الأساسية لقطاع الصحة تمثلت في إنجاز 987 عملية تشييد وإعادة بناء وتوسيع وتأهيل للمؤسسات الصحية، 484 عملية تجهيز للمؤسسات الصحية واقتناء 820 سيارة إسعاف، وهاذ الشئ خلى ندوزو للجماعات اللي تتمتع بالولوج الجيد إلى خدمات الصحة من 480 جماعة 2016 إلى 721 جماعة، بارتفاع ديال 20%.

لنكون بذلك أمام انتقال نوعي وحقيقي من معدلات التأهيل الترابي للجماعات المستهدفة، حيث انتقل عدد الجماعات التي تتوفر على مجمل الخدمات الأساسية من 502 جماعة سنة 2016 إلى 743 جماعة حاليا، مسجلا ارتفاعا بنسبة 48%.

حضرات السيدات والسادة،

إن برنامج تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية لم يكن مجرد مقاربة تقنية صرفة، بل شكل تجربة لحكاماة نموذجية، استطاعت المساهمة بشكل جلي في تقليص التفاوتات المتراكمة على مدى العقود، عبر مصاحبة المناطق القروية والجبيلية في عمليات وبرامج التأهيل المجالي، لا سيما من خلال تحسين مؤشرات الإدماج الاجتماعي وتنويع الفرص الاجتماعية، مع تمكين المرأة القروية من إمكانيات أوسع للولوج إلى التكوين والشغل.

والآن ننقل إلى مداخلات الفرق والمجموعات وأعضاء المجلس غير المنتسبين، تعقبها على جواب السيد رئيس الحكومة.

والكلمة لأول متدخل عن فريق التجمع الوطني للأحرار.

فليتفضل أحد السادة المستشارين في حدود 14 دقيقة.

المستشار السيد محمد بن فقيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الخلق، سيدنا محمد طيب القلوب ودوائها، وعافية الأبدان وشفائها، ونور الأبصار ووضيائها.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

وأنا أعترى هذا المنبر، باسم فريق التجمع الوطني للأحرار، اسمحوا لي، السيد الرئيس، قبل التفاعل والجواب المتعلق بموضوع "التنمية البشرية ورهانات تحقيق العدالة المجالية"، أن نعود بكم إلى المنطوق الملكي السامي لخطاب العرش ليوم 29 يوليوز 2025، والذي أكد فيه جلالة الملك على أنه "لا مكان اليوم ولا غدا لمغرب بسرعتين".

كلمات خفيفة على اللسان، ثقلات في الميزان، ميزان التنمية الترابية، التي نطمح جميعا اليوم أن يصل مداها إلى كل أبناء هذا الوطن، في البادية قبل الحاضرة، في الجبل قبل السهل، في ضاحية المدينة قبل مركزها.

طموحنا جميعا أن تصل التنمية إلى أقصى قبل أن تصل إلى الأدنى.

كلمات لجلالة الملك تشكل خارطة الطريق لليوم، للحاضر، للمستقبل، فلقد دعا جلالة الملك، حفظه الله، إلى القطع بالبت والمطلق مع منطق السرعتين، الذي كان يحكم مسار التنمية في هذا الوطن.

وقبل الحديث عن التنمية الترابية، اسمحوا لي، السيد رئيس الحكومة، وباسم فريق التجمع الوطني للأحرار، أن نسجل اعتزازنا وفخرنا اليوم بوحدة من ملاحم وثورات هذا الملك وشعبه، ملحمة واحدة من الملاحم في هذا البلد، إنها ملحمة الوحدة الترابية والسيادة الاقتصادية.

احنا نقولها.. احنا في واحد البلد ديال البيعة، البلد ديال الشرفاء، البلد ديال المكرومات، ربي ما غاديش يخيبنا، ولا أدل على ذلك أننا في هاذ السنة العيد ديانا، عيد الأضحى الي هو عيد ديال اللحم الي تنسميوه احنا المغاربة، عيدنا في إطار طقوس مختلفة عن الطقوس الي ولفنا أننا تنعيدو فيها، ولكن ولله الحمد والمنة، قبل أن تنفرط سنة

الأساسية وفرص الشغل ضمن رؤية متجددة للتنمية القروية، تروم الشمولية والاستدامة.

وهو ما تمت ترجمته في مشروع قانون المالية 2026، عبر تسريع تنزيل مخططات عمل مشاريع ترابية تهم 36 مركز قروي نموذجي بكلفة إجمالية تبلغ 2.8 مليار ديار الدرهم.

كما تم إطلاق دينامية واسعة تروم صياغة برامج ترابية جديدة، حيث شرع السادة الولاة والعمال في تنظيم لقاءات تشاورية جهوية مع مجموع الفاعلين المحليين، ستشكل أرضية خصبة لتعزيز الذكاء الجماعي على الصعيد الإقليمي، بهدف وضع تصورات تنموية تقوم على التشخيص الترابي الدقيق ومراعاة الخصوصيات المحلية.

مزودة في نفس الوقت بمخطط عمل واضح وسقف زمني محدد مع إعداد حزمة من التدابير والإجراءات المؤسسية لتعزيز الحكامة، حكمة هذا الورش ومواكبة تنفيذه.

وذلك عبر تسخير كافة الإمكانيات المادية والبشرية والتجاوب السريع مع الانتظارات اليومية للسكان في أفق تقوية دور الجماعات الترابية، كآلية حقيقية للوساطة وجعلها الممر النهائي لأجراً وتفعيل خدمات القرب.

فالقرى والجبل والواحات، ليست مجرد مجالات ترابية، بل تمثل درسا من دروس الانتماء والذاكرة، وتحتاج إلى إعادة بناء أمجادها الوطنية والتذكير بأدوارها الترفهية من بوابة التنمية، باعتبار الأصل الجامع والمشارك لكافة المغاربة، ما يتطلب من الجميع الانخراط الوطني المسؤول من أجل تجاوز كل التحديات الذي ظلت لصيقة بالفعل الترابي مع الاستغلال الجيد للإمكانيات الذاتية المتاحة لكل مجال.

فالمغرب الصاعد الذي يقوده صاحب الجلالة، حفظه الله، وتشتغل الحكومة في إطاره بواقعية سياسية وبأفق اجتماعي وتنموي يضمن للمغاربة الكرامة والعيش الكريم، ليس مجرد طموح، بل مشروع تنموي يرتكز على الذكاء الترابي على قراءة دقيقة لخصوصية كل مجال، بل يسمح ببناء عرض ترابي متوازن يحول الفرص المحلية إلى محركات فعلية للتنمية.

إننا بهاد المقاربة نؤسس لمرحلة جديدة، تضمن عدالة مجالية فعلية وتستجيب للانتظارات المشروعة للمواطنين، وهي مسؤولية تاريخية نعي جيدا حجمها وعمقها الاستراتيجي في ترسيخ مجتمع متضامن، يسوده الأمن والاستقرار، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس.

المشروع الذي يؤسس للدولة الحامية، الدولة المنصفة، دولة الكرامة والعدالة والرفاه، الدولة التي اختارت أن تكون حريها على مجابهة الفقر، وتكلمتم كيف نزلنا في عقد من الزمن من نسبة 12% إلى 6% فيما يتعلق بمواجهة الفقر والهشاشة والفوارق المجالية، ولا شيء سواها.

ونستغل هذه الفرصة، السيد الرئيس، للإشادة بزيارتكم الأخيرة، لجهة درعة- تافيلالت، جهة الذاكرة كما قلتم، للاقتراب من هذه الذاكرة، والتي تعبر عن الأهمية التي تولونها لكل المجالات الهشة، للوائح، للمناطق الصعبة، للمغرب العريق، للمغرب العميق.

السيد الرئيس،

التنمية الترابية والعدالة المجالية ليست مواضيع طارئة بالنسبة لنا، إنها الاختيار المذهبي الذي تأسس عليه حزب التجمع الوطني للأحرار.

وعليه، ننوه بما تقوم به وزارة الداخلية اليوم في التنزيل الأمثل والتشارك والتشاور لدينامية إعادة الجيل الجديد من برامج التنمية المندمجة وفق التوجهات السامية بمقارنة تشاركية، ترأسها السادة الولاة والعمال في كل أقاليم المغرب، من أجل إيجاد صيغ توافقية وحلول لكل الإشكالات المطروحة القابلة للتنفيذ والمرتبطة بمستويات التباين.

التباين اليوم على المستوى المتعلق بالنتائج الداخلي الخام بالنسبة لجهاتنا، فهناك جهات نسبة الدخل فيها تصل إلى 63%، وهناك جهات فيها تفاوت في مستويات التنمية بين مراكز الجهات والمجالات البعيدة عن مراكز الجهات.

المستوى الثالث يتعلق بالتفاوت بين المدن وضواحي هذه المدن، إنها مفاتيح أساسية لصياغة النماذج الجديدة للسياسات الترابية المندمجة التي دعا لها جلالة الملك، نصره الله، والتي يتعين مواكبتها بأعلى مستويات الحكامة.

فهذه المقومات الضرورية للوصول إلى عدالة مجالية وتنمية ترابية متوازنة، تفرض علينا جميعا التفكير في الاستغلال الأمثل للإمكانات المتوفرة وللأدوات المؤسسية التي تساهم في التأطير الجيد للتراب.

وفي هذا الصدد، لا بد من الانتباه إلى تأثير الانتقال الديمغرافي الذي يفتح لنا اليوم نافذة الفرصة الديمغرافية بدعم قوي للنمو الاقتصادي إذا استطعنا ضمان الولوج إلى تعليم ذي جودة وفرص شغل وإنتاج حقيقي، وكذا مسألة التمدن السريع، حيث تجاوز عدد سكان المدن المغربية 63% في 2024.

وبهذه المناسبة ندعو إلى استخلاص الدروس من التدخلات السابقة، من خلال الوقوف على مجموعة من التجارب السابقة.

ها هو الله سبحانه وتعالى يفدينا بذبح عظيم، بذبح الوحدة الترابية وبعيد الوحدة الترابية.

لقد اخترنا هذا الموضوع، واختيارنا له، بطبيعة الحال، وكفريق برلماني للتعبير الواضح والصريح عن قدراتنا على الخوض في كل الملفات السهلة والصعبة، الشائكة والسهلة.

"أكلين تنيث ستشلهيت غيكلين نسوال فيدمنين راغ نساول حتى في تضرزراكنين غير حيد المشكل"، كما غنهمضرو على ذك الذي حلون وهذا.. غنهمضرو حتى على الحارين، ما عندنا حتى مشكل، بمعنى أن هاذ الأغلبية ما عندها حتى شي حرج في الحديث عن التراكمات السلبية، كما الحديث عن التراكمات الإيجابية.

نتفق جميعا على أن التنمية الترابية تقوم على ثلاث ركائز أساسية:

- تثمين الإمكانات المجالية؛

- التوازن في توزيع الثمار؛

- التضامن والتآزر الوطني بين المجالات والفئات الاجتماعية.

السيد الرئيس،

نناقش اليوم بمنطلق وطني يتجاوز المزايدات ليبحت عن الأسباب الحقيقية ويقترح الحلول الممكنة، نتكلم اليوم، ونحن نتفهم جيدا أن المدير بإمكاناته المحدودة، يركز جهوده على المناطق الأكثر كثافة سكانية، لتحقيق نجاعة أكبر في الإنفاق العمومي.

نعم إنه توزيع الاستثمار العمومي يحكمه المعطى الديمغرافي، فتكلفة توفير الخدمة العمومية لمواطن في مدينة كبيرة أقل بكثير من تكلفة توفيره بنفس الخدمة في منطقة نائية.

نعم، نحن نتفهم هذه العوامل، ولكن كذلك نتفهم المقترضات التي جاء بها دستور 2011، والذي استوجب وافترض علينا أن نعمل بمنطق حقوقي، حتى تصل كل الحقوق الدنيا منها والقصوى إلى كل المواطنين أينما وجدوا في هذا الوطن الشريف.

السيد الرئيس،

إننا أمام حالة وطنية، قائمة على تجديد حلم المواطن المغربي، المؤمن بقوة هذه الدولة، قدرتها على وضع بلادنا في السنوات المقبلة على قائمة البلدان الصاعدة، بفضل القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

نقف اليوم، للتعقيب عليكم، السيد رئيس الحكومة، ونحن في غنى عن إعادة تكرار مجموعة من المعطيات والأرقام التي تكلمتم عنها.

ومن هذا المنبر، نقف اليوم في هذه المؤسسة الدستورية، واضعين نصب أعيننا الأمل الذي يعلقه المواطن المغربي على المشروع المجتمعي الذي يقوده جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، وتدبره هذه الحكومة بكل اقتدار.

السيد الرئيس،

إن التقطيع الإداري يكون فعالاً في تحسين مؤشرات التنمية الترابية، ويمكن الوقوف عند مطالب الفاعلين المحليين وإشراكهم في رسم خرائط التقطيع الإداري بما يخدم التنمية الترابية أكثر من أية هواجس أخرى، فأقاليم كثيرة صارت بالنظر إلى مساحاتها وعدد جماعاتها غير قادرة على تأطير تنموي فعال وناجح، ويمكن دراسة حالات كثيرة من قبيل إقليم تارودانت وتاونات وتيزنيت والصويرة وأزيلال وطاطا، فترقية مراكز من قبيل تافراوت وأولاد تايمة ودمنات وتمنار والسعيدية وزابو وفم زكيد وغفساي، إلى مراكز عمالات جديدة من شأنه تحقيق تنمية ترابية مندمجة، فالإدارة الترابية أداة فعالة للتنمية المندمجة.

نسجل بإيجابية ما تضمنه مشروع قانون المالية بخصوص إعطاء دفعة جديدة لصندوق التنمية القروية وتحويله إلى صندوق للتنمية الترابية المندمجة، بعد النجاحات التي حققها الصندوق السابق.

ومن باب الإنصاف، اسمحوا لي أن أتوقف معكم عند بعض الإصلاحات الجوهرية:

- إصلاح المنظومة المؤسسية للصحة والانتقال من التدبير المركزي للخدمة الصحية إلى منظومة قائمة على المقاربة الترابية، من خلال المجموعات الصحية الترابية، في مقابل إحداث سلطة الحكامة والتقنين الصحي على المستوى المركزي؛

- إصلاح منظومة الاستثمار ووضع قواعد الدعم المرتكز على المنحة المجالية التحفيزية؛

- انطلاق القائمة للاستحقاق والشفافية؛

- تحسين القدرات التمويلية للجماعات الترابية، من خلال زيادة مهمة في حصص الجماعات الترابية من الضريبة على القيمة المضافة ومن الضرائب الأخرى، وكذا إصلاح نظام الجبايات الترابية بما يوفره من مداخل مالية قادرة على تمويل البرامج الترابية؛

- البرامج المواكبة للجماعات الترابية وبرامج التهيئة الحضرية والارتقاء بالمراكز الصناعية وتحسين التجهيزات الترابية، حيث تم تعبئة أكثر من 240 مليار درهم لتمويل 12 برنامجاً للتنمية الجهوية.

السيد الرئيس،

إننا أمام إنجازات ملموسة وصلت آثارها المباشرة إلى الساكنة في مختلف ربوع المملكة، وهي إنجازات تنال التنويه ونفتخر بها، ونحن واعون بأهمية الإنصات إلى نبض الشعب وتطلعات المغاربة المشروعة والمتصاعدة، خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية الدولية والإقليمية المضطربة، فمن حق شعبنا أن يكون في مستوى الشعوب المتقدمة، ونحن هنا معكم لتحقيق هذه الآمال والتطلعات، وهي مناسبة لتجديد إسناد الحكومة في مسار تنزيل جيل جديد من الإصلاحات المرتبطة بالحقوق الأساسية، وعلى رأسها:

- تسريع وتيرة أوراش الحماية الاجتماعية ومعالجة القضايا المرتبطة بمنظومة الاستهداف؛

- الاستمرار في مواصلة توسيع الدعم الاجتماعي ليشمل كل الفئات المستهدفة؛

- تسريع ورش العدالة المجالية، سواء في البنيات التحتية أو في الخدمات والفرص والتوجه نحو المغرب العميق في الجهات الأكثر فقراً: جهة الشرق وجهة درعة- تافيلالت وجهة كلميم- واد نون وجهة بني ملال- خنيفرة.

حضرات السيدات والسادة،

لقد قطعت بلادنا أشواطاً تنموية مبهرة تحت القيادة السديدة المتبصرة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، أشواطاً استطعنا فيها التأسيس الفعلي لدولة الحقوق الأساسية للسكان دون تمييز.

دولة تضع قدمها على سكة التنمية المتوازنة التي تربط بين التغيرات البنيوية للمنظومة الاقتصادية والتقلبات النوعية للمنظومة الاجتماعية، وهذا جوهر الدولة الاجتماعية، كما نؤمن بها وكما تعمل الحكومة على تجسيدها على أرض الواقع.

ثقة المواطنين مسؤولية جسيمة، والأحلام عظيمة، والمنجز كبير، وسيظل طريق التنمية ممتداً.

وحده التاريخ سيبقى كفيلاً بإنصاف حكومة الأستاذ عزيز أخنوش.

وفقنا الله جميعاً لخدمة هذا البلد وهذا الشعب العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكراً السيد المستشار.

الكلمة الآن لفريق الأصالة والمعاصرة.

فليتفضل السيد رئيس الفريق في حدود 9 دقائق.

المستشار السيد عبد الكريم الهمس:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أندخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة، في هذه الجلسة الدستورية الهامة، التي خصصها مجلسنا الموقر للتداول في موضوع كبير وراهني وهو: دور التنمية الترابية في تحقيق العدالة المجالية،

البحث عن المخططات المناسبة، ولمساعدتنا على توضيح رؤيتنا، رسم صاحب الجلالة مرة أخرى طريق النجاح في خمس منطلقات أساسية، وهي:

- أولا: تغيير ملموس في العقلية؛
- ثانيا: تغيير ملموس في طرق العمل؛
- ثالثا: ترسيخ حقيقي لثقافة النتائج؛
- رابعا: بناء التدخل على معطيات ميدانية دقيقة؛
- خامسا: استثمار أمثل للتكنولوجيا الرقمية.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

من هذه المنطلقات الخمس التي يجب أن يتحلى بها كل فاعل، قد يطرح السؤال مرة أخرى حول مجال التدخل، ودون التيه في البحث عن الجواب، قد حددها جلالة الملك في عنوان كبير هو "إعطاء عناية خاصة للمناطق الأكثر هشاشة ... وهي المناطق القروية الهشة، والمراكز الناشئة، ومناطق الجبال والواحات.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

تعد تجارب التدبير الترابي المحلي مدرسة حقيقة في صقل خبرات وتجربة الفاعل السياسي، بل تظل التجارب الشخصية في تدبير الشأن المحلي من مداخل تميز ونجاح الفاعل الحكومي.

وفي هذا السياق، نشمن عاليا ما يقوم به قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير، ومساهمته بقيادة السيدة الوزيرة المحترمة وطاقمها الإداري في تنزيل برامج ترابية متقدمة، حيث أعطت الوزارة بشكل استباقي أهمية كبرى للمجالات الترابية وللجهة في مجال التنمية المجالية، وارتكزت هذه الأهمية على عدة محاور همت على الخصوص:

- تعزيز الحوار المجالي، وتقوية البرنامج الوطني المندمج للمراكز القروية الصاعدة؛

- مواكبة إنجاز المخططات الجهوية لإعداد التراب الوطني؛

- تركيز مساهمة الوكالات الحضرية في مواكبة مشاريع التنمية الجهوية والمخططات الجهوية لإعداد التراب الوطني؛

- تقديم المساعدة المعمارية والتقنية بالمناطق القروية غير المستفيدة من الشراكة مع الوزارة.

وفي هذا الإطار، تمت مضاعفة الجهود في العالم القروي لتصل نسبة الالتزامات خلال هذه الولاية إلى 35%، مع تفعيل البرنامج الوطني لتنمية المراكز الصاعدة بحوالي 542 مركزا قرويا صاعدا، وإعداد البرامج المتعلقة بـ 12 مركزا نموذجيا للبرنامج الوطني للتنمية المندمجة للمراكز القروية الصاعدة بكلفة إجمالية تصل 1.138 مليار درهم، في منجزات ترابية غير مسبوقة لعبت فيها تجربة السيدة الوزيرة

كموضوع وطني دقيق، يأتي في سياق توجيهات ملكية عميقة وغير مسبوقة.

حيث من أصل خطابات جلالة الملك الثلاثة الأخيرة خصص حفظه الله خطابين العرش وخطاب افتتاح البرلمان لأزمة العدالة المجالية والترابية، شَخَّص الوضع بدقة عالية، ورسم آفاق للعمل الجاد لتجاوز الاختلالات التي لا يمكن اليوم حجبها، فهي واقع مر وعنيد، يقصي عددا كبيرا من المواطنين والمواطنات من الحق في التنمية الترابية والمجالية، لذلك موضوع اليوم غير قابل للمزيد من هدر الزمن الإصلاحي في المزايدات السياسية.

السيد الرئيس المحترم،

تشكل العدالة المجالية في الديمقراطية الحديثة إحدى الرافعات الأساسية لتقليص الفوارق الترابية، وتحقيق المساواة في فرص الشغل وتوزيع الموارد والخدمات العمومية بين المواطنين، ولكن مع الأسف، رغم الجهود التي بذلت منذ الاستقلال في مجال السياسات العمومية الموجهة للتنمية المحلية والترابية، وبرامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية، ومخططات فك العزلة عن العالم القروي، واللاتمركز واللامركزية وغيرها، ولكن الواقع لا يزال عنيدا، أو كما قال صاحب الجلالة بوضوح: "إن التنمية المحلية هي المرأة الصادقة التي تعكس مدى تقدم المغرب الصاعد والمتضامن".

وهنا ترك لنا جلالة الملك التساؤل بكل صدق: هل تنميتنا الترابية المحلية في ظل الهشاشة التي تعرفها تعكس تقدم المغرب الصاعد؟ أم تكبله وتعثر تقدمه؟

في الحقيقة الجواب كان واضحا داخل الخطابين الملكيين الأخيرين، وكان شافيا وكافيا لتشخيص مغرب سرعتين، لذلك يجب، السيد رئيس الحكومة المحترم، أن نركز اليوم على مقترحات عملية من شأنها إحداث ثورة وقطعية مع ممارسات الماضي، كي نحد من مغرب السرعتين.

وفي هذا الإطار، نقول داخل حزب الأصالة والمعاصرة وبوضوح، نحن لسنا ضد السرعة الأولى التي غيرت وجه بعض المدن المغربية وغيرت من شكل البنية التحتية لبلادنا عبر قطارات فائقة السرعة، وطرق سيارة، وموانئ ومحطات ومطارات دولية، وملاعب ومساح وفنادق عالمية، وغيرها، لأن هذا يشرفنا كثيرا ويرفع من قدر بلادنا، إذ نحن مع الحفاظ على مكسب السرعة الأولى، ولكننا أيضا مع ضرورة الرفع من إيقاع السرعة الثانية التي تعني بالمجالات الهشة، لذلك يجب أن نعمل كما قال صاحب الجلالة حفظه الله على الخروج من منطق جعل "العدالة الاجتماعية ومحاربة الفوارق المجالية مجرد شعار فارغ ... إلى اعتبارها توجهها استراتيجيا يجب على جميع الفاعلين الالتزام به".

لذلك يجب أن نركز جهودنا جميعا، برلمانيين وفاعلين حكوميين في

في الجماعات المحلية الدور الكبير.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

إضافة إلى الجهد الذي قام به قطاع إعداد التراب الوطني وكذلك قطاع الداخلية، لا ننكر الجهود التي قمتم بها في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2026، الذي وضع التنمية الترابية في صلب السياسة المالية للمملكة، وسعى بشكل واضح إلى إطلاق نقلة حقيقية لتدارك التفاوتات، عبر إجراءات سريعة ذات أثر اجتماعي قوي بالمناطق القروية وشبه الحضرية، والذي خصص له غلاف مالي أولي بقيمة 20 مليار درهم، وكذلك إحداث "صندوق التنمية الترابية المندمجة" ليحل محل "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية"، مع رصد اعتمادات للأداء تبلغ 5 ملايين درهم برسم سنة 2026، وغيرها من الإجراءات التي قامت بها الحكومة، لكنها، السيد رئيس الحكومة المحترم، غير كافية، فموضوع القضية الذي بين أيدينا يتطلب ثورة كبيرة في الجهد الكلي للحكومة، وليس التدبير بمنطق قطاعي، كما جرى خلال الفترات السابقة، والذي أنتج التشتت في التدخل وعدم النجاعة في الفعل، فالتنمية الترابية يجب أن تتحول إلى سياسة حكومة ودولة.

لذلك، وإسهاما منا في المشاورات الوطنية الجارية الآن حول إطلاق جيل جديد من برامج التنمية الترابية المندمجة، وكذلك في تجويد المنجز الحكومي، فإننا نقترح في هذا المجال ما يلي:

- أولا، ندعو إلى مراجعة القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية من أجل المزيد من توسيع اختصاصاتها وتدقيق نطاق تدخل كل طرف وكل مؤسسة؛

- ثانيا، لا بد من العمل الفوري وبجزم على نقل المزيد من الاختصاصات من القطاعات الحكومية المعنية نحو الجهات؛

- ثالثا، لا بد من إطلاق مبادرة وطنية داخل قطاع الوظيفة العمومية بتحفييزات مالية ملموسة، من أجل دعم الجهات بالكفاءات؛

- رابعا، لا بد من وضع خريطة معطيات دقيقة وموحدة حول واقع القطاعات الاجتماعية "الصحة والتعليم والماء والطرق"، تكون أساس وضع مخطط فوري وآخر طويل الأمد للتدخل؛

- خامسا، لا بد من تقوية التكوين بالتدرج في المناطق النائية وبتخصصات محلية؛

- سادسا، لا بد من تعميم شبكة "تيكنوبارك" على أكثر الأقاليم هشاشة من أجل خلق ومواكبة المقاولات المحلية لإنعاش التشغيل المحلي بهذه المناطق.

وبغیرها من الاقتراحات التي نرى بكل مسؤولية وبغيرة وطنية، أنها مداخل أساسية لتحقيق تنمية ترابية ناجعة، تنتج عدالة مجالية حقة، تضمن تكافؤ الفرص بين أبناء المغرب الموحد.

وختاما، أثرتنا هذه الملاحظات ونحن متأكدون أنها لن تحجب أبدا مجهود الجبار الذي تبذله الحكومة، ونتمنى لكم كل التوفيق، لما فيه خير بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ونصره.

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة الآن للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

فليتفضل السيد الرئيس، في حدود 8 دقائق.

المستشار السيد عبد السلام الليار:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على النبي المصطفى الكريم.

السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات، السادة أعضاء الحكومة،

أخواتي، إخواني المستشارين،

نلتقي اليوم، وشرف لي أن أمثل حزب الاستقلال في هذا اليوم المشهود دستوريا، وأنا في هذا المجلس الموقر نحظى بحضور السيد رئيس الحكومة معنا.

نعم نحن في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، كركن أصيل من الأغلبية، وانطلاقا من تقديرنا للمسؤولية الملقاة على عاتقنا في تعزيز التعاون والتكامل ودعم المجهود الذي تبذله الحكومة في تعزيز مسار المغرب الصاعد، فإننا ننوه بتفاعلكم البناء، السيد رئيس الحكومة المحترم، ومن خلالكم الحكومة الموقرة، التي اتجهت في توجيه ملكي من أجل إعداد واعتماد جيل جديد من برامج التنمية الترابية، لتكريس تنمية متوازنة، شاملة ومتضامنة، تشمل كل التراب الوطني، حيث يبرز هذا التفاعل من خلال:

أولا: تضمين مشروع قانون المالية لسنة 2026، محور إعداد وتنفيذ جيل جديد من برامج التنمية الترابية واعتماده كمحور رئيسي من المحاور الأربعة لمشروع القانون؛

ثانيا: إحداث "صندوق التنمية الترابية المندمجة" كآلية للاستهداف الترابي للمناطق الأكثر هشاشة؛

ثالثا: إعطاء انطلاق لورش تشاوري وطني ترابي، يتم إنجازه بتنظيم لقاءات عمومية في مختلف العمالات والأقاليم - كما جاء على لسانكم، الأخ رئيس الحكومة - ويشارك في هذا التفاعل جل الفاعلين والمتدخلين في عملية التنمية الترابية.

حضرات السيدات والسادة الأفاضل،

أستدل في هذا الإطار بمقتطف من الخطاب السامي لجلالة الملك بمناسبة الذكرى 26 لعيد العرش، يقول جلالته نصره الله: "لن أكون راضيا مهما بلغ مستوى التنمية الاقتصادية والبنيات التحتية، إذا لم تساهم بشكل ملموس في تحسين ظروف العيش للمواطنين من كل الفئات الاجتماعية وفي جميع المناطق والجهات"، انتهى المنطوق السامي لجلالة الملك.

هذا إعلان واضح من جلالته، نصره الله، بأن التقدم المتميز المحقق على مستوى تطوير البنية التحتية والنتائج المهمة على مستوى التنمية الاقتصادية، للأسف، لم يمتد أثره بالشكل الكافي في العديد من مناطق البلاد، حيث تعاني بعض المناطق، خاصة منها المناطق القروية والنائية، من عجز اجتماعي وتنموي، من تجلياته تعدد وتنوع مظاهر الهشاشة والبطالة وضعف البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية.

بل في بعض الأحيان حتى داخل نفس الإقليم تبرز تفاوتات يجب الانتباه لها، وأنتم نراكم ويشهد الجميع باجتهاداتكم تجاه جميع النقائص، وهو الأمر الذي لم يعد ممكنا أن نقبل به جميعا في مغرب الإنصاف والمصالحة.

لم نعد نقبل به كمغرب العهد الجديد. لم نعد نقبل به كمغرب النموذج التنموي الجديد، فالمغرب وطن واحد وموحد والشعب المغربي أمة واحدة، ويجب أن يستفيد المواطن أينما كان بنفس القدر من الحقوق والخدمات.

أکید أن الحكومة منخرطة بكل عزم ووطنية في تجسيد هذا التوجه الملكي لتوحيد سرعة التنمية في بلادنا، وتمكين كل المجالات الترابية للمملكة من طنجة إلى الكويرة، من مقومات التنمية الكافية، على قاعدة الإنصاف المجالي.

نعتقد، السيد رئيس الحكومة المحترم، أن الوقت قد حان لتغيير طريقة - الوقت يداهمني - صناعة القرار العمومي المرتبط بالتنمية الترابية ومراجعته من مقاربة تقليدية للتنمية الاجتماعية.

لقد حان الوقت لبذل مجهود استثنائي لتوسيع قاعدة المستفيدين من شبكات الأمان الاجتماعي التي تعززها هذه الحكومة برئاسة، ومساعدة الطاقم الحكومي المساند لكم.

وفي الختام، السيد رئيس الحكومة، أکید أن ما تم إنجازه مهم ومهم جدا وأما الذين لم يقتنعوا بعد فليجربوا، أو يطلقون قسطا بسيطا من المقارنة ما بين ما وصل إليه المغرب اليوم وما كان في الأمس القريب، فالمغرب لا يمكن أن يتغاضى عن الإعجاب بهضته، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك ومساعدة جميع مكونات الشعب المغربي وراء جلالته للنهوض بهذا المغرب الذي حباه الله بملك عظيم وشعب أبي. السلام عليكم.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة الآن للفريق الحركي.

فليتفضل أحد المستشارين.

المستشار السيد عبد الله مكاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني غاية الشرف أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي في هذه الجلسة الدستورية رقم 14 من نوعها منذ بداية الولاية الحالية، ومن أصل 22 جلسة مفروضة دستوريا على الأقل إلى حد الآن، وذلك في إطار احترام الطابع الشهري الملزم دستوريا لهذه اللحظة الرقابية الهامة، وتقديرا للحق الدستوري المشروع للسلطة التشريعية.

السيد الرئيس المحترم،

لا يمكننا في هذه اللحظة الدستورية الهامة، ونحن نناقش مغرب العدالة المجالية ورهان التنمية الترابية، ألا نجد التعبير عن اعتزازنا بعيد الوحدة وبرسائله الوطنية ورهاناته الإستراتيجية التي حسمت بفضل الرؤية الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، في النزاع المفتعل حول مغربية الصحراء، بأفق تنزيل الحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية للمملكة، في إطار السيادة الوطنية وعلى ضوء مغرب الجهات وعلى أساس وحدة الوطن والتراب.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

على هذا الأساس، فجميع الوسائط المؤسسية، وفي صدارتها الحكومة، مدعوة إلى استلهام دروس هذا التحول الاستراتيجي في مسار بلادنا، عبر التأسيس لرؤية جديدة وشاملة، بأبعادها السياسية والحقوقية والتنموية والاجتماعية والثقافية، رؤية تنبني على تقويم بوصلة تنزيل الجيل الجديد في مسار الجهوية المتقدمة والموسعة، وتعيد النظر في مقومات الحكامة الترابية، وتؤسس فعلا لخارطة طريق واضحة المعالم نحو مغرب التوازن التنموي المجالي والاجتماعي، تفعيلًا للتوجيه الملكي السامي حين قال جلالته الملك نصره الله: "لا مكان اليوم ولا غدا لمغرب يسير بسرعتين".

السيد الرئيس المحترم،

بهذا الوعي الوطني الصادق، ومن منطق المعارضة المؤسسية المسؤولة وصناعة للبدل، وإذ نسجل ضعف الحصيلة الحكومية في مسار التنمية الترابية وإنصاف الوسط القروي والجبلي، واستمرار

السيد رئيس الحكومة،

وختاماً، نغتنم مناسبة هذه الجلسة العامة لمساءلتكم عن رأي الحكومة بشأن الوقائع غير الأخلاقية المتسربة عن لجنة مكلفة بأخلاقيات الصحافة، وعن السر في إصرار الحكومة على تمرير مشروع قانون للمجلس الوطني للصحافة لا يحترم قواعد التمثيل الديمقراطي ولا تكافؤ الفرص بين المهنيين والناشرين؟
وشكراً.

السيد الرئيس:

شكراً، الكلمة الآن للاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

فليتفضل أحد السادة المستشارين.

تفضلني السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة هناء بن خير:

السيد رئيس،

السيد رئيس الحكومة،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

أولاً، لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في هذه الجلسة الدستورية والمتعلقة بأجوبة السيد رئيس الحكومة حول موضوع: " التنمية الترابية ورهانات العدالة المحلية".

وبالتالي اسمحوا لي في البداية السيد رئيس الحكومة أن أقول على أنه ونحن نستمع إلى عرضكم لا بد أن أقول عن الأرقام التي قدمتموها لن نناقشها اليوم كأرقام جامدة أو مشاريع اللي هي معزولة، نناقش اليوم أرقام حية، أرقام تريض في كل قرية، في كل جماعة، وكذلك في كل إقليم من أقصى شمال المغرب إلى عمق صحرائه المغربية.

وبالتالي اسمحوا لي كذلك، أن أقول على أننا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب نعز بالتطور اللي عرفاتو بلادنا منذ اعتلاء صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله عرش أسلافه الميامين.

وكذلك نؤكد على مضامين خطاب صاحب الجلالة الذي أكد على أهمية وضع جيل جديد من برامج التنمية المندمجة.

وأكد كذلك على أنه "لا مكان اليوم ولا غداً لمغرب يسير بسرعتين"، وهذا ما يعني على أنه مسار التنمية الذي يراه صاحب الجلالة يجب أن يمضي بسرعة واحدة وذلك في كل المجالات الترابية الوطنية.

السيد رئيس الحكومة،

لا يفوتنا كذلك أن نقول وأن نشيد باللقاءات التشاورية حول

التمييز المجالي السلبي في توجيه السياسات العمومية والقطاعية، وتمركز الاستثمارات العمومية والخاصة في جهات محدودة بشهادة المؤشرات الملموسة والصادرة عن العديد من المؤسسات الوطنية، التي تسجل توسع التفاوتات المجالية والترابية في توزيع وصناعة فرص التنمية المستدامة، فإننا في الفريق الحركي نقدم بالبدايل التالية:

أولاً: ندعو مجدداً إلى الانتقال من برامج التنمية الجهوية والمحلية التي تظل مجرد تجميع لمشاريع متفرقة وبتقديرات مالية غير واقعية، والانتقال إلى نماذج تنمية جهوية منسجمة، مبنية على دعائم النمو وأهداف التنمية وتضع الإنسان والمجال في صلبها؛

ثانياً: العمل بنجاعة وحكمة جيدة لترجمة التوجيه الملكي السامي للحكومة بالقطع مع المقاربات الاجتماعية التقليدية، عبر الانتقال إلى مقارنة التنمية الترابية المندمجة عبر مخطط تنموي شامل لمغرب القرى والجبال والواحات، بدل الإكتفاء بتدخلات قطاعية محدودة ومتفرقة؛

ثالثاً: اعتماد مداخل تشريعية أساسية، من قبيل "قانون الجبل" و"قانون تنمية الواحات" على غرار "قانون الساحل"، الذي لا يزال تنزيله متعثراً، وهي مقترحات قوانين تقدم بها الفريق البرلماني الحركي ولازالت مع الأسف خارج أجندة الحكومة؛

رابعاً: إقرار نظام ضريبي يراعي الخصوصيات الجهوية والمحلية ويخلق جاذبية للاستثمار في المجالات الترابية المعنية؛

خامساً: مراجعة البرامج والسياسات المعتمدة في مجالات التشغيل والسكن والحماية الاجتماعية، عبر التأسيس لمخططات جهوية بمؤشرات تمكن ساكنة القرى والجبال والواحات من حقوقها المشروعة في الاستفادة من هذه البرامج الأساسية؛

سادساً: الانتقال من مجالات الفلاحة والماء والاستثمار في السياسات والمخططات المركزية، بأثارها المحدودة، إلى مخططات جهوية تستوعب الخصوصيات والمؤهلات المحلية؛

سابعاً: دعوة القطاعات الحكومية المعنية إلى رفع اليد عن الاختصاصات الذاتية والحصرية المخولة قانوناً لمجالس الجهات، وتسريع وتيرة تنزيل ميثاق اللاتركيز الإداري، والتعجيل بمراجعة القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، قصد تطوير الحكامة والتخطيط الترابي، والعمل على إبراز نخب قادرة على مساندة تحديات المغرب الصاعد، بدل المشاهد المخجلة لدورات العديد من المجالس التي أصبحت حلبات للملاكمة والمصارعة؛

ثامناً: نؤكد، السيد رئيس الحكومة، أن مد جسور الانصاف والتوازن بين المغرب الصاعد ومغرب العدالة الاجتماعية والمجالية، هو السبيل القويم للتجاوب مع مختلف التعابير الاحتجاجية الاجتماعية والمجالية بمطالها المشروعة، ولبناء أفق جديد يتقاسم فيه جميع المغاربة ثمار التنمية بعدالة وإنصاف.

كذلك لا تقاس بعدد المشاريع، ولكنها تقاس بتلك الكرامة، كرامة ذلك العامل البسيط، علينا أن نتذكر كذلك السيد رئيس الحكومة أن الثروة الحقيقية لبلادنا هي موارده البشرية في مقدمتها الشباب.

الشباب المغربي الذي يعبر في كل مرة عن نضج ومسؤولية وغيرة وطنية وتشبث دائم بثوابت البلاد ومقدساتها، الشباب المغربي اليوم يجب أن يكون في صلب الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة لا بوصفه موضوعا لها، بل شريكا رئيسيا في وضعها وتنفيذها عبر المؤسسات التمثيلية.

ختاما، نؤكد السيد رئيس الحكومة، على أن ربح رهان العدالة المجالية هو مشروع جماعي يتطلب تضافر الجهود ديال الدولة، القطاع الخاص وكذلك المجتمع المدني، وكذلك النقابات.

واحنا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب غنبقوا دائما داعمين لكل المبادرات التنموية التي من شأنها أن تعطي لكل مجال ترابي حقه، لكل مواطن مكانته وكذلك لكل عامل بسيط كرامته.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة الآن للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

فليتفضل أحد السادة المستشارين.

المستشار السيد السالك الموساوي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني اليوم أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، لمناقشة موضوع حيوي ومضيري يشكل اليوم أحد أكبر التحديات التي تواجه بلادنا، وهي التنمية الترابية ورهانات تحقيق العدالة المجالية.

السيد رئيس الحكومة،

لقد أكد جلالة الملك محمد السادس نصره الله، في خطابه السامي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2025-2026، أن العدالة المجالية ومحاربة الفوارق المجالية ليس شعارا، بل خيارا استراتيجيا يواجه السياسات العمومية في مختلف مستوياتها، على اعتبار أن مستوى التنمية المجالية يشكل المرأة الحقيقية التي تعكس مدى تقدم المغرب المتضامن والمنصف.

وهي تتطلب إعادة النظر في سياسات تنميتها، بما يراعي خصوصياتها

الجيل الجديد من برامج التنمية المندمجة، ونؤكد على أهمية مقاربة إشراك جميع الفعاليات المحلية في إعداد تصورات نابغة من حاجيات الساكنة، وكذا إلى أهمية إشراكهم الدائم في تطويرها وتنفيذها على أرض الواقع.

إذن، السيد الرئيس، حقيقة، الحديث اليوم عن جيل جديد لبرامج التنمية المندمجة هو نداء وطني نلتقطه اليوم من داخل هذه المؤسسة التشريعية، وكذلك من داخل هذه القبة البرلمانية لنقول وبشكل واضح على أنه ما تحقق في هذه الولاية هو شيء مهم وشيء كبير.

لكن لا بد أن نعترف كذلك على أنه مجموعة من المناطق خصوصا في العالم القروي لم ينصفها التاريخ ولم تنصفها الجغرافيا، مناطق السيد رئيس الحكومة، لازالت تعاني مجموعة من الاختلالات يعني البنيوية العميقة، خصوصا في مجال التعليم والصحة، وكذلك في مجال السكن، مناطق لازال نساءها، رجالها، شبابها وشيوخها كذلك يشعرون ببعد المسافة عن مسار التنمية، لا لضعف انتمائهم لهاته الجهات، ولكن السيد رئيس الحكومة لاختلالات تراكمت لسنوات طويلة.

إذن، كذلك لا بد أن نقول على أنه على الرغم من ارتفاع الميزانية ديال الاستثمار التي بلغت بموجب مشروع قانون المالية لسنة 2026، 380 مليار ديال الدرهم، إلا أن الدولة بمفردها لا يمكن أن تقوم بكل شيء.

لذلك، نعتبر في الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، أن القطاع الخاص من واجبه الوطني الأخلاقي المساهمة في تحقيق العدالة المجالية عبر الاستثمار المنتج، ونتطلع أن تساهم التحفيزات الكثيرة التي تضمنها ميثاق الاستثمار في تسريع انخراط القطاع الخاص في هذا المجهود.

وكذلك من المؤكد التأكيد اليوم، على أن ربح رهانات العدالة المجالية، يمر وجوبا عبر مواجهة إشكاليات البطالة، لا سيما في العالم القروي، الذي فاقم الجفاف وتوالي سنواته من معاناته على جميع الأصعدة.

لذلك هناك حاجة ماسة مستعجلة كي يقدم الجيل الجديد من برامج التنمية المندمجة أجوبة حقيقية على إشكالية البطالة بوصفها أم المعضلات.

وبالتالي ما دمنا نتحدث عن رهان العدالة المجالية، السيد رئيس الحكومة، فمن موقعنا النقابي في نقابة الاتحاد العام للشغالين بالمغرب لا يمكننا أن نغض الطرف عن مسألة أساسية والي كتنقيس يعني فئات واسعة من الطبقة الشغيلة، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم الأساسية خصوصا بالنسبة للمجالات الترابية الأكثر هشاشة، وبالتالي لا بد أن نقول كذلك وبكل وضوح على أنه يعني العدالة أو تحقيق العدالة المجالية، لا تتحقق فقط بتنمية الحجر ولكنها تتحقق بتنمية البشر وتحفيز الموارد البشرية.

ومؤهلاتها، تحقيقا لتنمية ترابية منسجمة، متجددة، وتضامن بين الجهات.

وهو ما يعكس رؤية استراتيجية متجددة، خصوصا وأن جلالة الملك سبق أن نبه إلى مغرب السرعتين، وما يحمله من تفاوتات مجالية صارخة، الأمر الذي يطرح بإلحاح سؤال التقييم والمساءلة:

فإلى أي مدى التزمت الحكومة بتنزيل التنمية الترابية؟

وما هي الخطوات العملية التي اتخذت فعلا لتحقيق العدالة المجالية المنشودة؟

السيد رئيس الحكومة،

بالعودة إلى المعطيات الرسمية، يتضح أن التفاوتات المجالية ما زالت مقلقة، حيث تتركز الثروة الوطنية في أربع جهات دون غيرها، إذ تستحوذ على 60% من الناتج الداخلي الخام الوطني، ما يعكس خلاا بنيويا في توزيع فرص التنمية.

ويوازي هذا التفاوت اختلال واضح في توجيهات الاستثمار، الاستثمارات العمومية التي تتركز بنسبة 64% في نفس الجهات، على حساب باقي الجهات التي لا تزال مساهمتها الاقتصادية ضعيفة، رغم ما تتوفر عليه من مؤهلات بشرية، ويبرز هذا الوضع بشكل واقعي في مشروع ميزانية المالية 2026، الذي يكرس باستمرار هذا النمط غير المتوازن من توزيع الموارد.

السيد رئيس الحكومة،

بالنسبة للمناطق الجبلية، فهي تغطي حوالي ثلث التراب الوطني وتضم نسبة مهمة من الساكنة القروية، غير أنها ما تزال تعاني هشاشة بنيوية تتمثل في ضعف البنيات التحتية الأساسية وندرة الخدمات الاجتماعية وفرص الشغل، ورغم ما تتوفر عليه من مؤهلات طبيعية وبشرية، وتجعلها كذلك خزانة استراتيجية للثروات الوطنية.

وفي محاولة لتدارك هذا التأخر، تم إطلاق برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالعالم القروي والمناطق الجبلية، كما جاء على لسانكم، السيد رئيس الحكومة، بغلاف مالي قدره 50 مليار درهم، غير أن الأثر الميداني لهذا البرنامج ظل محدودا، مقارنة بحجم التمويلات المرصودة، بفعل بطء المساطر وضعف التنسيق بين القطاعات والحكامة الترابية، خاصة في القطاعات المرتبطة بالتجهيز والماء والتنمية القروية، مما يجعل هذه المناطق تستمر في مواجهة التحديات التنموية تعيق اندماجها الفعلي في المسار الوطني للتنمية.

إننا في الفريق الاشتراكي، نؤكد دوما على ضرورة تغيير العقلية وأساليب التدبير العمومي، من خلال ترسيخ ثقافة النتائج والمحاسبة واعتماد رقمنة في تتبع البرامج والمشاريع، غير أن الأداء الحكومي ما زال دون تطلعات المراكز الجهوية للاستثمار، التي يفترض أن تكون رافعة للتنمية تعاني تفاوتات في الفعالية.

كما أن أورشال الجهوية المتقدمة مازال يواجه ضعف الصلاحيات والموارد المالية، مقابل استمرار مركزية القرار، وفي نفس المنحى لم يترجم بعد ورش لتحويل المراكز القروية إلى أقطاب تنموية قادرة على خلق فرص الشغل وتحسين الخدمات، فيما يظل غياب سياسة عمومية مندمجة للمناطق القروية والجبلية، دليلا على محدودية الإرادة السياسية في معالجة هذا الملف.

وعليه، فالمطلوب اليوم، ليس مبادرات متفرقة، بل إستراتيجية وطنية شاملة، تعيد لهذه المناطق مكانتها في طريقة التنمية والعدالة المجالية.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

لقد أن الأوان بأن تخرج الحكومة من منطق التصريحات إلى منطق الفعل الملموس، لكن إلى أي حد يمكننا فعلا أن تجعل من العدالة المجالية أولوية سياسية، لا مجرد شعار؟

وكيف يمكن تجاوز الاختلالات العميقة في توزيع الموارد والاستثمار، التي ما تزال تغذي الإحساس بالتمييز وضعف الثقة في المؤسسات؟

إن تحقيق التنمية المنصفة يقتضي إعادة النظر في أساليب تدبير السياسات العمومية، فهل تمتلك الحكومة الإرادة لتصحيح هذا المسار وإعادة توجيه الاستثمارات نحو الجهات أقل حظا؟

ثم إلى متى ستظل ورش الجهوية المتقدمة رهينة بضعف الصلاحيات والموارد دون تمكين فعلي للجهات من إتخاذ قرار تنموي بما يتناسب مع خصوصياتها؟

إن التساؤل الجوهرى اليوم هو: هل للحكومة القدرة على إرساء حكمة ترابية حقيقية، تضع المشاريع تحت المجهر للتقييم والمحاسبة وتربط المسؤولية بالنتائج؟

فالمغاربة في القرى، كما في المدن، لا ينتظرون خطابات مطمئنة، بل مؤشرات ملموسة على الإنصاف في التنمية، تضمن الكرامة والمواطنة الكاملة.

وشكرا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة الآن لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، فليتفضل أحد المستشارين.

السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة نائلة مية التازي:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون والوزراء المحترمون،

نلتقي اليوم في لحظة سياسية لها رمزيته.

نحن في المرحلة الأخيرة من الولاية الحكومية، في سياق يستدعي التقييم، ويستوجب الإنصاف، ويفتح الباب أمام مسؤولية جماعية في رسم ملامح المستقبل.

وفي مثل هذه اللحظات، يصبح ضرورياً أن نقف عند أبرز ما تحقق، لأن التاريخ سيسجل هذه الولاية كمرحلة مفصلية في مسار الإصلاح والتنمية، تماشياً مع التعليمات الملكية السامية.

فقد نجحت الحكومة في تدبير أزمة المياه عبر تنزيل سياسة مائية محكمة جمعت بين التحلية، وربط الأحواض المائية، وترشيد الموارد.

وفي المجال الاجتماعي، دشنت المملكة ورش الحماية الاجتماعية، وهو ورش تاريخي منح ملايين المغاربة دخل الكرامة، وفتح أفقاً جديداً لمنظومة اجتماعية وصحية أكثر نجاعة، عدلاً وإنصافاً.

وفي مطلع هذه الولاية، تبنت المملكة إصلاحاً مؤسساتياً غير مسبوق بإحداث وزارة الاستثمار والتقنية وتقييم السياسات العمومية، وتعزز هذا الإصلاح باعتماد الميثاق الجديد للاستثمار، الذي جاء بعد ربع قرن من الانتظار، والذي اعتمد مقارنة تقوم على تحفيزات ترابية تتراوح بين 10 و15% لفائدة المناطق الأقل تجهيزاً.

إنها فلسفة جديدة، تُعيد توزيع فرص النمو، وتمنح الجهات الأقل حظاً دفعة استراتيجية نحو الإقلاع.

وتوازي ذلك السياسة الوطنية للموانئ، التي جعلت من المغرب منصة بحرية عالمية، تربط الشمال بالجنوب والشرق بالغرب.

ومن قلب هذه السياسة، يبرز ميناء الداخلة الأطلسي كأحد أعمدة المستقبل، فهو مشروع بحجم قارة، وبُعد إفريقي، ودور اقتصادي ولوجيستي سيغيّر ملامح الجنوب، ويقوي قدرة المملكة على الاندماج في سلاسل القيمة الإقليمية والدولية.

السيدات والسادة،

لا بد أن نتوقف عند محطة أخرى بالغة الأهمية، فقد اعتمد مجلس الأمن، يوم 31 أكتوبر الماضي، القرار رقم 2797 المتعلق بالصحراء المغربية.

قرار جاء في لحظة دولية دقيقة، ليعكس قوة الموقف المغربي وتوسع

دائرة الدعم الدولي لمبادرة الحكم الذاتي.

إن هذا القرار يعزز روح الوطنية لدى المغاربة داخل الوطن وفي صفوف الجالية بالخارج، ويثبت للمجتمع الدولي أن المغرب يتحرك بثقة وثبات ومسؤولية، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وهذا القرار هو اعتراف موضوعي بالنموذج التنموي المغربي في الأقاليم الجنوبية.

ورغم هذه الإنجازات والإصلاحات، فإن هناك بعض التفاوتات الترابية ما تزال قائمة، أذكر منها: - ثلاث جهات تنتج حوالي 60% من الناتج الداخلي الخام - والدخل بالعالم القروي لا زال ضعيف بالمقارنة مع نظيره في المجال الحضري - والفجوة الرقمية لا تزال كبيرة.

وفي قلب هذه التفاوتات نجد المقاولات الصغيرة والصغيرة جداً والمتوسطة، التي تمثل أكثر من 90% - كما ذكرتم السيد رئيس الحكومة - من النسيج الاقتصادي الوطني.

هذه المقاولات أصبحت تتوفر الآن على ميثاق استثمار جديد خاص بها وهذا مكتسب كنا نناضل دائماً من أجله.

وهنا، لا يمكن الحديث عن التنمية دون الحديث عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة المغربية.

فالمرأة المغربية في القرى كما في المدن، لازالت تعاني مع العديد من العراقيل التي تحول دون مساهمتها الكاملة في الاقتصاد الترابي، أذكر منها: ضعف تمثيليتها بالمؤسسات المنتخبة (الغرف المهنية، الجماعات الترابية، والجهات).

السيدات والسادة،

إن رفع الجاذبية الترابية ليس مشروع بنية تحتية فقط، بل هو أيضاً مشروع عدالة بين المواطنين والمواطنات، ومشروع مساواة بين المجالات الترابية.

ومع إطلاق صندوق التنمية الترابية المندمجة والتحفيزات الترابية الجديدة لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة، يتوفر المغرب اليوم على فرصة استثنائية لتصحيح الاختلالات، هذا واجب وطني وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب الذي أتكلم باسمه هنا، يعتبر نفسه شريكاً كاملاً في هذا المسار الوطني، بحضوره في كل الجهات، وبالتزامه بدعم الاستثمار، وخلق مناصب الشغل ومساندة المقاولات الصغرى والمتوسطة، وتمكين النساء المقاولات والشباب المقاول.

وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيدة رئيسة اللجنة.

الكلمة الآن لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

فليتفضل، السيد الرئيس.

المستشار السيد نور الدين سليك:

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء،

أخواتي وإخواني المستشارات والمستشارين،

يشرفنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، أن نلتقي معكم في هاته المحطة الدستورية الهامة، في إطار مراقبة برلمانية لعمل الحكومة.

وسننطلق من قاعدتين مركبتين:

- التنمية الترابية بكل مكوناتها وأبعادها هي رافعة استراتيجية لأي مشروع تنموي حقيقي، شامل ومستدام؛

- النجاعة التنموية المجالية تقوم على الحكامة الديمقراطية والتضامن.

بالتالي، فالسؤال المطروح لدينا في الاتحاد المغربي للشغل هو: هل تنطلق وتؤسس السياسة الحكومية الترابية من هاتين القاعدتين الأساسيتين؟

إن إيقاعات التنمية ببلادنا، وللأسف الشديد، غير متكافئة، غير عادلة، غير منصفة، يحكمها منطق محاسباتي صرف، في غياب رؤية شمولية واضحة وملزمة بالإضافة إلى سوء التدبير وغياب الحكامة وضعف آليات المراقبة والمحاسبة، مما كرس، للأسف الشديد، ثقافة المغرب النافع والمغرب غير النافع.

حيث تم لسنوات التركيز في الاستثمار على إثنين أو ثلاث محاور، أصبحت من خلالها بعض المدن هي المعروفة لدى الرأي العام، مقابل ضعف كبير في تنمية باقي المجالات الترابية التي تعيش على إيقاع التهميش الاقتصادي والاجتماعي، مما يخلق إحساسا بالإحباط السياسي والاجتماعي لدى فئات واسعة من مكونات الشعب المغربي، الذين يقطنون الواحات والجبال والعالم القروي التي تعاني، بالإضافة إلى ما سبق، حيف الطبيعة وشح المياه، إلى درجة أن هذا الوضع يحاصر كذلك وسط المحاور الحضرية التي تعرف إيقاعا تنمويا مرتفعا، وليس فقط هوامشها.

إنها معادلة غير منطقية، تفتقد لمبدأ التضامن ودمقرطة توزيع الاستثمارات العمومية، فالأرقام والإحصائيات التي لا تحمل حسا وطنيا ولا أثارا على المواطن والمداشر والقرى والأرياف، ولا تساهم في

تحسين حياته اليومية، هي أرقام جوفاء.

نتمنى منكم، السيد رئيس الحكومة المحترم، أن تبثوا فيها شيء من الدفء والتضامن والدمقرطة، انسجاما مع مضامين الخطاب الملكي الأخير لجلالة الملك في افتتاح الدورة التشريعية، ومع شعار الدولة الاجتماعية، والتي تعني لنا كعمال وأجراء وعموم كادحي الشعب المغربي، ضمان الحياة الكريمة بكل مقوماتها الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والبيئية.

فالدولة الاجتماعية التي تسير على قدمين بثبات وبسرعة واحدة منصفة وعادلة، تشعر المواطن المغربي في كل نقطة من التراب الوطني أنها في خدمته، وأن أولوياتها هي ضمان حياته الكريمة، وأن التنمية المجالية الشمولية تعني الاستثمار الناجح لكل المقومات والعناصر التي تتشكل منها المجالات الترابية في عناصرها المادية واللامادية، الثقافية والهوياتية، لجعلها رافعة لخلق القيمة المضافة، وبالتالي تركيز اهتمامها الأساسي على المواطن وتجعله الهدف الأسى من خلالها، خلق فرص شغل، فرص المبادرة الحرة.

وبالمناسبة، بآخر تقرير للمجلس الاقتصادي يؤكد بالأرقام حجم الصعوبات التي تعرفها المقاولات الصغيرة والصغيرة جدا، التي تمثل 98% من النسيج الاقتصادي الوطني، لكنها عجزت أن تلعب دورا كرافعة فعلية للتنمية، فعلى سبيل المثال سجلت 15.658 حالة تعثر سنة 2024، معظمها في المقاولات الصغرى جدا، بنسبة كبيرة منها نسائية.

إن العمل هو جوهر كينونة الإنسان، فالسياسة التنموية التي لا تخلق فرص العمل اللائق تعد مشروعا فاشلا، إذ أن جوهر الإشكال المطروح هو كيف يمكن تحويل الطاقات والإمكانات البشرية وانتشالها من التهميش وورائن البطالة القاتلة وأن الشغل الذي يحترم القانون ويصون كرامة الإنسان هو العنوان الحقيقي لأي مشروع تنموي.

فالمزيد من فك العزلة عن ساكنة البوادي والجبال، قادرة على خلق فرص حياة أكثر جودة وكرامة، وتمكين هذه المناطق بنسائها وشبابها وأطفالها المقصيين من الحق في البنية التحتية الأساسية، سيعد استثمارا ناجحا في خلق الثروة وتراكمها، وأن المزيد من تخليق الإدارة وتبسيط مساطرها ومواكبة المقاولات في العالم القروي، سيشكل رافعة أساسية في خلق فرص العمل وإنقاذ المواطنين الذين أكل البؤس والفقر كل أحلامهم الإنسانية البسيطة.

التنمية المجالية تعني أفقا زمنيا محددا لجعل الماء الصالح للشرب يصل إلى كل المناطق الجبلية، حتى تتمكن تلك الفتاة الجبلية التي تنتهي إلى أسرة بسيطة من حقها في التعليم عوض جلب الماء، من خلال ضرورة تمتع ساكنة المناطق الجبلية من حقهم في الولوج إلى مياه السقي من السدود المجاورة لهم، أو تمكينهم من المياه المحلاة عبر طرقها السيار، الاستثمار في المياه والتطهير والعمل على إدماج شباب

لكن، بالرغم من ذلك، هناك عدة تحديات قائمة، بحيث أنه رغم هذه الإنجازات، فإن فئة عريضة من المواطنين في بعض المناطق الجبلية والنائية لا تزال تعاني من غلاء المعيشة وغياب التجهيزات الأساسية.

فالتحدي اليوم، السيد رئيس الحكومة، هو كيف نحول هذه الجهود إلى خدمات عمومية ذات جودة في المجالات الحيوية؟ وكيف نجعل هذا التقدم ينعكس على تحسين ظروف عيش الساكنة المحلية والحد من الفوارق الاجتماعية والمجالية بشتى الأقاليم؟

بالموازاة مع كل هذا، وجب كسب رهان التشغيل والاستثمار المنتج محليا، باعتبار الاستثمار قاطرة النمو ومحرك التشغيل، بحيث لا يمكن تحقيق العدالة المجالية دون توزيع عادل لفرص الاستثمار بين الجهات، ليبقى تشجيع الاستثمار المحلي ضرورة ملحة تقتضي رؤية واضحة لدعم المقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة، والتي تخلق أكثر من 80% من مناصب الشغل في الاقتصاد الوطني.

هذه المقاولات مطلبها الأساسي هو تبسيط المساطر المرتبطة بالاستثمار على المستوى الترابي ورقمنة الإجراءات الإدارية واعتماد الشفافية والسرعة في التعاطي مع المستثمرين المحليين.

السيد رئيس الحكومة،

على صعيد الحكامة والمالية العمومية، نسجل بإيجابية تعزيز آليات المراقبة المالية وتخصيص موارد إضافية للجماعات الترابية، وهو ما لمسناه من خلال مشروع قانون المالية الحالي والذي ينص على إحداث صندوق التنمية الترابية المندمجة، وتخصيص 20 مليار درهم كدفعة أولية، مع الرفع من الغلاف المالي الإجمالي لقطاعي الصحة والتعليم ليلبلغ 140 مليار درهم برسم سنة 2026.

السيد رئيس الحكومة،

إن تحقيق التنمية الترابية والعدالة المجالية هو رهان أساسي لضمان الاستقرار الاجتماعي والتماسك الوطني، ليبقى ربط الأداء الاقتصادي الكلي بالواقع المعيشي للمواطنين في مختلف الأقاليم والتركيز على تحديات التشغيل وتوجيه الاستثمار نحو خدمة التنمية الاجتماعية المتوازنة بين المدن والقرى، وهو السبيل الوحيد لبناء مغرب قوي ومزدهر للجميع، يمشي بسرعة واحدة وليس سرعتين.

والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

الكلمة الآن لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تفضل السيد المنسق.

الجمعيات المحلية المكلفين بتدبير مياه الشرب في العالم القروي.

أخيرا، السيد رئيس الحكومة، من المؤكد أن ما تحقق وما تم إنجازه مهم، لكننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نناقش معكم اليوم من عمق سياسي وطني وبرؤية خلفية بعيدة كل البعد عن الحسابات السياسية الانتخابية الضيقة التي ترهن مستقبل البلاد والعباد، فلا بد من إعادة النظر في التنمية الترابية لتأخذ بعين الاعتبار كل المقومات والأبعاد، بما يحقق العدالة المجالية والاجتماعية، ويحقق أفق مغرب الغد، مغرب الوطن الحر والشعب السعيد.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة الآن لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، فليتفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الكريم شهيد:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بداية، السيد رئيس الحكومة، لا يسعنا إلا أن نثمن الرؤية الاستباقية التي تقودها بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والتي جعلت من التنمية الترابية والعدالة المجالية محورا أساسيا في مختلف الأوراش والإصلاحات التي تعرفها المملكة.

لقد استمعنا بإمعان لعرضكم الذي أشار إلى دينامية إيجابية في هذا المجال، والتي تهدف إلى تقليص الفوارق بين الجهات والأقاليم وضمان استفادة جميع المواطنين من ثمار التنمية أينما كانوا وعلى امتداد التراب الوطني.

مما لا شك فيه هو أن بلادنا قطعت خطوات هامة في مسار اللامركزية واللامركز الإداري، وهو ما تجلى في تعزيز صلاحيات المجالس المنتخبة وتوفير آليات جديدة للتمويل، كبرامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية في العالم القروي، رغم تعقيدات المشهد الترابي وتفاوت الإمكانيات بين المناطق.

السيد رئيس الحكومة،

فيما يخص المؤشرات الإيجابية، نلاحظ تحسنا في بعض مؤشرات البنية التحتية الأساسية كانت مهمشة بالأمس القريب، إلى درجة أن بعض الأقاليم ببلادنا أصبحت نموذجا للتنمية المندمجة.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة،

السادة والسيدات أعضاء الحكومة، عضوات الحكومة،

السيدة والسادة الوزراء،

السادة المستشارين والمستشارات،

أتشرف اليوم بأن أ تدخل لمناقشة موضوع "التنمية الترابية ورهانات تحقيق العدالة المجالية"، باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، في ظرفية وطنية ودقيقة دولية تسمح بعدم الاستقرار والتحولت الجيو استراتيجية السريعة، وبتداعيات سياسية وإنسانية، أبرزها انتهاء الحرب على غزة دون انتهاء آثارها الإنسانية والسياسية.

كما يأتي بعد التطورات المهمة المتعلقة بالقضية الوطنية، حيث عزز القرار الأممي الأخير توجه المغرب نحو الحلول السياسية القائمة على الحكم الذاتي.

"التنمية الترابية ورهانات تحقيق العدالة المجالية"، موضوع يشكل جوهر الدولة الاجتماعية وعمودها الفقري، موضوع لم يعد يحتمل الشعارات ولا الوعود غير القابلة للقياس ولا التفاوتات الصارخة بين الخطط والمقاربات الحكومية وبين واقع المواطنين في الأقاليم والجهات. السيد رئيس الحكومة،

نحن في لحظة تتطلب رؤية واضحة، بعدما أبانت السنوات الأخيرة هشاشة المنظومة الترابية خلال الأزمة الصحية والجفاف والتوترات الاقتصادية، لذا لا يزال السؤال المركزي مطروح عن: هل نجحت حكومتكم في تقليص الفوارق المجالية؟ أم أننا بصدد إعادة إنتاج نفس الاختلالات التي نهينا لها طيلة العقود؟

رغم كثرة البرامج، من الجهوية المتقدمة إلى برامج التأهيل الحضاري، إلى "أوراش"، إلى "فرصة"، إلا أن التفاوتات بين الوسط الحضري والقروي وبين الجهات الساحلية والداخلية وبين المدن الكبرى والأقاليم المهمشة، تتسع بدل أن تضيق، مازالت خريطة المغرب الاجتماعية تعيد إنتاج نفس المتناقضات، جهات تتقدم بسرعة وجهات تعيش في منطقة انتظار طويلة.

إن غياب العدالة المجالية ليس قدرا، بل نتيجة خيارات حكومية ومحدودية الحكامة الترابية وعدم إشراك الفاعلين المحليين الحقيقيين، وعلى رأسهم الحركة النقابية والقوى الاجتماعية.

في تصورنا، السيد رئيس الحكومة، داخل الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، التنمية الترابية الحقيقية تقوم على أربعة عناصر:

- استثمار عمومي موجه نحو الأقاليم ذات الخصائص، وليس تكديس الاستثمار في محور واحد؛

- عدالة في توزيع الثروة وخلق فرص الشغل؛

- حكاما ترابية ديمقراطية تقوم على جهة قوية بموارد مالية مستقلة وبمسائلة حقيقية؛

- ربط التنمية الترابية بالعدالة الاجتماعية، مدرسة عمومية ذات جودة، منظومة صحية فعالة.

السيد رئيس الحكومة،

لا يمكن تحقيق العدالة المجالية بالتدخلات التقنية فقط، المطلوب هو إصلاحات شجاعة:

- مراجعة جذرية لطريقة توزيع الاستثمارات العمومية بين الجهات؛

- تحفيز الاستثمار المنتج في المناطق الداخلية عبر السياسة الضريبية وتشغيلية حقيقية، بدل الاستمرار في المضاربات العقارية؛

- تسريع ورش اللامركزية واللامركز الإداري، لأن الجهات بدون صلاحيات فعلية هي مجرد بناية بلا روح.

إن التنمية الترابية ليست خرائط وإحداثيات، إنها مستشفيات قريبة، مدارس فعالة، وولوج للخدمات دون إذلال.

لكن الواقع، السيد رئيس الحكومة، يضل خصا صا مهولا في الموارد البشرية والصحية، اكتظاظ في المؤسسات التعليمية، حرمان مناطق من البنية التحتية الأساسية.

لذا نقدم التوصيات التالية، السيد رئيس الحكومة:

- إحداث تعاقد جديد بين الدولة والجهات، مبني على مؤشرات إلزامية للتقليص من الفوارق المجالية؛

- رفع نصيب الجهات من الضرائب الوطنية لتقوية استقلاليتها المالية؛

- إطلاق خطة وطنية لتأهيل الأقاليم الأقل نموا، عبر الاستثمار الصناعي، الفلاحي، خلق الشغل الدائم؛

- إدماج البعد الاجتماعي في كل مشروع تنموي: الصحة، التعليم، النقل، السكن؛

- إشراك حقيقي للنقابات، الهيئات الاقتصادية والمدنية، في التخطيط الترابي، لضمان ديمقراطية القرار.

السيد رئيس الحكومة،

إن العدالة المجالية ليست امتياز يمنح، بل حق دستوري وثابت من ثوابت الدولة الاجتماعية، والمغاربة لا يطلبون المستحيل، بل فقط نصيبهم من مشروع التنمية الوطنية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة الآن للمستشار خالد السطي أو المستشار لبنى علوي.

فليتفضل أحد السادة المستشارين.

تفضل السي خالد السطي.

المستشار السيد خالد السطي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

نجدد التعبير عن اعتزازنا بمضامين الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش، الذي دعا فيه جلالتة إلى اعتماد جيل جديد من برامج التنمية الترابية لتدارك التفاوتات المجالية.

ومن هنا ندعو إلى ضرورة إيلاء عناية خاصة للمناطق التي تسجل خصائصا كبيرا على مستوى التنمية، حتى تتمكن بلادنا من السير بسرعة واحدة، بطبيعة الحال، السيد رئيس الحكومة، بغينا نبتعدو على السواحل، 3 ديال الجهات حوالي 60% من الناتج الداخلي الخام وباقي الجهات، يعني في حاجة إلى التفاتة.

بطبيعة الحال، لقد أظهر النموذج التنموي الخاص بالأقاليم الجنوبية أن التنمية ممكنة عندما تتكامل الحكامة والقيادة ورؤية الدولة وفعالية الاستثمار.

وفي سياق مبادرات الحكم الذاتي الخاص بهذه الأقاليم، لا بد من مراجعة نموذجنا في الجهوية، يفضي إلى تعزيز دور النخب المحلية في اتخاذ القرار وتنزيله على أرض الواقع.

بطبيعة الحال هنا لا بد، السيد رئيس الحكومة، يجب أن ننصت للمطالب الاجتماعية، وما شي معقول باش نبقاو نقولو للناس اللي خرج تيجتج على أنه تيدير السياسة، نذكركم بالمشكل ديال آيت بوكماز اللي خرجو بمطالب بسيطة، الماء والصحة والطريق، وما إلى ذلك، أيضا مطالب خرجت أقاليم أكادير، تاونات، طاطا... إلخ، كلها خرجت تتحتج بمطالب اجتماعية، وجاء الخطاب الملكي وأنصف آيت بوكماز وآخرون، اللي بطبيعة الحال وصفو الأمور دياهم بالسياسية.

بطبيعة الحال، أعتقد العدالة المجالية الحقيقية تقتضي مقاربة تشاركية، كما الفاعلين في اللقاءات التشاورية ومنهم النقابات، لا بد نفتح قوس، السيد رئيس الحكومة، بطبيعة الحال في الحوار الاجتماعي مع المؤسسة لم تحترم، لم تنعقد جولة شتنبر منذ زلزال الحوز.

زلزال الحوز الناس دياو ما زال تينظرو أنهم يسكنو في مساكن لائقة، بالرغم من المجهودات اللي بذلتها الدولة، بطبيعة الحال مزيان

أنا نبنيو ملاعب، ملاعب كتبني بسرعة (TGV¹)، احنا محتاجينها، مهمة، ولكن بطبيعة الحال ما نمشييش عاود ثاني نخليو الناس ديال زلزال الحوز، ربما ماشيين بالسرعة ديال القطار الي تيمشي من فاس إلى وجدة.

غير فقط هاذوك الملاعب، أنا قلتها للسيد وزير التربية أمس، السيد رئيس الحكومة، خصهم مساجد فين يصلو الناس، هادي فقط غير باش..

بطبيعة الحال أكيد، السيد رئيس الحكومة، لازلتم مصرين على إقصاء الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، بالرغم أنكم وعدتم مرارا وتكرارا، الاتحاد الوطني احضر لمجموعة ديال اللقاءات الوطنية، جائحة كورونا، القضية ديال الحماية الاجتماعية في مناصب الحماية الاجتماعية، وأخيرا مع السيد وزير الداخلية والخارجية حول رؤية الاتحاد للحكم الذاتي.

بطبيعة الحال، أعتقد أن هذا لا بد أنكم تتماشوا مع التوجهات الملكية الي وصف النقابات الجادة.

بطبيعة الحال، ما نقدرش نكمل، السيد رئيس الحكومة، ولكن أنا سولت الذكاء الاصطناعي وطلبت منو، السيد رئيس الحكومة، وصف لحكومة عزيز أخنوش باختصار شديد، أشنو أعطاني؟

"هي حكومة وصفت بأنها تقنوقراطية سياسية، تجمع بين رجال الأعمال وكفاءات تقنية ووزراء حزبيين، قدمت وعودا كبيرة في التشغيل والحماية الاجتماعية وتحسين الخدمات، لكنها واجهت انتقادات واسعة تتعلق بغلاء المعيشة، ضعف التواصل، تأخر الإصلاحات وتراجع الثقة، تعتبرها فئات حكومة ذات قوة انتخابية ومالية، لكنها ضعيفة سياسيا وتواصلها أمام الأزمات الاجتماعية".

هذا والله ما كلامي، إيلا كلام ديال الذكاء الاصطناعي.

شكرا السيد رئيس الحكومة

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار.

والآن أعطي الكلمة للسيد رئيس الحكومة للرد على تعقيبات السيدات والسادة المستشارين، فليتفضل مشكورا.

تفضل السيد رئيس الحكومة.

السيد رئيس الحكومة:

شكرا السيد الرئيس.

¹ Train à Grande Vitesse.

لكن، النقلة الكبيرة التي غيرت الوجه ديال التنمية الترابية في المغرب كانت سنة 2015، مع إعلان سيدنا الله ينصرو عن إطلاق البرنامج الملكي لتقليص الفوارق المجالية والاجتماعية.

هاذ البرنامج ما كانش مجرد جواب إداري، كان جواب حضاري وإنساني، الدولة قالت للمواطنين بوضوح ما يمكنش استمرار الفوارق المجالية والاجتماعية، والفلسفة كانت واضحة، الطريق ما خصهاش توقف فقط عن جهة ولكن خصها توصل حتى الدوار، المدرسة ما يكفيش تكون في المركز، خص النقل والإنارة والظروف الملائمة للتلميذ، الماء ماشي كافي يكون في الشبكة، خصو يدخل للدار ديال المواطن، الصحة ماشي غير تكون في المستشفى الجهوي، ولكن خص تكون في المستوصف القريب من المواطن.

والدولة خصصت لهاذ البرامج غلاف مالي كيناهز 50 مليار ديال درهم، والنتائج اليوم ديالو موثقة وواقعية.

والنقطة الفارقة في هاذ البرنامج كانت هي الحكامة، كانت هي الحكامة، حيث أن كانت يعني مشاريع جاو من القاعدة من عند مناطق، من عند الجهات، من عند دواور، من عند أسميتو.. وكانت الرؤية الاستراتيجية مركزية وتسطير الأولويات والانجاز كيتم جهويا، ثم المتابعة والتقييم هي التي تتكون مركزية.

وكيف تتعلقو فاش قولنا هاذيك (l'approche) ديال (gouvernance) ديال (W)، كتخمم، كيحي من (la base) كيعاون تقول واش هذا مزيان من بعد ملي تيهبط كيتعمل في (terrain)، ومن بعد تدير له التقييم ديالو.

وكذلك اشتغلنا على خريطة ديال التصنيف ديال الجماعات من 1 ل 6، حيث الفئة 1 التي هي الجماعات البعيدة عن المتوسط في كل المؤشرات، والفئة 6 هي الجماعات التي كتنتمتع بواحد الوضع جيد في كل القطاعات من واحد (l'échelle) من 1 حتى 6.

1 هي التي كانت ضعيفة ما عندهاش الولوجية، ما عندهاش العدد ديال الإشكاليات، و6 هي التي وصلت لواحد النتيجة.

وهكذا تم تسجيل مؤشرات في الحقيقة من قبل البرنامج ومن بعد البرنامج التي هي جد إيجابية.

الطرق والمسالك، ارتفع العدد ديال الجماعات التي كان عندها ولوجية جيدة، انتقلت إلى الفئة 5 و6، دازو ل 5 و6، من 791 إلى 1104 جماعة.

أما في التعليم، يعني ارتفاع الجماعات من فئتين 5 و6 دازو من 534 إلى 677.

ومن حيث جودة البنيات التعليمية، ارتفاع الجماعات جيدة الجودة من 91 ل 156.

يعني هذاك (l'intelligence artificielle) التي سولتي عارف شكون الي سولو، ذاك الشي علاش اعطاك هذا الجواب.

شكرا السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم.

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكرا على المداخلات ديالكم القيمة وعلى التفاعل مع جواب الحكومة.

صراحة، اليوم كنتكلمو على واحد الورش الذي فعلا محوري في بلادنا، وكيمهم الكرامة ديال كل مغربي ومغربية في كل مدينة وفي كل قرية وفكل دوار وفكل جبل.

والي كي يعرف شوية من تاريخ من المغرب، كي يعرف أن هاذ الموضوع ما بداش اليوم، أن الفوارق التي كنعانيو منها دابا ما نزلاتش من السماء، ولكن جاية من واحد الإرث الذي هو ثقيل، بديناه من عهد الاستعمار.

الاستعمار قسم البلاد بمنطق الربح والخسارة، يعني مناطق سماها المغرب النافع دار فيها الطرق والموانئ والسكة والاستثمار، ومناطق سماها غير نافعة، وخلاها عايشة في العزلة بلا بنية تحتية بلا خدمات بلا اهتمام.

ومن بعد الاستقلال، الدولة المغربية بذلت مجهود كبير باش تصلح هاذ الإرث الثقيل، وبنات السدود والطرق وعمرات المدن، وفتحت الأوراش، لكن الهوة كانت كبيرة والإصلاح كلو ما كانش ساهل.

وزاد على هاذ الإرث سنوات طويلة ديال الجفاف التي ضربات العالم القروي وضربات الفلاحة، والدخل ديال الأسر وخلات آلاف ديال الشباب كيجارو للمدن وكيقبلو على فرص ديال العيش.

وفي الثمانينات، السياسة ديال التقويم الهيكلي زادت أثرت على الاستثمار العمومي، خصوصا في العالم القروي والمناطق الجبلية، وخلات بزاف المشاريع تتعطل وتتعمق الفوارق بطريقة كبيرة.

لكن هاذ الوضع تغير في بداية العهد الجديد، منين اعتلى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله العرش، تبدلات الفلسفة وتبدلات كذلك المقاربة، وتبدل كذلك حتى الهدف ما بقاتش التنمية مجرد رقم في نصوص القانون المالي، ولا مشروع في مدينة واحدة، ولكن ولات رؤية شاملة فيها العدالة المجالية ركن أساسي.

وفي سنة 2005 المغرب دار واحد التحول نوعي مع إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، هاذ المبادرة النوعية جات كتقول بأن التنمية الحقيقية هي العنصر البشري قبل كل شيء.

ومن بعد في 2008، أطلق صاحب الجلالة "مخطط المغرب الأخضر" الذي ما اكتفاش بتطوير الفلاحة التصديرية في المناطق المسقية، ولكن رد الاعتبار للفلاح الصغير للفلاحة الجبلية والواحات والزراعات المحلية.

الكيمائية، كايين للصناعات الغذائية، وكايين المناطق اللي فيها أكثر من تخصص أو لا (une vocation).

لأنه حان الوقت للانتقال من السياسات الوطنية الموحدة للاستثمار والتشغيل، إلى اللامركزية الاقتصادية الفعلية (une déconcentration économique effective) حسب الخصوصيات ديال كل جهة، والانتقال من تمركز فرص الشغل من محور الدار البيضاء- الرباط- طنجة، إلى إعادة التوازن (le rééquilibrage territorial)، وهاذ الشي كيقضي توفير المناخ الملائم للمبادرة والاستثمار المحلي في صلب استراتيجية الحكومة لإنعاش التشغيل.

وهنا لازم نذكر بالتحفيزات اللي كيتضمنها الميثاق الوطني للاستثمار، باعتباره آلية للتمييز الإيجابي (la discrimination positive) لفائدة الجهات الأقل جاذبية، وكذلك ميثاق الاستثمار الخاص بالمقاولات الصغيرة والمتوسطة، اللي اعطينه الانطلاقة ديالو من مدينة الرشيدية، وهاذ الشي يهدف إحداث دينامية اقتصادية ترابية، خص المدن المتوسطة تكون واحد (la dynamique des villes moyennes) في مجالات ترابية، يمكن أن تصبح محورية بالنسبة لأقطاب الإنتاج الأخرى اللي هي (des territoires pivot autour des pôles de valeur).

المرتکز الثاني، هو الخدمات الاجتماعية الأساسية، لأن الماء والطرق والصحة والتعليم والإنارة، ما بقاوش مجرد خدمات تابعة للظروف، لكنها أصبحت حقوق قائمة الذات.

الولوج للخدمات ماشي امتياز، لكن الحق لكل مواطن، مهما كان المجال اللي عايش فيه، وكذلك البرامج الجهوية الجاية غادي تكمل فك العزلة، وتعزز الربط بالماء والكهرباء، وتحسن جودة المؤسسات الصحية والتعليمية وتوفر النقل المدرسي والإطعام والدعم، لأن التنمية الاجتماعية هي الأساس ديال كولشي.

أما المرتکز الثالث، فهو بناء مسار جديد نحو تحقيق السيادة الإنتاجية الجهوية، يعني (une souveraineté productive régionale)، بمعنى أن كل جهة تولي قادرة تنتج، تخلق القيمة وتضمن على قدر الاستطاع استقلاليتها الاقتصادية.

هاذ المرتکز مرتبط بشدة بالأمن المائي، اللي هو اليوم رهان وجودي للمغرب فالظروف المناخية الصعبة اللي ولات مستمرة، سدود جديدة، مشاريع ديال التحلية، إعادة استعمال المياه العادمة، حماية الواحات، دعم الفلاحة العائلية، وتدير ذكي للموارد، لأن نجاعة الاستثمارات المهمة اللي ترصدا لحوادث التحلية وبناء السدود، رهينة بقدرتنا على توجيه جزء منها محليا نحو الأنشطة المدرة للقيمة المضافة العالية، ودعم سلاسل الإنتاج الفلاحية والصناعية الغذائية، مع مواصلة مجهودات ترشيد الاستهلاك، عبر تقنيات الري الحديثة والزراعة الذكية وتثمين الماء المعالج وإعادة استعماله في القطاعات الملائمة.

والمرتکز الرابع، هو التأهيل المندمج للمجالات الترابية، لأن الطريق

والماء، تم تسجيل ارتفاع جماعات في الفئتين 5 ل 6 من 710 إلى 850. وعلى مستوى ولوج البنيات الصحية، ارتفعت الجماعات ذات الولوجية الجيدة من 301 ل 344.

وشهدت جودة البنيات الصحية، ارتفاع الجماعات ذات الجودة الجيدة يعني دازت الفئة ديال 5، 6 من 557 إلى 902.

وهاذ الشي طبعا كان عندو تأثير إيجابي، لأنه كانت واحد (la carte)، كايين اللي في (le rouge)، وكايين اللي في (le vert)، وكايين اللي في الصفر وكايين اللي هذا.. والهدف ديال هاذ المشروع أنه هاذوك اللي في (le rouge)، كيفاش غادي تعمل لهم الولوجية في الصحة وفي التعليم، وفي يعني في الطرق وفي الماء وفي هذا.. باش يدوزو واحد يعني يوصلو للأخضر ولا يوصلو يعني واحد اللون اللي هو في المستوى.

وهاذ الشي كان مؤشر اللي هو جد إيجابي، وحقيقة كان عندو تأثير إيجابي فيما يخص مجموعة من المؤشرات الاجتماعية كتدرس الأطفال، وخاصة الفتيات، وعلى صحة الأمهات والمواليد وعلى مدة الحصول على الماء وغيرها من المؤشرات اللي عندها أهميتها في العالم القروي، كان عندو واحد الأثر اللي هو إيجابي، ما يمكنش نقولو بأن المشاكل كلها تحلات، وبأنه العالم القروي مزبان وما فيهشي، راه احنا عارفين المشاكل اللي كايينة، ولهذا راه كايين برامج اللي احنا غنتكلمو عليها.

حضررات السيدات والسادة المستشارين،

واليوم كنعيشو واحد اللحظة مفصلية في التاريخ التنموي ديال بلادنا، لحظة اللي فيها سيدنا الله ينصرو رسم بوضوح الطريق للمغرب الصاعد، ودعا لاعتماد جيل جديد من البرامج ديال التنمية، هاذ الجيل الجديد كيقرب الدولة من المواطنين، تيعطي لكل جهة شخصيتها الانتاجية الخاصة، لكل مجال هويته الاقتصادية، لكل مواطن الحق ديالو الطبيعي في التقدم بلا استثناء ولا تمييز.

وهاذ الرؤية الملكية التي وجهت الحكومة لتنفيذها، ماشي نظرية ولا وثيقة تقنية بدون تفاعل ومعرفة بالواقع، لكن توجه عملي مبني على 4 ديال المرتكزات:

المركز الأول، هو خلق فرص الشغل، لأن التنمية بلا شغل كتكون ناقصة وما كتجيبش الأثر المطلوب، إيلا عقلتو البرنامج القديم كان الولوجية و (les infrastructures) على الأقل يكون واحد (le service public)، شوية فالمستوى لواحد العدد ديال الجماعات اللي كانو منسيين، ولكن دابا البشر، الناس يعني خصها (l'emploi) وخصها التشغيل وخصها واحد العدد ديال الإشكاليات نتكلمو عليها.

لهذا، فمن الضروري ربط الاستثمار بالجهات، وخلق هويات إنتاجية محلية، كايين المناطق ديال صناعة السيارات، كايين ديال النسيج، وأخرى ديال الطاقات المتجددة، كايين اللي غيتوجه للصناعات

- تمويلات منسقة؛

- قدرات محلية قوية؛

- تتبع رقمي مرتب من أجل بناء مغرب المجالات وفرص التنمية المشتركة.

المغرب اللي ما تخلص حتى منطقة بلا نصيبها وما تيربطش المستقبل بجهة دون أخرى.

هكذا تنمرو من منطق علاج النواقص إلى منطق بناء قدرات ترابية (les capacités territoriales) حقيقية، قدرات اللي كتضمن خدمة عمومية أكثر عدل واستدامة، لكن هاذ الشي كامل ما تيجيش بلا دور محوري للفاعل المحلي، المجالس، الهيئات المنتخبة.

حضرات السيدات والسادة،

تبقى واحد السؤال دائما حاضر وبقوة عند المغاربة، واللي كيتعاود في كل زيارة ميدانية، في كل لقاء مباشر، في كل نقاش، علاش مازال كاين مناطق ما حساتش بالأثر الكافي ديال هاذ التنمية؟

وهنا كيبان لنا بوضوح أن جزء كبير من الإشكال، ماشي غير من الفوارق اللي كيبانو، لكن فيه واحد النوع اللي هو صعيب اللي كندسميوه الفوارق الصامتة، يعني (les inégalités silencieuses) هاذ الفوارق اللي كتخلي المواطن يعيش ظروف صعبة بلا ما يتسمع له أحد.

والجواب واضح وبسيط، لكنه عميق، الدولة دارت مجهود ضخم لكن الأثر النهائي كيكمل عند الفاعل المحلي، لأن الفاعل المحلي هو اللي كيقرب هاذ الشي من المواطن، هو اللي كيترجم الرؤية الملكية فوق الأرض، هو اللي كيشوف التفاصيل اليومية اللي كتحدد واش المواطن غادي يحس بأن الدولة حاضرة ولا غايبة.

الدولة تقدر تبني مستشفى جهوي بأعلى تجهيز، ولكن إيلا ما كانش النقل الصحي المحلي وما كانش المسالك الفرعية وما كانوش الأطباء وما كاينش اللي يتابع الحالات، كيبقى المستشفى مكتوب في التقرير، ولكن ما يدخلش الواقع اليومي ديال الناس، متفقين.

والدولة تقدر تعمم الربط بالماء، ولكن إيلا ما كانتش الصيانة والتدخل السريع يكفي نهار واحد يتسد فيه الصبيب ديال الماء باش المواطن يشكك في المشروع كلو، رغم المجهودات الكبيرة اللي كتقوم بها الدولة.

والدولة تقدر تبني مدرسة جديدة، لكن إيلا ما كانش النقل المدرسي والطريق سالكة والإنارة ومضوية و (l'école) فيها الماء، كيبقى التلميذ محروم، رغم أن المدرسة راه تبناست باستثمار اللي هو جد مهم.

والدولة تقدر تبني الطرق الوطنية والسيارة، لكن إيلا بقات المسالك القروية متدهورة يبقى الدوار معزول والعزلة كتجس التنمية، هاذو الإشكالات الحقيقية اللي هي مطروحة، واللي هاذ البرنامج ديال سيدنا

بوحدها ما كافياش، والمدرسة بلا محيط ما غاديش تأدي الدور ديالها، والمستوصف يعني بلا مسالك ونقل صحي ما غاديش يكون تيشغل، التنمية خصها تكون عندها رؤية، انسجام، وتكامل.

وفي هذا الإطار، لازم ما نتكلمو على المدن المتوسطة والقرى والدواوير، كلهم خصهم يدخلو، يعني في الإرادة ديالنا، لصياغة متجددة للسردية الوطنية حول العدالة المجالية، يعني (point récit collectif) (renouveler autour de la justice territoriale)، قصد الانتقال بهاذ المناطق من منظور بيئة الخدمات الأساسية، اللي تكلمت عليها قبيلة، إلى منطق التنمية المحلية القادرة على توسيع قاعدة الفرص المتاحة للمواطنين والمواطنات وفقا لخصوصية مجال انتمائهم.

وهنا تنوصلو لواحد المفهوم الجديد، المراكز الصاعدة للقرب، هاذ المراكز اللي بين الدواوير والمدن ولات هي المفاتيح ديال التنمية الحقيقية، لأن فيها التجارة، فيها الإدارة، الخدمات الصحية الأساسية، المدرسة، الأنشطة الاقتصادية اللي كتحارب الهجرة القروية، هاذ المراكز خصها إعادة الهيكلة، تحسين الجمالية والجاذبية عبر تأهيل المرافق، الأسواق تكون منظمة، مراكز الخدمات، فضاءات يعني سياحية قروية، ربط رقمي قوي، مرافق ثقافية ورياضية، باش تولي فعلا قطب صغير تخدم الناس وتيصون الحياة ديالهم.

وبهاذ المجهودات غادي تصبح مراكز ناشئة حاملة للهوية المحلية وللفرص المستقلة، يعني (des centres émergents de proximité) (Espace de vie et porteur d'identité d'avenir).

ومن جهة أخرى، الحكامة الترابية اليوم ولات الأساس ديال أي تنمية، جلالة الملك الله ينصرو أكد عليها بوضوح، ولهاذ المرحلة اللي جاية غادي تكون مبنية على:

- التخطيط الجهوي: باش المشاريع تكون منسجمة مع الواقع المحلي؛

- حكاما المشاريع: باش ما يبقاش المشروع يتعطل ولا تيبقى غير على الأوراق؛

- تعبئة التمويلات: من الدولة والجهة والجماعة والقطاع الخاص؛

- الجهوية المتقدمة: اللي خصها صلاحيات فعلية ووسائل حقيقية؛

- وأنا متفق معكم، الرأس المال البشري: لأنه ما يمكنش نبنو جهات قوية بلا كفاءات محلية؛

- الرقمنة: باش التتبع يكون في الزمن الحقيقي ويطلع عند المواطنين والمسؤولين وكل المؤسسات.

وجيل التنمية الجديد عندو خمسة ديال الركائز واضحة:

- رؤية استراتيجية تشاركية؛

- عقود برامج جهوية مضبوطة؛

للتنمية غادي يجاوب عليها إن شاء الله.

وهذا الشيء كامل كياكد لنا القيمة المحورية ديال الفاعل المحلي، ماشي ملي كنقول الفاعل المحلي ماشي غير الوالي والعامل، لكن أيضا رئيس الجهة، رئيس الجماعة، المنتخب، المصالح اللاممركزة، الجمعيات، وحتى الفاعل الاقتصادي المحلي، هذا هو المعنى الحقيقي من التحول، اللي أعلن عليه جلالة الملك يوم 31 أكتوبر، ملي قال هاذ الجملة التاريخية: "مغرب ما قبل 31 أكتوبر، ماشي هو مغرب ما بعد 31 أكتوبر".

هاذ العبارة ماشي مجردة إشارة، لكن إعلان على عهد جديد، عهد الجدية والانتقائية، عهد المسؤولية الحقيقية، عهد اللي فيه التنمية ماشي فقط مسؤولية ديال الوزارات، ولكن مسار مشترك بين الجميع. وفهنا السياق، سيدنا الله ينصرو كلف الحكومة بإطلاق مشاورات واسعة في الأقاليم والجهات باش نسمعو للفاعلين المحليين، للمنتخبين، للمجتمع المدني، للمواطنين، باش يتم جمع الانتظارات ديال كل مجال من قلب الميدان، ماشي من المركز.

ومن بين التحولات الكبرى اللي جات في هاذ التوجيه الملكي، هو ما يخص المجالس المنتخبة.

راه اليوم ما باقتش غير مستوى إداري، وسائطي، يعني كيدر الوسطة بين الدولة والمواطن، لكن خصها تولي فاعل محوري في قيادة هاذ التحول.

ما يمكنش المجالس المنتخبة تبقى مؤسسة جامدة كتسنى التعليمات، لكن خصها تحول لفاعل استراتيجي عندو الكلمة، وعندو القدرة، وعندو المسؤولية في تكريس العدالة المجالية اللي كيتطلع لها المواطن وتوصي بها الرؤية الملكية.

وهنا الدعم السياسي الكامل للمجالس المنتخبة، راه ما بقاش اختيار، ولا ضرورة، لأن تنزيل التحول اللي هضر عليه سيدنا كيطلب جهات (des conseils régionaux) قوية، وعندها الوسائل، وعندها القرار، وعندها الاستقلالية الحقيقية في التخطيط وفي التدبير.

وسيدنا الله ينصرو أكد في خطاب واضح أن المرحلة الجديدة تتعني تغيير ملموس في العقليات، وفي طريقة العمل وترسيخ ثقافة النتائج المبنية على معطيات ميدانية دقيقة وباستعمال التكنولوجيات الرقمية.

لهذا، خص تمكين الجهات من صلاحيات تخطيطية، تدبيرية أوسع، فواحد اللامركزية الفعلية ماشي شكلية، وتوفير موارد مالية مستقرة وكافية باش تنفذ البرامج ديالها بلا تعطيل وبلا انتظار.

وفي نفس الاتجاه، خص تكون آلية تعاقدية قوية بين الجهة والدولة، بين الجهة والفاعلين الاقتصاديين باش المشاريع ما تبقاش معلقة وتكون التزامات واضحة ونتائج قابلة للقياس.

المجالس المنتخبة اليوم تتمثل المفتاح الحقيقي للتنمية الترابية، ومن غير الممكن تبقى بلا دور وتبقى كتشتغل بنمط تقليدي.

الحكومة اليوم في السنة الأخيرة من ولايتها غادي تزيد السرعة وغادي تسرع التنزيل في مجال الصحة العمومية، غادي تم مواصلة التحسين في مسار الرعاية الصحية للمواطنين في إطار مجموعات الصحة الترابية، من خلال تحديث البنيات التحتية والتجهيزات الصحية، وتجويد الخدمات ديال استقبال العلاج واستقطاب الموارد البشرية إلى المناطق الأقل جاذبية، انسجاما مع الحاجيات ديال السكان، وخصوصيات المجالات الترابية.

كما غادي يتم مواصلة مجهود الارتقاء بالمنظومة التعليمية بمقاربة شمولية كتربط بين البنية التحتية وجودة التعليم، ومن خلال تأهيل المؤسسات المدرسية وتحسين ديال البنية ديال التمدن وتوفر خدمات النقل والإيواء والإطعام المدرسي، بعض المرات تيصصهم الماء وتيصصهم الضو كذلك، بالشكل الذي تيصصن تكافؤ حقيقي للفرص.

وفي نفس الوقت، الحكومة غادي تزيد تعطي القوة للجهات وتدعم الجماعات وتخلي الفاعل المحلي يلعب الدور اللي هو تخلق لأجله، وهما الفاعل المحلي راه ماشي شخص واحد، ولكن الفريق كامل، فريق خصو يكون منسجم حاضر، قادر يتاخذ القرار وقادر يتابع وقادر يجاوب وقادر يسمع للمواطن قبل كولشي.

هاذ اللحظة اللي تنعيشو اليوم هي لحظة انتقال من منطق ديال الخدمات الأساسية إلى منطق ديال خلق الفرص في المستقبل إن شاء الله، من الماء والضو والطريق إلى الاقتصاد المحلي والتشغيل والاستثمار القريب، المراكز الصناعية، الصناعة القروية، تأهيل الأسواق، الربط الرقمي، السياحة القروية، مرحلة ما بقيناش فيها باش الناس غير فقط يعيشو، لكن وصلنا باش الناس خصهم يزيديو للقدام.

وهذا المنظور التكاملي غادي يتم الانتقال من منطق معالجة النواقص إلى منطق بناء قدرات ترابية (des capacités territoriales)، كتصصن خدمة عمومية أكثر عدلا واستدامة، وكتحقق أثر ملموس يوميا في حياة المواطنين والمواطنات.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

السيدات والسادة الوزراء،

من بعد هاذ المسار الطويل ديال التشخيص، أرقام، رؤية، والتحليل، كنوصلو اليوم لجوهرة المرحلة الجديدة اللي غادي يمشي لها المغرب، مرحلة اللي فيها التنمية ما بقاش مجرد مشروع ولكن التزام وطني.

واحنا اليوم تنشوفو هاذ التغيير تبتكرس في الميدان، في المشاريع اللي تنجزات، في القوانين اللي تتراجع، في البنيات اللي كتعمر، في

الرهان، ونمضيو فهاذ المسار ونديرو التنمية اللي كتوصل لعند المواطن وتغير الحياة ديالو وتنصف كل مغربي ومغربية فين ما كانوا.

المغرب بلد شامخ، ثابت، كل نهار كيصعد خطوة بقدر ما كيديرو أورش كبرى فالسدود، فالطاقات وفي الطرق، وفي الصناعة، كيقدر وديرو كذلك أورش كبرى كتوصل للناس مباشرة في الثقة وفي الكرامة وفي القرب.

وهذا هو مغرب الغد، مغرب بسرعة واحدة، مغرب واحد بلا نافع وبلا غير نافع، بلا مهمش وبلا محظوظ، مغرب اللي فيه كل مواطن كييعرف بلي عندو حق التنمية وحقو فالأمل وحقو فالمستقبل.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

إن خيار الدولة الاجتماعية اللي تبناه المغرب هو ثمرات مسار مهيكّل، نابع من إرادة ملكية سامية تم ترسيخها بإصرار ووضوح، رؤية على امتداد الـ 25 سنة الماضية.

لقد توج هذا المسار بإطلاق ورش تعميم الحماية الاجتماعية منذ 5 سنوات، باعتباره امتدادا للمبادرات الملكية الهادفة إلى صون كرامة المواطنين والمواطنات وترسيخ مقومات العدالة الاجتماعية في إطار مؤسسات واضحة.

وانطلق الورش ديال الحكامة الاجتماعية بتعميم التغطية الصحية لضمان ولوج منصف وعادل للخدمات الصحية، قبل أن يتعزز بإرساء منظومة متكاملة للدعم الاجتماعي المباشر منذ نهاية سنة 2023، مكنت من توجيه الاستهداف نحو الأسر الهشة لمواجهة المخاطر المرتبطة بالطفولة وبمرحلة الشيخوخة.

وبفضل التعبئة الشاملة لمؤسسات الدولة ومختلف الفاعلين، تمكنت بلادنا في وقت وجيز من تنفيذ برنامج الدعم الاجتماعي، حيث تشمل منظومة الدعم الاجتماعي حاليا أكثر من 4 ملايين ديال الأسر، تضم تقريبا 12 مليون ديال المستفيد، من بينها ما يفوق 5 مليون ديال الطفل، مشمولين بالحماية ضد مخاطر الطفولة، فضلا عما يناهز مليون ونصف مستفيد اللي تجاوز سنهم الستين، مليون ونص عندهم أكثر من 60 عام.

في سياق المجهودات الحكومية الرامية إلى التزليل التدريجي للورش الملكي المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر، وتعزيز أثره الإيجابي على المستوى المعيشي للأسر المستحقة، وعملا بمقتضيات المرسوم المحدد لقيمة الدعم، ستدخل ابتداء من نهاية هذا الشهر، يعني (a) concerne) هاذ الشهر هذا، ابتداء من الزيادة الأولى في مبالغ الدعم حيز التنفيذ، وذلك من دون أي تغيير في سعر غاز البوتان، وبموجب هذه الزيادة ستبلغ قيمة الدعم 250 درهم عن كل طفل من الأطفال

المراكز الصاعدة اللي كتبني، الشبكة الطرقية اللي كتوسع، فالماء اللي ولا قريب، فالمدارس اللي تحسنات، فالمراكز الصحية اللي ولات عندها تجهيزات في تحسن.

لكن في المقابل، خصنا نقولو الحقيقة كاملة، المواطن ما كيحسش بالتنمية إلا ملي كتدخل لدارو ولا لمحيطو ولا دوارو ولا لحياتو اليومية.

هاذ المرحلة باش تنجح، خصها بصراحة السلسلة كاملة، (la chaîne de valeur) السلسلة كاملة تكون قوية، وهاذ السلسلة فيها الفاعل المحلي عندو الدور المركزي، الفاعل المحلي اليوم ما بقاتش مهمتو تقنية ولا إدارية، لكن ولى هو الذراع التنفيذي ديال الميدان.

لأن مشكل صغير في مسلك ديال دوار يقدر يحطم الثقة كاملة فالمؤسسات، ومشكل في النقل المدرسي يقدر يضيع مستقبل طفل، وتعطل بسيط فالصحة يقدر يغير الحياة ديال أسرة كاملة.

لهذا الفاعل المحلي اليوم خصو يكون حاضر ومسؤول، مبادر وفعال وقريب من الناس، ماشي غير مسير، لكن شريك حقيقي في التنمية، والمرحلة اللي أعلن عليها سيدنا الله ينصرو ديال يوم 31 أكتوبر هي مرحلة الوصول للأثر (l'impact sur la population)، ماشي فقط إنجاز المشاريع، مرحلة اللي فيها النية ما كفياش، ولكن النتائج هي الحكم.

لذلك، خص الجهوية المتقدمة تكون فعلية وما تكونش شكلية، خص عقود البرامج الجهوية تكون واضحة وملزمة، خص الجماعات تكون عندها الوسائل البشرية والمالية، خص المصالح اللامركزية تكون منسجمة وتتعاون، وخص التواصل يكون مباشر وشفاف مع المواطنين. والنجاح ديال هاذ الورش الوطني الكبير كيقضي الوفاء بالتوجيهات الملكية السديدة بالعمل الجاد والمثمر من خلال تعبئة جماعية وطنية كتجاوز الحسابات الضيقة.

عمل ميداني مسؤول قائم على الالتزام والنزاهة.

وضع المواطن في قلب الفعل التنموي كمستفيد وشريك.

وأخيرا، تكريس مغرب متضامن متصالح مع مجالاته، أكثر قدرة على مواجهة تحديات المستقبل.

السيدات والسادة،

بغينا مغرب جديد، مغرب اللي فيه الإنصاف، اللي فيه تكافؤ الفرص، اللي فيه قيمة المجال واللي فيه الكرامة اليومية.

وكنزيد نقول بكل يقين أن المغرب دابا ماشي هو المغرب ديال البارح، راه اليوم عندنا رؤية ملكية واضحة، أورش مفتوحة، مشاريع كبرى، مؤشرات اجتماعية اللي تحسنات، ومستقبل اللي كيتبني بشكل أقوى، بالرغم من التحديات المناخية والاقتصادية والاجتماعية.

احنا اليوم كاملين، برلمان وحكومة ومؤسسات، خصنا نكونو فهاذ

ما تيجهم والو، ملي تيوصلو (l'âge) ديالهم أنهم كبرو خصهم يخرجو، كيخرجو ما عندهم حتى حاجة، إذن غادي يكون عندهم واحد الدعم باش يديرو (l'épargne) ديالهم ويخليوه لوقت أخرى اللي تكون يعني أكثر إن شاء الله صعوبة، باش يمكن لهم يتغلبو على وقت زمان، وهذا يعني يتم ذاك باش يستافدو من ثمار الدولة الاجتماعية والتضامن المؤسساتي، اللي بغاه سيدنا الله ينصرو، وتعزيز فرص الإدماج ديالهم اقتصاديا واجتماعيا، حال بلوغهم سن الرشد. شكر لكم.

السيد الرئيس:

شكرا لكم السيد رئيس الحكومة.
شكرا لمساهمتمكم جميعا.
ورفعت الجلسة.

الثلاثة الأوائل المتمدرسين، أو دون سن السادسة، و175 درهم عن كل طفل غير متمدرس، وتبقى في 2026 غنتكلمو عليه إن شاء الله.

أما بالنسبة للأطفال اليتامى من جهة الأب، التي تقل أعمارهم عن ست سنوات والذين مازالو يتابعون دراستهم، فسيبلغ مبلغ الدعم 375 درهم عن كل طفل من الأطفال الثلاثة الأوائل، هذا على ألا يقل الحد الأدنى اللي تتعرفوه اللي هو 500 ديال الدرهم ديال الدعم المباشر لكل أسرة اللي تدير الحساب ديالها، يعني 3 ديال الأولاد، 350 وهذا على الأقل اللي غادي يبقى دائما وصل هو 500 ديال الدرهم.

كما ستعمل الحكومة على تنزيل الدعم الموجه للأطفال اليتامى والمهملين، نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية، لتمكينهم وهاذ الشي راه كاين في (l'article) ديال 16 ديال القانون ديال الدعم، لتمكينهم كذلك من الاستفادة من ثمار الدولة الاجتماعية، كاين واحد العدد ديال الأطفال وذاك الشي اللي كاينين في المؤسسات الاجتماعية واللي